

مجلة جامعة حمص

سلسلة العلوم القانونية



مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 48 . العدد 1

1448 هـ - 2026 م

الأستاذ الدكتور طارق حسام الدين رئيس جامعة حمص

المدير المسؤول عن المجلة

رئيس تحرير مجلة جامعة حمص للعلوم الإنسانية	أ. د. وليد حمادة
رئيس تحرير مجلة جامعة حمص للعلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية	د.نعيمة عجيب

عضو هيئة التحرير	د. محمد فراس رمضان
عضو هيئة التحرير	د. مضر سعود
عضو هيئة التحرير	د. ممدوح عبارة
عضو هيئة التحرير	د. موفق تلاوي
عضو هيئة التحرير	د. طلال رزوق
عضو هيئة التحرير	د. أحمد الجاعور
عضو هيئة التحرير	د. الياس خلف
عضو هيئة التحرير	د. روعة الفقس
عضو هيئة التحرير	د. محمد الجاسم
عضو هيئة التحرير	د. خليل الحسن
عضو هيئة التحرير	د. هيثم حسن
عضو هيئة التحرير	د. أحمد حاج موسى

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها

الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة حمص

سورية . حمص . جامعة حمص . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : ++ 963 31 2138071

. موقع الإنترنت : www.homs-univ.edu.sy

. البريد الإلكتروني : journal.homs-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة حمص

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
 - طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
 - إذا كان الباحث طالب دراسات عليا:
يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقة على النشر في المجلة.
 - إذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:
يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.
 - إذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :
يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.
 - إذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :
يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.
 - يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):
عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).
- 1- مقدمة
 - 2- هدف البحث
 - 3- مواد وطرق البحث
 - 4- النتائج ومناقشتها .
 - 5- الاستنتاجات والتوصيات .
 - 6- المراجع.

- يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب - الاقتصاد - التربية - الحقوق - السياحة - التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):
- عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).
- 1. مقدمة.
- 2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
- 3. أهداف البحث و أسئلته.
- 4. فرضيات البحث و حدوده.
- 5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
- 6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
- 7. منهج البحث و إجراءاته.
- 8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
- 9. نتائج البحث.
- 10. مقترحات البحث إن وجدت.
- 11. قائمة المصادر والمراجع.
- 7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:
 - أ- قياس الورق 25×17.5 B5.
 - ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 - يمين 2.5- يسار 2.5 سم
 - ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8
 - ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20
- كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي - العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.
- ج. يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.
- 8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.
- 9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة
11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام ورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة - الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة - سنة النشر - وتتبعها معترضة (-) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة - دار النشر وتتبعها فاصلة - الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة .
وفيما يلي مثال على ذلك:

-MAVRODEANUS, R1986- Flame Spectroscopy. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

— بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة — المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة — أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.
مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases Clinical Psychiatry News , Vol. 4. 20 – 60

ج . إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة حمص

1. دفع رسم نشر (50000) ل.س أربعون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.
2. دفع رسم نشر (200000) ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .
3. دفع رسم نشر (200) مننًا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .
4. دفع مبلغ (15000) ل.س ستة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.

المحتوى

الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
50-11	بلال خالد الخباز د. باسم ونوس	الحكومة الإلكترونية ودورها في رفع كفاءة الجهاز الإداري
90-51	سلوى الحمدان د. طارق نحاس	المحكم بين الحصانة والمسؤولية الموازنة في ظل سيادة القانون
124-91	د. إباء قاسم حندي	القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم "دراسة مقارنة"
160-125	سعود جمال سعود	الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012 "مقاربة في الوقائع والمعوقات والمُمكّنات"

الحكومة الإلكترونية ودورها في رفع كفاءة الجهاز الإداري

إعداد: بلال خالد الخباز¹.

إشراف: د. باسم ونّوس².

ملخص

إنّ التّطوّرات التي لحقت بالمجتمعات أظهرت تقنيّة جديدة تتّصل بالجانب الإداري وهي الحكومة الإلكترونية، والتي وضعت واجباً على الحكومات لمواكبتها والاعتماد عليها لما توفّره من ميزات، هذا المفهوم الحديث الذي ظهر أواسط ثمانينات القرن الماضي لم يتفق الفقهاء على تعريفه نظراً لحدائته، كما أنّ مواكبته والتّحوّل إليه لا يمكن أن يتم بهذه البساطة بل يحتاج لعدّة متطلّبات ويمرّ بعدّة مراحل.

لكن عند توفير هذه المتطلّبات وإتمام هذا التّحوّل من خلال مراحل التّسلسليّة وإتمام هذا المشروع وظهور الحكومة الإلكترونية سينتأثر الجهاز الإداري تأثيراً إيجابياً كبيراً، سواء من خلال القضاء على عيوب الجهاز الإداري التقليديّ أو من خلال رفع كفاءة الجهاز الإداري.

الكلمات المفتاحية: الحكومة الإلكترونية- الجهاز الإداري- الأداء الإداري.

1 - معيد وطالب دراسات عليا ماجستير في جامعة حمص، كلية الحقوق قسم القانون العام.

2 - مدرّس في جامعة حمص، كلية الحقوق قسم القانون العام.

E-government and its Role in Improving the Efficiency of the Administrative Apparatus

ABSTRACT

The developments that have occurred in societies have revealed a new technology related to the administrative aspect, which is e-government, which has placed a duty on governments to keep up with it and rely on it because of the advantages it provides. This modern concept, which appeared in the mid-1980s, has not been defined by scholars due to its novelty, Moreover, keeping up with it and transitioning to it cannot be done so simply, but requires several conditions and goes through several stages.

But when these requirements are met, this transformation is completed through its sequential stages, this project is completed, and e-government emerges, the administrative apparatus will be greatly and positively affected, whether by eliminating the shortcomings of the traditional administrative apparatus, or by increasing the efficiency of the administrative apparatus.

Key Words: Electronic Government– Administrative Apparatus–
Administrative Performance.

أولاً- المقدمة:

لقد تطوّر المجتمع بشكل كبير وخاصّة في الجّانِب التّقني، فلم يعد هذا المجتمع البسيط الذي يجلب حاجاته بوسائل بسيطة، بل أبرزت التّطوّرات والثّورات العلميّة وسائل عديدة تمكّن الشّخص من الحصول على حاجاته بأسرع وقت وأقلّ جهد، ومن هذه الوسائل شبكة الإنترنت والمعلومات التي جعلت العالم قرية صغيرة ويمكن للشّخص أن يحصل على أيّ حاجة منه من خلال الاتّصال بالإنترنت.

ولم يقتصر التّطوّر على المجتمع بل لحق التّطوّر الحكومات والأجهزة الإداريّة، حيث لم تعد الدّولة هي تلك الدّولة الحارسة بل أصبحت دولة متدخّلة منتجة، تمارس العديد من النّشاطات المشابهة لنشاطات القطاع الخاص، الأمر الذي يُلزمها بمواكبة تطوّرات القطاع الخاص والوسائل التي يستخدمها لكي يتمكّن من منافسته والاستمرار بتقديم الخدمة.

وقد كان لا بدّ للأجهزة الإداريّة من استعمال الوسيلة التي أبرزها التّطوّر التّقني، والاعتماد على الإنترنت وشبكة المعلومات في تقديم الخدمات، حيث أصبحت الحكومات تتحوّل من حكومة تقليديّة إلى حكومة إلكترونيّة، ممّا أدّى إلى تغيير طريقة تقديم الخدمات وطريقة الحصول عليها من قِبَل المواطنين.

ثانياً- إشكاليّة البحث:

تعدّ الحكومة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة التي أفرزتها الثورات العلمية والتطوّر التقني، وقد دفعت الدول لاعتمادها والأخذ بها كوسيلة لتقديم خدماتها والاستفادة من مزاياها، مما يطرح التساؤل حول كيفية تأثير الحكومة الإلكترونية في كفاءة الجهاز الإداري وما الذي ستقدمه لنا في هذا المجال، وحول مكانة سورية في هذا التطوّر والمرحلة التي وصلت إليها الحكومة الإلكترونية فيها؟

ثالثاً- أهمية البحث:

يستمدّ البحث أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله، وذلك لما للحكومة الإلكترونية من دور هام في رفع كفاءة الجهاز الإداري، ومن كونه يوضّح مفهوم الحكومة الإلكترونية بشكل ويساهم في توضيح طريقة التحوّل إلى هذه الحكومة وبيان أهميته والفوائد التي سيحقّقها هذا التحوّل. كما تكمن أهمية البحث فيما يمكن أن يقدّمه من نتائج وتوصيات يمكن للمسؤولين في الإدارات الاستفادة منها في تحسين الأداء الإداري ورفع كفاءته وتقديم خدمة أفضل للمواطن.

رابعاً- أهداف البحث:

- 1- تسليط الضوء على مفهوم الحكومة الإلكترونية.
- 2- إيضاح كيفية التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية من خلال التطرّق إلى متطلبات ومراحل التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.
- 3- معرفة المستوى الذي وصلت إليه سورية في مجال الحكومة الإلكترونية.
- 4- تسليط الضوء على دور الحكومة الإلكترونية في أداء الجهاز الإداري.

خامساً- منهج البحث:

اتّبع الباحث المنهج التاريخي للعودة إلى نشأة الحكومة الإلكترونية ودراسة مراحل ظهورها، والمنهج الوصفي لطرح موضوع الدراسة والأفكار المتعلقة به، والمنهج التحليلي لتحليل هذه الأفكار والتّوصل لنتائج منها.

سادساً- خطة البحث:

تم تقسيم البحث وفق المنهج التقليديّ اللاتينيّ إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، سنبحث في المبحث الأول في ماهية الحكومة الإلكترونية، وفي المبحث الثاني في تأثير الحكومة الإلكترونية في كفاءة الجهاز الإداري.

المبحث الأول: ماهية الحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

الفرع الأول: نشأة الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثاني: تعريف الحكومة الإلكترونية.

المطلب الثاني: كيفية التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.

الفرع الأول: متطلبات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثاني: مراحل التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية

المبحث الثاني: تأثير الحكومة الإلكترونية في كفاءة الجهاز الإداري.

المطلب الأول: دور الحكومة الإلكترونية في التغلّب على مشاكل الجهاز الإداري التقليدي.

الفرع الأول: دور الحكومة الإلكترونية في القضاء على البيروقراطية.

الفرع الثاني: دور الحكومة الإلكترونية في تحسين اتخاذ القرار والقضاء على الروتين والمحسوبية.

المطلب الثاني: دور الحكومة الإلكترونية في تحسين أداء الجهاز الإداري.

الفرع الأول: أثر الحكومة الإلكترونية في أداء الجهاز الإداري.

الفرع الثاني: دور الحكومة الإلكترونية في تحقيق التكامل بين الجهات الإدارية.

المبحث الأول

ماهية الحكومة الإلكترونية

إنّ مفهوم الحكومة الإلكترونية ليس مفهوم قديم جداً، وإنما هو مفهوم كانت بدايات ظهوره في أواسط الثمانينات، وكان ظهوره الرسمي أو الفعلي بين عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠ ثم بعد ذلك توالى الدّول في استخدامه واختلقت في مستويات الأخذ به، وعلى الرّغم من الأخذ بهذا المفهوم إلا أنه لم يتمّ الاتفاق على تعريف واحد لهذا المفهوم وإنما اختلفت هذه التعريفات باختلاف الباحثين واختلاف المنظمات التي تطرقت لهذا المفهوم.

وبغضّ النظر عن التّعريف الذي لم يتمّ الاتفاق عليه إلا أنّ جوهر الحكومة الإلكترونية واحد، وهو تقديم الخدمات العامة للأفراد من خلال شبكة الإنترنت والحوسيب، ولكي يتمّ تحقيق هذا الجّوهر على أرض الواقع لا بدّ من توفّر متطلّبات معيّنة حتّى يمكن القيام بهذا التّحوّل بشكل ناجح، كما أنه لا بدّ أن يمرّ هذا التّحوّل بمراحل تدريجيّة.

لدراسة هذا كله سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى **المطلبين التاليين:**

المطلب الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

المطلب الثاني: كيفية التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول

مفهوم الحكومة الإلكترونية

كما ذكرنا سابقاً إنّ مفهوم الحكومة الإلكترونية مفهوم حديث النشأة نسبياً يعود لأواسط الثمانينات، وللاّحاطة بهذا المفهوم لا بدّ من البحث في ظروف نشأته وأسبابها والمرحلة التي وصل إليها، كما لا بدّ من البحث في التعاريف التي قُدمت لهذا المفهوم لكي نصل لتعريف مناسب له.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى **الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: نشأة الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثاني: تعريف الحكومة الإلكترونية.

الفرع الأول

نشأة الحكومة الإلكترونية

من الطّرفة في الأمر أنّ الحكومة الإلكترونيّة كانت محتوى إحدى الرّوايات الخياليّة عام ١٩٧٥، حيث كان موضوع الرّواية يدور حول حكومة شاملة تتحكّم في شعبها وتجمع جميع السّطات في يدها من خلال شبكة حاسوبية عملاقة تجمع كل معلومات أفراد الشعب³.

وقد بدأت الحكومة الإلكترونيّة في الظهور في أواسط الثّمانينيّات في الدول الإسكندنافية، وتمثّلت في ربط القرى البعيدة بالمركز، فأطلق عليها اسم القرية الإلكترونيّة⁴.

وبعد مضي فترة من الزمن أخذ مفهوم الحكومة الإلكترونيّة يطرح نفسه في المجال الإداري، وكانت أولى بداياتها عام ١٩٩٢ خلال الحملة الانتخابيّة للرئيس "بيل كلينتون" حيث عبّر عن إرادته في جعل طريق التّكنولوجيا السّريع حجر الرّواية في البنية الأساسيّة القوميّة⁵.

وقد ظهرت عدّة محاولات في الولايات المتّحدة الأمريكيّة بعد ذلك أهمّها في ولاية فلوريدا، أمّا الدّول العربيّة فأوّل ما بادرت في ذلك هي دولة الإمارات العربيّة المتّحدة وذلك في مشروع حكومة دبي عام ٢٠٠٠⁶.

وقد بدأ الاستخدام الفعلي للحكومة الإلكترونيّة عالمياً عام ١٩٩٥، عندما بدأت هيئة البريد الإلكترونيّ في ولاية فلوريدا في الولايات المتّحدة الأمريكيّة بتطبيقها على إدارتها، وقد كان الظهور الرّسمي للحكومة الإلكترونيّة في مؤتمر الاتّحاد الأوروبيّ عام ٢٠٠٠، ومنذ ذلك الوقت اتّسع انتشار الحكومة الإلكترونيّة، وقد أصدرت الأمم المتّحدة بالتّعاون مع الجمعيّة الأمريكيّة للإدارة

3- أ.د حمدي القبيلات: قانون الإدارة العامّة الإلكترونيّة، الأردن، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٢٠.

4- علي بودلال: تّمين دور الحكومة الإلكترونيّة في إرساء الخدمة العموميّة -مشروع القرن الحادي عشر- التجربة الجزائريّة، بحث منشور في المجلة الجزائريّة للمالية العامّة، العدد الثالث، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٦١.

5- أ. د حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامّة الإلكترونيّة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

6- د. محمود قدوة: الحكومة الإلكترونيّة والإدارة المعاصرة، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 16.

العامّة تقريراً في عام ٢٠٠١ بيّنت فيه ترتيب الدّول على مستوى العالم في مجال تطبيق الحكومة الإلكترونية وكانت أمريكا هي المتصدّرة لهذا التّرتيب⁷.

وفي عام ٢٠٠٢ قام فريق الحكومة الإلكترونية في منظمة التّعاون الاقتصاديّ والتّمتية (OECD) بتقديم محاضرات حول مضمون واستراتيجية تنفيذ الحكومة الإلكترونية وإصلاح الإدارات العامّة، وقد تمّ بعد ذلك عقد العديد من الفعاليات والمؤتمرات للتأكيد على فكرة الحكومة الإلكترونية، وتمّ جمع هذه الفعاليات في وثيقة أطلق عليها اسم "الحكومة الإلكترونية من أجل حكومة أفضل" وبعد هذه الفترة ازداد انتشار الحكومة الإلكترونية، وقد شمل هذا الازدياد جميع أنحاء العالم، حيث لعبت الحكومة الإلكترونية دوراً هاماً في تحسين كفاءة الأجهزة الإداريّة، مما جعلّ الدّول تتسابق على تطبيقها⁸.

وقد احتلّت الحكومة الإلكترونية أهمية كبرى في الولايات المتحدة الأمريكيّة وأوروبا، وحققت مستويات هامة من التّطوّر.

أمّا على الصّعيد العربيّ فقد حقّقت المنطقة العربيّة تقدماً ملموساً في هذا المجال في الفترة الأخيرة، فقد اهتمّت المؤسسات الحكوميّة بالتكنولوجيا والاتّصالات وأصبحت تستخدمها في تقديم خدماتها، ووسّعت من الخدمات الإلكترونية المقدّمة للأفراد، ولكن بالرّغم من ذلك إلّا أنّه يبقى مستوى الحكومة الإلكترونية متواضعاً في المنطقة العربيّة، بالإضافة إلى أنّه يوجد تفاوت وفجوى بين الدّول العربيّة في مستوى تطبيق الحكومة الإلكترونية، حيث قُسمت الدّول العربيّة إلى أربعة

7- سعاد عبد الفتاح محمد البيروتي: الحكومة الإلكترونية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد التاسع، العدد ٢٩، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٤٠.

8- فيصل براء متين المرعشي: الحكومة الإلكترونية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.Political-encyclopedia.Org، تاريخ زيارة الموقع ٠٨/١٠/٢٠٢٥، الساعة ٢٤:٣ مساءً.

مجموعات في هذا المجال وهي: مجموعة النّضوج المتقدّم جداً، ومجموعة النّضوج المتقدّم، ومجموعة النّضوج المتوسّط، ومجموعة النّضوج المبكّر، وللأسف تقع سورية في مجموعة النّضوج المبكّر، فمازال مستوى الحكومة الإلكترونيّة فيها متواضع وغير واسع لا يشمل إلاّ القليل من الخدمات، فحسب إحصائيّة قامت بها الأمم المتّحدة يعتبر عدد الخدمات المقدّمة إلكترونياً قليلاً جداً وقد شمل عدد محدود من القطاعات مثل التّعليم والدّاخلية والنّقل والشّرطة، وأنّ نضوج الخدمات الإلكترونيّة مازال منخفضاً، وقد اقترحت الأمّ المتّحدة رقمنة المزيد من الخدمات الحكوميّة وتقديمها عبر تطبيقات إلكترونيّة⁹.

ويرى الباحث أنّ هذا الاقتراح لا يمكن تطبيقه حالياً لعدم وجود البنية التحتيّة المناسبة ولعدم جاهزيّة العنصر البشري لتقديم أو تلقّي هذه الخدمة دون الوقوع في صعوبات، فالحكومة الإلكترونيّة لا بدّ لإتمامها من متطلّبات تمكّن من التّحول من النّمط التّقليدي إلى النّمط الإلكترونيّ -وسنأتي على ذكر هذه المتطلّبات لاحقاً-، فمن الأولى تأمين متطلّبات رقمنة الخدمات ومن ثمّ تقديمها.

وقد أصبحت الحكومة الإلكترونيّة صفة أساسية للدّول المتحضّرة، فعندما يحدّد الباحثون القانونيون والاقتصاديّون أسباب تخلف الدّول والشّعوب، يضعون في مقدّمة تلك الأسباب التخلف الإداري والتّظيمي، لذلك فقد أصبح تطبيق الحكومة الإلكترونيّة ضروريّ وهدفاً تسعى إليه الحكومات¹⁰.

وبذلك يتّضح لنا من خلال العودة لنشأة الحكومة الإلكترونيّة أنّ الحكومة الإلكترونيّة مفهوم حديث النشأة نسبياً، وقد ظهر كنتيجة طبيعيّة لتطور الحياة والأنظمة الإداريّة خاصّة في المجال التّقنيّ

⁹- الأمم المتّحدة، مؤشّر نضوج الخدمات الحكوميّة والإلكترونيّة والنفالة ٢٠٢٤ GEMS، مطبوعات الأمم المتّحدة، بيت الأمم المتّحدة، بيروت، لبنان، ٢٠٢٥.

¹⁰- د. أبو بكر محمد الهوش: الحكومة الإلكترونيّة الواقع والأفاق، مصر، مجموعة النيل العربيّة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

- عبد اللطيف باري: دور ومكانة الحكومة الإلكترونيّة في الأنظمة السياسيّة المقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضّر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٩.

وتطوّر الشبكة الإلكترونيّة، حيث أصبح من الواجب على الدّول مواكبة هذا التّطوّر للاستفادة منه وتوظيفه في تقديم الخدمات ممّا يرفع من كفاءة الجهاز الإداريّ ويحقّق مصلحته والمصلحة العامّة، كما قد أصبحت الحكومة الإلكترونيّة معيار من معايير التّفريق بين الدّول المتقدّمة والدّول المتخلفة.

الفرع الثّاني

تعريف الحكومة الإلكترونيّة

إن تطوّر التكنولوجيا والاتّصالات وشبكة المعلومات دفع الحكومات لمواكبتها واستعمالها في معاملاتها، وذلك لتقديم الخدمات للمواطن بأفضل شكل وأسرع طريقة وبكفاءة وشفافيّة، وهذه الطّريقة في تقديم الخدمات أطلق عليها مصطلح "الحكومة الإلكترونيّة"، وبالطّبع باعتبارها مصطلح جديد وواسع الجوانب فقد تعدّد التّعريفات المقدّمة لها من قبل الباحثين في هذا المجال. ويرى الباحث أن هذا الأمر طبيعيّ نظراً لحدائثة هذا المصطلح الذي لم يوجد فهم موحد بعد لكافة جوانبه وخاصّة مع ارتباطها بالجانب التّقنيّ.

وقد عرّفت الأمم المتّحدة مصطلح الحكومة الإلكترونيّة بأنّه "يُستخدم للإشارة إلى استخدام تقانة المعلومات والاتّصالات لتزويد وتحسين خدمات الحكومة، والمداومات والتّفاعل مع المواطن والأعمال وغيرها من الجهات الحكومية"¹¹.

9- الأمم المتّحدة: المصطلحات الإحصائيّة، منشورة على موقع الأمم المتّحدة (الاسكوا)، رابط الموقع <https://www.unescwa.org>، تاريخ زيارة الموقع 2025/10/9 الساعة: 6:39 مساءً.

وقد عرّفها أيضاً في إحدى منشوراتها بأنها: "استخدام الإنترنت والشبكة العالمية لتقديم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين" ¹².

كما تمّ تعريف الحكومة الإلكترونية بأنها "تتمثّل باعتماد تكنولوجيا المعلومات لتحسين العمليّة الإداريّة واستخدام المكننة في التّخطيط، التّظيم، القيادة والرّقابة على الموارد، وتحقيق التّكامل الدّاخلّي والخارجي للمعلومات والعمليّات الخاصّة بالمنظمة من أجل تحقيق الأهداف" ¹³.

ومن وجهة نظر البنك الدوليّ تعتبر الحكومة الإلكترونية أنّها استخدام الحكومات لتكنولوجيا المعلومات لتحسين توصيل الخدمات للمواطنين وتفعيل دور المواطن ومشاركته من خلال الوصول إلى المعلومات وتحسين الإدارة الحكوميّة ¹⁴.

وتّم تعريفها أيضاً بأنها "عملية تغيير وتحويل العلاقات بين المؤسسات الحكوميّة والمواطنين ورجال الأعمال من خلال تكنولوجيا المعلومات، بهدف تقديم خدمات أفضل للمواطنين، تحسين التّعامل والتّفاعل مع رجال الأعمال ومجتمع الصّناعة، وتمكين المواطنين من الوصول للمعلومات ممّا

¹² - United Nations- Division for Public Economics and Public administration: **Benchmarking E-government: A Global Perspective**, Assessing the Progress of the UN states , New York, United Nations Publication, 2002, P1.

¹³ - أ.عيدوني كافيّة- أ. بن حجوبة حميد: الإدارة الإلكترونية في العالم العربي وسبل تطبيقها (واقع وأفاق)، بحث منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإداريّة، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٢١.

¹⁴ - World Bank: **New- Economy sector study (Electronic Government and governnce, lessons for Argelina)**, Paper prepared by: Roberto Panzardi- Carlos Calcopietro- Enrique Fanta Lvanovic, washington, DC, 2002, p2.

يوفر مزيداً من الشفافية، وإدارة المؤسسات الحكومية بطريقة أكثر كفاءة، تحجيم الفساد وزيادة الشفافية وتعظيم العائد ككل أو تخفيض النفقات وزيادة قناعة المواطن بدور المنظمات الحكومية في حياته¹⁵.

كما عرفت الحكومة الإلكترونية بأنها "تحول المصالح الحكومية وجهات القطاع الخاص نحو قضاء وظائفها ومهامها فيما يتعلق بخدمة الجمهور، أو فيما بينها وبعضها مع بعض بطريقة إلكترونية عن طريق تسخير تقنية المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة"¹⁶.

أما الاتحاد الأوروبي فقد عرف الحكومة الإلكترونية بأنها هي "الحكومة التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتقدم للمواطنين وقطاع الأعمال الفرصة للتعامل والتواصل مع الحكومة، باستخدام طرق مختلفة للاتصال مثل الهاتف، البطاقة الذكية، البريد الإلكتروني للإنترنت، وتتعلق بكيفية تنظيم الحكومة لنفسها في الإدارة ووضع إطار لتحسين وتنسيق طرق إيصال الخدمات وتحقيق التكامل بين الإجراءات"¹⁷.

كما تم تعريف الحكومة الإلكترونية بأنها "نظام افتراضي يمكن الأجهزة الحكومية من تأدية التزاماتها لجميع المستفيدين باستخدام التقنيات الإلكترونية المتطورة متجاهلة المكان والزمان مع تحقيق الجودة والسرية وأمن المعلومات"¹⁸.

15- د. أبو بكر محمد الهوش: الحكومة الإلكترونية الواقع والأفاق، مرجع سبق ذكره، ص 27.
16- د. حجازي عبد الفتاح بيومي: النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، مصر، شركة جلال للطباعة، 2003، ص 45.
17- خليل مولاوي - نور الدين شنوفي: الحكومة الإلكترونية كمدخل لتحقيق جودة الخدمة العمومية (الحكومة الإلكترونية في البحرين نموذجاً)، بحث منشور من قبل الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 13، العدد الأول، 2021، ص 144.
18- د. مصطفى يوسف الكافي: الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية الإلكترونية المعاصرة، سورية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، 2009، ص 22.

فالحكومة الإلكترونية هي التحوّل من طريقة تقديم الخدمات الإدارية بطريقة تقليدية إلى طريقة تقديم هذه الخدمات بطريقة إلكترونية سريعة ودقيقة باستخدام التّقنيّات وشبكة المعلومات، وهذا ما يُطلق عليه "حكومة بلا أوراق"، ففي ظل هذه الحكومة تقوم الإدارة بإنجاز مهامها وتقديم خدماتها باستخدام الإنترنت وشبكة المعلومات، أي بالاستخدام الفعّال لتقنيّات المعلومات والاتّصالات¹⁹.

ومن خلال تحليل هذه التعاريف يرى الباحث أنّ البعض منها اقتصر على جعل الحكومة الإلكترونية هي ذاتها الحكومة التقليدية بعد أن استعملت تكنولوجيا الاتّصال والمعلومات في تقديم خدماتها، والبعض الآخر وعلى خلاف ما سبق ذكره الجوانب الأخرى للحكومة الإلكترونية والتي هي تحقيق التّكامل بين الإدارات والتّفاعل بين المواطن والإدارة ممّا يمنحه فرصة إبداء رأيه والمساهمة في إدارة مرافق بلده، ويؤيّد الباحث هذه التعريفات الأخيرة وينطلق منها لتعريف الحكومة الإلكترونية بأنّها "أسلوب إداري يقوم على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات لتحقيق التّكامل بين الأجهزة الإداريّة وتحقيق التّفاعل بين المواطن والإدارة، لتمكين الإدارة من تقديم خدماتها بطريقة إلكترونية بشكل أكثر كفاءة وبسرعة أكبر وبأقلّ تكلفة".

المطلب الثّاني

كيفية التّحوّل إلى الحكومة الإلكترونية

إنّ التّحوّل إلى الحكومة الإلكترونية وتقديم الخدمات عبر شبكة الإنترنت ليس بهذه البساطة أو مجرد كلمة تقال ويسهل تنفيذها، وإنما هو عملية تحتاج لمتطلّبات لا بدّ منها للتّمكن من الانتقال لهذه الحكومة، كما أن بعد توفّر هذه المتطلّبات لا يمكن الانتقال دفعة واحدة لهذه الحكومة، بل

¹⁹- د. مصطفى يوسف الكافي: الإدارة الإلكترونية، سورية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، ٢٠١١، ص ٥٢.

لا بدّ من مراحل تدريجيّة لهذا الانتقال، لذلك وللإحاطة بالطريقة السليمة للانتقال للحكومة الإلكترونية سنقوم بدراسة متطلبات ومراحل هذا التحوّل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: متطلبات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثاني: مراحل التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.

الفرع الأوّل

متطلبات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية

يحتاج الانتقال إلى الحكومة الإلكترونية توفير مجموعة من المتطلبات التي تقوم بإعادة هيكلة الخدمات والأجهزة ضمن المؤسسات والهيئات العامّة تمهيداً لدمجها في الفضاء الإلكتروني، وهذا يعني أنّ الإدارة ستقوم بتصرّفات ماديّة وقانونيّة لتحقيق هذا التحوّل، لذلك سنقوم بعرض المتطلبات اللازمة للتحوّل إلى الحكومة الإلكترونية على النحو التالي:

أولاً- تبنّي القيادة السياسيّة مشروع الحكومة الإلكترونية: إنّ أوّل متطلبات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية هو تبنّي السّلطات السياسيّة لهذا المشروع وإدخاله في صلب سياستها العامة والعمل على تحقيقه وتحديد الوسائل اللازمة لذلك.

ويعتبر هذه الشرط أساسياً لحصول تحوّل ناجح نحو الحكومة الإلكترونية، فالقيادة السياسيّة تحدّد الأهداف التي تحقّقها الحكومة الإلكترونية، وتحدّد فائدة ومزايا هذه الحكومة، ومن ثمّ تضع خطة لتحقيق هذا التحوّل وتمنح السّلطة التنفيذية السّلطات اللازمة لتوجيه جميع الإدارات لتحقيق هذه

الخطة وتحقيق التحوّل الناجح نحو الحكومة الإلكترونية ومتابعة تنفيذ هذه الخطة واتخاذ الإجراءات التصحيحة عند لزومها²⁰.

ولكون مشروع الحكومة الإلكترونية مشروع ضخم يتطلّب دعم سياسي ومالي كبير، هنا تظهر أهمية تبنيه من قبل قيادة سياسية رشيدة؛ وذلك لدعم هذا المشروع وتقديم كل ما يتطلبه، ونظراً لاستراتيجية هذا المشروع فيجب تكليف فريق على درجة عالية من الكفاءة والمسؤولية للقيام به، وعلى عدّة مستويات من مستوى مجلس الوزراء إلى مستوى كل وزارة على حدة إلى مستوى الإدارات والجهات الفرعية، وذلك حتى يضع الخطة الرئيسية الشاملة وتوزيعها على المستويات المختلفة²¹.

ثانياً- المتطلب القانوني أو التشريعي: بعد أن تتبني القيادة السياسية مشروع الحكومة الإلكترونية يرى الباحث أن أهم مطلب تحتاجه الحكومة الإلكترونية هو توفير البيئة التشريعية والقانونية المناسبة.

فنتطبيق الحكومة الإلكترونية يحتاج إلى نظام قانوني وتشريعات خاصة تضمن نجاح هذا التطبيق على أفضل وجه وبشكل يضمن سرية وأمن المعلومات²²، وتتبع أهمية وجود نظام قانوني يحكم الحكومة الإلكترونية من ضرورة أن يكون هذا العمل متفق مع القوانين الموجودة، والأهم أن تكون

²⁰- منيرة بوراس: التحوّل نحو الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين واقع التطبيق والرغبة في التطوير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ٨٩.

²¹- بريك زليخة: دور الحكومة الإلكترونية في تحسين الأداء الوظيفي (دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ١٥.

²²- أ.د. حمدي القبيلات: قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

الوثائق التي تقدمها هذه الحكومة له قوة قانونية ملزمة ومقبولة في المعاملات القانونية والحكومية²³، ويرى الباحث أن هذا الأمر طبيعي وضروري فما الفائدة من وجود الحكومة الإلكترونية إذا كانت المعاملات والوثائق المقدمة منها ليست قانونية أو غير ملزمة.

ويرى الباحث في هذا المجال ضرورة أن يكون التنظيم التشريعي بشكل تدريجي على مراحل وليس دفعة واحدة، وذلك لتقبل الناس لهذه الفكرة واستطاعة مواكبتها، وكشف الأخطاء الممكن حصولها في كل مرحلة وإمكانية إصلاحها في المراحل التالية، ولمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال وتجنب تعديل هذه التشريعات.

وفي سورية ونظراً لكونه لم يوجد بعد حكومة إلكترونية بشكل كامل واقتصر الأمر على تقديم بعض الخدمات إلكترونياً، فإنه لا يوجد قانون يحكم الحكومة الإلكترونية، وإنما اقتصر الأمر على بعض القوانين المنققة والتي تنظم بعض التعاملات الإلكترونية، مثل: قانون الجرائم المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٣ لعام ٢٠١٤، قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٢ لعام ٢٠٢٢.

ونظراً لحدثة ظاهرة الحكومة الإلكترونية يمكن الاستناد إلى تجارب دول أخرى والاستفادة من تشريعاتها، وخاصة الدول العربية نظراً لتشابه الظروف.

والمفيد في الحكومة الإلكترونية أنه يمكن للأفراد متلقي الخدمات الإلكترونية أن يكونوا مشرعين في هذا المجال، وذلك من خلال تخصيص نافذة لتقديم آراء المواطنين وتقديم الاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها في إصدار القوانين التي تحكم هذه الحكومة.

23- أحمد عبدالله الشعبي: معوقات ومقومات نجاح برامج الحكومة الإلكترونية في العالم العربي (دراسة خاصة عن المملكة العربية السعودية)، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٠٨، ص ٢٥٨.

ثالثاً- توفير الأموال اللازمة: بعد أن يتم تبني مشروع الحكومة الإلكترونية من قبل القيادة السياسية الرشيدة، ووضع الإطار التشريعي لها، تأتي ضرورة توفير الأموال اللازمة لتنفيذ هذا المشروع، خاصة وأنه مشروع تقني متطور يحتاج معدّات وتجهيزات إلكترونية حديثة قد تكون تكلفتها عالية، ونظراً لحاجة تأهيل كوادر قادرة على تقديم هذه الخدمة وإقامة دورات ونشرات توعية للناس المتعاملين مع هذه الحكومة.

فالتحول إلى الحكومة الإلكترونية يتطلب دراسات مالية شاملة للتعرف على التكاليف اللازمة لهذا التحول وفرص نجاحه، وتحديات هذا النجاح ومعوّقاته، للعمل على تعزيز فرص النجاح²⁴.

رابعاً- البنية التحتية اللازمة: بعد تأمين الأموال اللازمة لتنفيذ المشروع تبدأ عملية تأمين البنية التحتية اللازمة لهذا المشروع وذلك من خلال هذه الأموال.

وتعد البنية التحتية التقنية الجزء الأهم من الحكومة الإلكترونية، وهذا أمر طبيعي فكيف سنقيم الحكومة الإلكترونية من دون بنية تحتية وما تستلزمه من شبكة إنترنت وحواسيب وشبكات داخلية وخارجية وشبكات اتصال، إلخ، لا بل تعدّ البنية التحتية التقنية المكوّن الطبيعي للحكومة الإلكترونية والتي لا يمكن قيامها بدونه²⁵.

24- عبده نعمان الشريف: الحكومة الإلكترونية كاستراتيجية لإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسساتها (الواقع والتحديات) حالة دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٢٤٣.

25 شوقي ناجي جواد - محمد خير مسلم أبو زيد: الأبعاد المستقبلية للحكومة الإلكترونية في الأردن (متطلبات النجاح) بحث منشور في المجلة الأردنية في إدارة الأعمال المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٠٧ ص ٢٨٥.

فالحكومة الإلكترونية تتطلب بنية تحتية تتضمن شبكة متطورة للاتصالات السلكية واللاسلكية مع القدرة على نقل المعلومات والاتصال بين الجهات الإدارية ذاتها من جهة وبين الجهات الإدارية والمواطن من جهة أخرى²⁶.

ويرى الباحث أن البنية التحتية والمتطلبات التقنية لا تقف عند هذا الحد، بل يجب توفير الوسائل الإلكترونية التي تمكن المواطن من التواصل مع الحكومة الإلكترونية والاستفادة من خدماتها، كأجهزة الكمبيوتر واللابتوبات والهواتف النقالة، وتهيئة المواطن لقبول هذا التعامل الإلكتروني وتحسين وضعه المادي ليتمكن من حيازة هذه الوسائل، فالإنسان هو أساس الحكومة الإلكترونية ولا يمكن قيامها بدون قبولها من الإنسان.

خامساً- العنصر البشري المؤهل والمدرب: إن التحوّل الناجح نحو الحكومة الإلكترونية يتطلب في كادر بشري مؤهل ومدرب للقيام بأعمال الحكومة الإلكترونية وتقديم الخدمات إلكترونياً، فيجب إدخال التطوير والتحديث لفكر الكادر القائم على أعمال هذه الحكومة ليتمكن من القيام بهذه المهمة²⁷.

ففي ظلّ الحكومة الإلكترونية لن يقوم الموظف بتقديم الخدمة بشكل مباشر وإنما سيقوم بتقديمها من خلال شبكة المعلومات والإنترنت، لذلك يجب أن يكون على دراية بطريقة العمل على الإنترنت والحاسب²⁸.

26 د. محمود القدوة: الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 28.

27- أ.د. حمدي القبيلات: قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

28- د. أسامة أحمد المناعسة- د. جلال محمد العبي: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 59.

ويرى الباحث على خلاف الآراء السابقة أن العنصر البشري المؤهل لا يقتصر فقط على الموظفين مقدمي الخدمات، بل يجب العمل على تأهيل مستقبلي هذه الخدمات، وهذا الأمر لا يقل أهمية عن تأهيل الكادر الوظيفي، فما الفائدة من وجود كادر وظيفي مؤهل وخدمات إلكترونية ومستقبلي هذه الخدمات لا يعلمون كيف يمكنهم الاستفادة من هذه الخدمات وطلبها، فيجب تأهيل المواطنين وإقامة دورات لتعليمهم كيفية طلب الخدمات الإلكترونية ونشر توجيهات ومقاطع فيديو تظهر كيفية طلب الخدمة لضمان وصول الخدمة إلكترونياً لجميع المواطنين.

سادساً- المتطلبات الثقافية (نشر الثقافة الإلكترونية): بعد توفير المتطلبات السابقة يصبح من الممكن طرح مشروع الحكومة الإلكتروني، ولكن قبل ذلك يوجد خطوة لا بد منها وهي نشر الثقافة الإلكترونية؛ وذلك لكي يمكن تقبل هذا المشروع ومعرفة التعامل معه، فما الفائدة من وجود الحكومة الإلكترونية إذا كنا لا نعرف كيف نستفيد من خدماتها.

وبما أنّ تطبيق الحكومة الإلكترونية حديث نوعاً ما، فإنّ قبول هذا التطبيق واستيعابه سيواجهه بعض الصعوبات، سواء من قبل الموظفين الذين اعتادوا تقديم الخدمات بطريقة تقليدية ورقية، أو بالنسبة للمواطنين الذين اعتادوا تلقى الخدمات بهذه الطريقة، لذلك لا بدّ من نشر الثقافة الإلكترونية ونشر التوعية حولها سواء من قبل الموظفين أو المواطنين، وتحفيزهم على استخدامها²⁹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التأقلم مع الانتقال إلى الحكومة الإلكترونية قد لا يكون سريع، لذلك يجب تكثيف جهود التوعية لهذه الحكومة وفوائدها سواء للموظفين أو للمستفيدين من هذه الخدمات


²⁹- جبير بابا عمر- نور الدين بهون علي: دور الحكومة الإلكترونية في تحسين الأداء الإداري- الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١٩- ٢٠٢٠، ص ٥٠.

لتسهيل تقبلهم لهذه الطريقة في تقديم الخدمات مما يساهم في ضمان التحوّل الناجح إلى الحكومة الإلكترونية³⁰.

ويرى الباحث أنه يجب في بداية انطلاق الحكومة الإلكترونية البدء بتقديم برامج نموذجية بسيطة يقدر أبسط الناس على استخدامها، وأن تكون ذات صلة بالواقع تقدّم خدمات لا غنى عنها، وأن تكون هذه البرامج سهلة الاستخدام، ومن ذلك مثلاً ما قامت به وزارة المالية في سورية، حيث قامت بتقديم رواتب الموظفين من خلال تطبيق إلكترونيّ وألغت الطريقة التقليديّة القديمة، وقد كان استخدام التطبيق وتفعيله بسيط وسهل يستطيع أي شخص مهما كانت خبرته أن يستخدمه، وقد قدّمت الوزارة وإدارة التطبيق فقرات توعية بفوائده وكيفية استخدامه مما سهّل من استخدامه، وقد حلّ هذا البرنامج الكثير من المشكلات وخفّف من طوابير الانتظار للحصول على الراتب ومكّن الموظف من سحب راتبه من الهاتف متى شاء وأينما شاء.

وبذلك نكون تعرّفنا على متطلبات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية، ويرى الباحث أنّ هذه المتطلبات كلها بذات الأهمية ولا يمكن التخلي عن أيّ منها، ولا يمكن للحكومة الإلكترونية أن تقوم إذا اختلّ أحد هذه المتطلبات، كما يجب أن توفر هذه المتطلبات بنفس التسلسل الذي أوردناه.

30- مريم زان: دور الحكومة الإلكترونية في عصرنة المرافق العمومية وتجويد خدماتها (نماذج قطاعية من مشرع الجزائر الإلكترونية) الإنجازات والتحديات، بحث منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد ١٢، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص ٥٥.



رسم توضيحي: متطلبات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.

المصدر: من عمل الباحث.

الفرع الثاني

مراحل التحوّل إلى الحكومة الإلكترونيّة

إنّ التحوّل إلى الحكومة الإلكترونيّة ليس كلمة بسيطة أو كبسة زر، أو شيء يمكن تنفيذه بخطوات بسيطة أو طريقة اعتباطيّة، وإنّما هذا التحوّل يتطلّب أن يتمّ عبر عدّة مراحل وبطريقة تدريجيّة

مدروسة؛ لكي نضمن تقبّل المجتمع لهذا التحوّل، وضمان أن يكون هذا التحوّل ناجحاً، وهذه المراحل تتم على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإعلان أو الوجود أو الفهرسة أو النشر الإلكتروني: تبدأ هذه المرحلة بإنشاء موقع إلكتروني للحكومة الإلكترونية على شبكة الإنترنت، ومن ثمّ نشر بعض المعلومات والأفكار على هذا الموقع مع إتاحة سحبها أو طباعتها، فهذه الحكومة الإلكترونية في هذه المرحلة هو تقديم معلومات عن الحكومة والخدمات التي تقدمها للتمكن من تحديد الخدمات التي يحتاجونها من هذه الحكومة وكيفية الحصول عليها عند إطلاق الحكومة الإلكترونية³¹.

وتعتبر هذه المرحلة من مراحل التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية الشكّل الأولي أو البسيط للحكومة الإلكترونية، من خلال تقديم المعلومات والبيانات ونشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الإلكترونية من أجل إعلام الناس بها³².

والمثال العملي عن هذه المرحلة في سورية هو إنشاء موقع لإدارة معينة أو وزارة يحتوي على معلومات عن هذه الإدارة كالعنوان، وساعة الفتح والإغلاق، وطريقة التّواصل معها، والعاملين لديها، وكيفية الاستفادة من خدماتها، فلو فتحنا موقع كلية الحقوق في جامعة حمص مثلاً لرأينا نبذة مختصرة عن الكلية والخدمات التي تقدّمها، والكتب الإلكترونية، وعنوان الكلية، ونبذة مختصرة عن أعضاء الهيئة التدريسية العاملين فيها.

³¹- منيرة بوراس: التحوّل نحو الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين واقع التطبيق والرغبة في التطوير، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³²- Moon. M. J: **The Evolution of e-government among Municipalities Rhetoric or Reality**, Public Administration Review, Vol 62 , Issue 4, USA, 2002 , P426.

ولا يمكن في هذه الرحلة القيام بأية عملية تفاعل، لكنّها تفيّد في أنّها تسهّل الوصول للمراحل التالية، ويمكن تشبيه هذه المرحلة بتقديم وثيقة إلكترونية تقدّم بيانات عن عمل المنظمة³³.

المرحلة الثانية: مرحلة التفاعل أو التبادل: تأتي هذه المرحلة بعد المرحلة الأولى لتكملها، فبعد أن كان التّواصل في المرحلة السابقة في جانب واحد وهو جانب الحكومة، أصبح التّواصل في هذه المرحلة من جانبيين، حيث يمكن للشّخص في هذه المرحلة -وذلك واضح من اسمها- أن يتفاعل مع الحكومة الإلكترونيّة، ويتبادل المعلومات معها بعد أن كوّن فكرة عن طبيعة الخدمات التي تقدّمها وذلك من خلال المرحلة السابقة ليقدم آراءه وأفكاره إلى تلك المواقع.

يتم في هذه المرحلة تفعيل خدمة التبادل المعلوماتي؛ وذلك للسّماح لكلّ زوار الموقع الإلكترونيّ بتقديم آرائهم وملاحظاتهم إلى موقع الحكومة الإلكترونيّة للاستفادة منها في المراحل التالية³⁴.

ويتمّ في هذه المرحلة تقديم بعض الخدمات عبر الإنترنت ويقوم أصحاب المصلحة بالتفاعل معها خاصّة فيما يتعلّق بالعلاقات التجاريّة والماليّة كالشراء من الإنترنت ودفع الضرائب، إلخ³⁵.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ أو مرحلة الخدمة الإلكترونيّة: قلنا في المرحلتين السابقتين أنّه يتمّ تقديم المعلومات للمستخدم ومن ثمّ السّماح للمستخدم بتقديم آراءه وأفكاره للحكومة، أما في هذه المرحلة فيتمّ الاستفادة من المرحلتين السابقتين من خلال تحديد رغبات المستخدمين وتهيئة الموقع

33- د. علي ميا- د صلاح شيخ ديب. مجدي عريف: دور نظم المعلومات في دعم خدمات الحكومة الإلكترونيّة في سورية -دراسة حالة توزيع شبكات الدعم الحكومي لمادة المازوت في اللاذقية-، سورية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين، المجلد 33، العدد 4، 2011، ص 105.

34- د. عمر يونس محمد: المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونيّة، مصر، دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، 2003، ص 66.

35- بيير العساف: العوامل المؤثرة في نجاح تنفيذ الكروية الإلكترونيّة، بحث منشور في مجلة جامعة اللاذقية، سورية، المجلد 42، العدد 4، 2020، ص 481.

الإلكتروني لتقديم خدمات تتناسب مع تطّاعات المستخدمين ورغباتهم ومع قدرة القائمين على تقديم الخدمة، وبعد ذلك يتم التّنفيد الفعليّ بتقديم الخدمات الإلكترونيّة على موقع الحكومة الإلكترونيّة. ففي هذه المرحلة تقوم الحكومة الإلكترونيّة بتقديم خدماتها للمستخدمين على الموقع الإلكترونيّ دون عناء التّنقّل، فمن خلال هذا الموقع تتمكّن الحكومة الإلكترونيّة من تقديم خدماتها بشكل فعليّ وكامل للمواطنين، ومن أمثلة هذه الخدمات: تسجيل عمليات الشّراء، استخراج البطاقات الشّخصية وجوازات السّفر وتجديدها، الحصول على تراخيص البناء، تجديد رخص قيادة السيارات³⁶، تسجيل الولادات والوفيات إلخ، ومن أحدث الخدمات المقدّمة إلكترونياً في سورية خدمة التّسجيل على المفاضلة الجامعيّة من خلال الإنترنت من دون عناء الانتقال إلى الجّامعة، حيث أنّ هذه الخدمات كانت تتطلّب وقت وانتظار في الطّوابير لساعات مما يفتح باب الفساد من خلال المحاباة وإدخال الناس بدون الانتظار في الطّابور مقابل مبلغ من المال، فالحكومة الإلكترونيّة تجنبنا كلّ ذلك ممّا يصبّ في النهاية في رفع كفاءة الجهاز الإداري في تقديم خدماته.

المرحلة الرابعة: مرحلة التحوّل الكامل: وهذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل التّحوّل إلى الحكومة الإلكترونيّة حيث يتمّ في هذه المرحلة تقديم جميع الخدمات على اختلاف أنواعها من خلال موقع الحكومة الإلكترونيّة.

وتمثّل هذه المرحلة أعلى درجات التّقدّم في تطبيق الحكومة الإلكترونيّة؛ وذلك من خلال تحقيق التّكامل بين مختلف إدارات الدول لتقديم الخدمات على اختلاف أنواعها من خلال منفذ واحد³⁷،


³⁶ منيرة بوراس: التحوّل نحو الحكومة الإلكترونيّة في الجزائر بين واقع التطبيق والرغبة في التطوير، مرجع سبق ذكره، ص 111.

³⁷ د. ناوييس أسماء: واقع الحكومة الإلكترونيّة في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة البحوث الاقتصادية والمالية الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2002، ص 358.

ففي هذه المرحلة تصبح المعلومات والخدمات متوافرة فوراً وبشكل تلقائي على شبكة المعلومات بشكل يمكن المستخدم من التفاعل معها والحصول على جميع متطلباته من مصدر واحد³⁸.

وتتطلب هذه المرحلة توفير الوسائل البشرية والتقنية وأنظمة الدفع التقني وأنظمة لضمان سرية وأمن المعلومات من أجل حماية هذا المشروع، مع ضرورة الترويج المستمر لخدمات الحكومة الإلكترونية، مع توضيح طريقة التعامل معها وكيفية طلب الخدمات والحصول عليها³⁹،


ومن خلال البحث في مراحل الحكومة الإلكترونية يرى الباحث أنّ سورية بشكل عام ما زالت في المرحلة الأولى والثانية؛ حيث يقتصر الأمر على تقديم الإدارات العامة للمعلومات على مواقعها الإلكترونية وتقديم بعض الخدمات قليلة العدد، مما يتطلب من الحكومة توفير متطلبات الحكومة الإلكترونية للانتقال بها لمرحل أكثر تقدماً، مع ملاحظة أنّها في بعض المجالات تقدّم خدمات إلكترونية بشكل كامل، لكن مع ذلك لا يمكننا القول أنّ الحكومة تحوّلت كلياً من تقليدية إلى إلكترونية.



تقديم جميع الخدمات من خلال موقع إلكتروني
وتمكن المستخدمين من الحصول عليها من منفذ
واحد

38- د. فهد ناصر العبود: الحكومة الإلكترونية بين التخطيط والتنفيذ، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٣، ص ١١١.

39- د. أسامة أحمد المناعسة. د جلال محمد العبي: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢.



رسم توضيحي: مراحل التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية

المصدر: من عمل الباحث

وبذلك نكون استعرضنا في المبحث الأول نشأة الحكومة الإلكترونية، ورأينا أنها مفهوم حديث النشأة نسبياً ظهر بشكل فعلي ورسمي عام ٢٠٠٠، وبعدها تطوّر بشكل تدريجي، وتفاوتت مستويات الدّول في الاعتماد على الحكومة الإلكترونيّة وتطويرها، وأنّ الولايات المتحدة الأمريكيّة احتلّت المراكز الأولى في هذا المجال، أمّا الدّول العربيّة فقد قُسمت إلى أربعة مجموعات في مجال استخدام الحكومة الإلكترونيّة، وقد كانت سورية في المجموعة الأخيرة حيث كانت الخدمات التي تقدمها إلكترونياً قليلة جداً، كما تطرّقنا في هذا المبحث لتعريف الحكومة الإلكترونيّة ورأينا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لها؛ ولعلّ ذلك يعود لحدّثة هذا المفهوم وارتباطه بالجانب التقني الذي يختلف فهمه من جانب لآخر .

وقد بحثنا أيضاً في كفيّة التّحوّل إلى الحكومة الإلكترونيّة ورأينا أنّ هذا التّحوّل لا يمكن أن يتمّ بطريقة اعتباطيّة، إنّما لكي يتمّ لا بدّ له من متطلّبات يجب أن تتوفر حتى نتمكّن من التّحوّل الناجح لهذه الحكومة، كما أنّه عند توفّر هذه المتطلّبات لا بدّ من مرور هذا التّحوّل بعدّة مراحل متتابعة حتى يتمّ التّحوّل بطريقة سليمة، وبعد الاطّلاع على هذه المراحل توصلنا إلى أنّ سورية ما تزال في المرحلة الثّانية من مراحل الحكومة الإلكترونيّة، أمّلين أن يتمّ التطوّر والانتقال لمراحل أخرى.

المبحث الثّاني

تأثير الحكومة الإلكترونيّة في كفاءة الجهاز الإداري

بعد أن تتوفّر متطلّبات التّحوّل إلى الحكومة الإلكترونيّة ويتمّ هذا التّحوّل من خلال المراحل التي ذكرناها، وتوضع الحكومة موضع التنفيذ ويصبح تقديم الخدمات إلكترونياً من خلالها، لا بدّ أن

يُحدِث هذا التحوّل وهذا التّقديم للخدمات تأثير في كفاءة الجهاز الإداري من عدّة نواحٍ، كما أنّه سيكون له تأثير على تكامل الجهات الإدارية المختلفة.

ولدراسة كل هذا التأثير سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى **المطلبين التاليين**:

المطلب الأول: دور الحكومة الإلكترونية في التغلّب على مشاكل الجهاز الإداري التقليديّ.

المطلب الثاني: دور الحكومة الإلكترونية في تحسين أداء الجهاز الإداريّ.

المطلب الأول

دور الحكومة الإلكترونية في التغلّب على مشاكل الجهاز الإداريّ التقليديّ

إنّ الجهاز الإداريّ التقليديّ مصاب بعدة مشاكل تعيقه عن تقديم الخدمة العامّة على أكمل وجه، وتؤثّر على كفاءته سلباً مما يضعف ثقة المواطن بأجهزة الدولة، كالبيروقراطية المقيّنة التي أصبحت صفة للجهات العامّة نتيجة تعقّد الإجراءات الإدارية وكثافتها، والروتين الذي يفتح الجمال أمام المحاباة والفساد والرشوة، وعند تطبيق الحكومة الإلكترونية كل هذه العيوب ستختفي وذلك من خلال عدّة أمور سندرسها في **الفرعين التاليين**:

الفرع الأول: دور الحكومة الإلكترونية في القضاء على البيروقراطية.

الفرع الثاني: دور الحكومة الإلكترونية في تحسين اتخاذ القرار والقضاء على الروتين والمحسوبية.

الفرع الأول

دور الحكومة الإلكترونية في القضاء على البيروقراطية

إن الإدارة الحديثة يقع على عاتقها كم هائل من الواجبات والمهمات وهذا ما استدعى أن يصبح الجهاز الإداري ضخم ومعقد.

ومصطلح البيروقراطية يعني ضخامة التنظيم الإداري سواء كان ذلك في الإدارات العامة أو المشروعات الخاصة، وضخامة التنظيم الإداري غالباً ما تؤدي إلى صعوبة الاستجابة إلى أي ظرف يحصل؛ نظراً لتعدد الإجراءات وتعدد المستويات الإدارية، فالبيروقراطية هي تنظيم معقد يؤدي إلى عرقلة الإجراءات الإدارية السليمة وبالتالي يكون مرضاً يعرقل نشاط الإدارة⁴⁰.

ويرى الباحث أن عيوب البيروقراطية تزيد في الدول النامية؛ لغياب الفكر الإداري السليم وثقافة العمل والتمسك بشكل القانون وليس روحه، فها نحن في سورية وعلى مستوى كشف علامات في الجامعة مثلاً نرى أنه يحتاج لشهر حتى يصدر وبعد أن يصدر يحتاج لخمس توابع وقد لا تحصل عليهم في ذات اليوم؛ نظراً لكثافة العمل الإداري الواقع على الموظف، فكم نسمع عبارات مثل: (هذا ليس اختصاصي، الموظف المختص غير موجود -كون البيروقراطية تحتاج تخصص في العمل-، عد غداً يوجد عدة كشوف تحتاج توقيع، إلخ)، ونطرح مثال آخر قد حدث فعلاً وهو: أن تسجيل رسالة ماجستير احتاج حوالي خمسة أو ستة أشهر؛ وذلك لتعقيد وتعدد الإجراءات الإدارية وبطؤها الشديد، فتسجيل الرسالة يحتاج لطلب، ثم مجلس قسم، ثم مجلس كلية، عدا الأوراق التي تحتاجها وتحتاج وقت لاستخراجها، ثم مجلس بحث علمي، ثم مجلس جامعة، وكل مجلس يحتاج

⁴⁰ د. عبد الله طلبة: الإدارة العامة، سورية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، 2007-2008، ص ٤٢٧.

أسبوعين لكي ينعقد وثلاثة أيام كتابة قرارات وتوقيعها وإلى ما هنالك، عدا عن أنه قد لا تدخل أوراقك إلى المجلس وتوجّل لمجلس آخر لضغط العمل على المجلس.

فهذه الأمور فعلاً تشكّل عيب إداري يجب على الإدارات و المشرع إعادة النظر بها ووضع إجراءات أبسط وأسهل.

ومما لا شك فيه أنّ الحكومة الإلكترونية ستريحنا من البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقّدة، من خلال تلبية حاجات الأفراد بسلاسة وسرعة وهم في المنزل حتى دون عناء الانتقال إلى الإدارات والغرق بين الأوراق والتنقّل بين المكاتب والدواوين.

فاعتماد نظام الحكومة الإلكترونية سيؤدّي إلى التخفيف من البيروقراطية؛ كون الحكومة الإلكترونية تنقل الموظفين والإدارات من مجتمع ورقيّ إلى مجتمع إلكترونيّ، لأنّ المعاملات الإلكترونية تستبعد المعاملات الورقية وتستبدلها بمستندات إلكترونية، فيصبح الموظف موظف إلكترونيّ يسهل الحصول على الخدمة بدلاً من عرقلتها، والمواطن يحصل على خدمة إلكترونية وهو في منزله دون تكبّد عناء الانتقال إلى الإدارات والتنقّل بين المكاتب والوقوف في الطوابير ودون إهدار الوقت الذي يهدره التّعامل الورقيّ⁴¹.

وتتّضح لنا أهميّة الحكومة الإلكترونية أيضاً، إذا علمنا أن البيروقراطية قد تفتح باب الرّشوة على مصراعيه، إذ قد يتحجّج الموظف بالتمسك بالقوانين واللوائح وتعقّد الإجراءات الإدارية وضخامتها لعرقله تقديم الخدمة وتأخيرها لدفع طالب الخدمة إلى دفع رشوة مقابل الحصول على الخدمة بسرعة، أو قد يتفق الموظفون على إرسال شخص لطالب الخدمة يقول له: ادفع لي المبلغ الفلاني لأنّك الموظف بتقديم الخدمة لك، وهذا ما كنا نراه علناً في أيام النّظام البائد في سورية، وهذا كلّهُ

⁴¹ عبد الوهاب محمد الظفيري: التأثيرات الاجتماعية والسلبية على استخدام الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الحكومة الإلكترونية في الكويت، ٢٠٠٣، ص ٦ وما بعد.

لن يحصل في ظلّ الحكومة الإلكترونيّة؛ لأنّه لن يكون هناك تلاقٍ بين الموظّف وطالب الخدمة أصلاً.

إنّ الحكومة الإلكترونيّة تسهم في تبسيط الإجراءات الإداريّة وزيادة القدرة على العمل، والحدّ من الحاجة إلى الانتقال من مكان لآخر للحصول على الخدمة، ممّا يؤدي إلى تحسين تقديم الخدمات⁴².

كما أنّ الحكومة الإلكترونيّة تحقّق الشفافيّة، والتي تعني إتاحة المعلومات للمواطن وفتح المجال له للتعرف عليها، حيث كان الفكر الإداري التقليدي دائماً يعتمد سرية المعلومات الإداريّة، ولا يتيح للمواطن التعرف عليها بسهولة.

وقد حوّلت الحكومة الإلكترونيّة العلاقة بين أجهزة الإدارة والمواطنين من علاقة قائمة على السريّة وعدم الوضوح إلى علاقة قائمة على الشفافيّة وتبادل المعلومات، حيث جعلت الحكومة الإلكترونيّة من الشفافية مبدأً رئيسياً لإتمام المعاملات الحكوميّة، وهذا ما يشكّل ميزة هامّة توفّرها الحكومة الإلكترونيّة⁴³.

ويرى الباحث أنّ الحكومة الإلكترونيّة تحوّل العلاقة بين المواطن والحكومة إلى علاقة تبادلية تشاورية، وتحقّق الديمقراطيّة بين الجمهور والإدارة من خلال إتاحة المعلومات للاطلاع عليها متى شاء وإبداء رأيه والمشاركة في العملية الإداريّة من خلال هذا الإبداء، وتمكينه من الاطلاع على الوثائق وأسباب القرارات التي تتخذها.

42- د. محمد محمود الطعمنة- طارق شريف العلوش: الحكومة الإلكترونيّة وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربيّة للتنمية البشريّة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

43- د. داوود الباز: الحكومة الإلكترونيّة وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مصر، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٢٥٣.

وسنطرح مثلاً يوضّح كيف تقوم الحكومة الإلكترونية بتبسيط الإجراءات وتحقيق الشّافية، فلو أنّ شخصاً أراد تقديم طلب مصدّقة تخرّج مثلاً فإنّه يستطيع من خلال الحكومة الإلكترونية ودون تكبّد عناء الانتقال والسّفَر أن يطلبها وهو في المنزل ويتابعها لحين صدورها والحصول عليها، بشرط أن يكون معترف بحجية الوثيقة المستخرجة بهذه الطريقة، أو من الممكن منحه إياها وتحديد موعد يذهب به فقط لختمها لتكسب قوّتها القانونية، وبذلك تكون بسّطت الإجراءات وحصل على الخدمة بسرعة ودون عبء الانتقال والوقوف في طوابير الانتظار، كما أنه بهذه الطريقة تتحقّق الشّافية من خلال اطلاعه على معلومات طلبه ومنع الفساد وإمكانية الرشوة.

من خلال ما سبق نصل إلى أنّ الحكومة الإلكترونية تخفّف البيروقراطية وتبسّط الإجراءات الإدارية وتحقّق الشّافية وتمنع الفساد والرشوة مما يصبّ في النّهاية في مصلحة الجهاز الإداري ويرفع كفاءته ويحسن من سمعته.

الفرع الثّاني

دور الحكومة الإلكترونية في تحسين اتخاذ القرار والقضاء على الرّوتين والمحسوبية

أولاً- دور الحكومة الإلكترونية في تحسين اتّخاذ القرار: القرار الإداري هو "تعبير الإدارة عن إرادتها في الشّكل الذي يتطلّبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بهدف إحداث أثر قانوني معيّن متى كان ذلك ممكناً و جائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"⁴⁴.

⁴⁴- د. سعيد نحيلي- د. عيسى الحسن: القانون الإداري (النشاط الإداري)، سورية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧، ص ٢٣٢.

ومن ناحية فنية أو من وجهة نظر علم الإدارة فإنّه يعني: "المفاضلة والاختيار بين الوسائل البديلة التي تساعد التنظيم على تحقيق أهدافه بأقصى قدر من الفاعلة والكفاية"⁴⁵.

وإنّ اتخاذ القرار يمرّ بعدة مراحل ومنها: البحث عن البدائل وتقييمها واختيار أفضلها⁴⁶، وهذه المراحل كانت في ظلّ الحكومة التقليديّة صعبة؛ لعدم توافر المعلومات والبيانات في كلّ الأحيان، أما في ظلّ الحكومة الإلكترونيّة فإنّ هذا الأمر سيكون أسهل وأبسط بكثير؛ حيث يمكن في الحكومة الإلكترونيّة تخزين المعلومات والبيانات والعودة إليها بكلّ أريحيّة ودون عناء البحث بين الأوراق المتهالكة، حين تكون المعلومات مخزّنة إلكترونياً يمكن لمتخذ القرار العودة إليها كلّما شاء.

ثانياً- دور الحكومة الإلكترونيّة في القضاء على الرّوتين: للحكومة الإلكترونيّة دور في القضاء على الرّوتين، فكما ذكرنا سابقاً أنّ الحكومة التقليديّة تواجه مشكلة البيروقراطيّة وتعقد الأجهزة الإداريّة وتشتعب الإجراءات، وهذا يؤدّي إلى كثرة الإجراءات الرّوتينيّة نظراً لارتباط الإجراءات بعدة مستويات يجب على الشّخص العودة إليها لإنجاز المعاملة، ويزداد سوء الرّوتين إذا علمنا أنّه يوجد ضعف تنسيق بين الأجهزة الإداريّة الحكوميّة، فكم يحدث معنا أن نذهب إلى جهة معينة فيقولوا لنا أنّ معاملتنا من اختصاص جهة أخرى، أو أنه يجب مراجعة جهة معينة قبل المجيء إلى هذه الجّهة، والأسوء من هذا كله حين تقول لك كل من الجّهتين أن هذا ليس من اختصاصي، ويبقى المواطن منتقلاً من جهةٍ لأخرى لإنجاز المعاملة، كلّ هذا لن يحدث في حال النّحوّل إلى الحكومة الإلكترونيّة؛ نظراً لأنّه لن يكون هناك ذهاب للجّهة الحكوميّة أصلاً وستتم المعاملة بالكامل إلكترونياً من خلال نافذة واحدة تجمع كافة الجّهات الحكوميّة.

⁴⁵- د. عبد الله طلبه: الإدارة العامّة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٢.

⁴⁶- للتفصيل أكثر حول مراحل اتخاذ القرار انظر: د. عبد الله طلبه: المرجع السابق، ص ٢٢٦ وما بعد.

ثالثاً- دور الحكومة الإلكترونية في القضاء على المحسوبيّة والواسطة: المحسوبيّة تعني تفضيل الأشخاص بسبب لونهم أو دينهم أو طائفتهم أو عرقهم أو قرابتهم أو أي سبب آخر غير موضوعي، وهذا يتنافى مع أهم المبادئ التي تحكم سير المرفق العام⁴⁷، وهو مبدأ المساواة في الاستفادة من خدمات المرفق العام، والذي يقضي بتقديم خدمات المرفق لأي شخص يطلبها دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

فنظام الحكومة الإلكترونية سيؤدي إلى القضاء على المحسوبيّة الذي ينخر سوسها الجهاز الإداري في الجهات الحكومية وخاصة في الدول النامية والتي ترتبط فيها المحسوبيّة بالفساد والرّشوة التي ستؤدي لانتهيار الإدارات الحكومية لا محالة.

ففي الحكومة الإلكترونية يتعامل طالب الخدمة مع نافذة إلكترونية واحدة لا يعرف من المسؤول عنها أو عن تقديم الخدمة، كما أنّ القائم على الخدمة لا يعرف لمن يقدّم الخدمة حتى يقوم بمحاباته وأصلاً سيكون دوره ثانوي في نطاق الحكومة الإلكترونية ولن يكون له سلطة للمحابة أصلاً.

وفي ظلّ الحكومة الإلكترونية يوجد طريقة واحدة للتعامل مع جميع من يريدون الخدمة العامّة، حيث يوجد إجراء موحد منصوص عليه في نظام الحكومة الإلكترونية، فلا يستطيع زائر الموقع أن يختصر الوقت أو أي إجراء أو مرحلة، فجميع طالبي الخدمة متساوين في طريقة الحصول عليها⁴⁸.

⁴⁷- للتفصيل أكثر حول المبادئ التي يحكم سير المرفق العام انظر: د. سعيد نحيلي- د. عبيد الحسن: القانون الإداري (النشاط الإداري)، مرجع سبق ذكره، ص 114 و ما بعد.

⁴⁸- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، ص 103.

وعندما تقوم الحكومة الإلكترونية بالقضاء على المحسوبيّة والواسطة وتحقيق مبدأ المساواة في الاستفادة من خدمات المرفق العام فإنّها تحقّق درجة كبيرة من الشفافيّة، فالجميع متساوٍ في الحصول على الخدمة العامّة، ولاسيما في حالات التّعيين في الوظائف العامّة والترقيّة، والدّول المتقدّمة تأخذ بالطّرق التي تضمن المساواة في شغل الوظائف العامّة كون هذا المبدأ يشكل أساس الديمقراطية الإداريّة⁴⁹.

ويرى الباحث أنّ على الدّول النامية ولا سيما سورية أنّ تعتمد على الحكومة الإلكترونيّة ليس فقط من أجل رفع كفاءة جهازها الإداري، وإنّما للقضاء على المحسوبيّة والفساد من خلال زيادة الشفافيّة والسّماح للجمهور بالاطّلاع على كافّة معلومات المرفق وتوحيد طريقة تقديم خدماته.

وبذلك نكون استعرضنا في هذا المطلب كيفيّة قضاء الحكومة الإلكترونيّة على بعض أمراض الجهاز الإداري التقليديّ، لننتقل إلى للتعرف على كيفية تأثير الحكومة الإلكترونيّة في أداء الأجهزة الإداريّة وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الثّاني

دور الحكومة الإلكترونيّة في تحسين أداء الجهاز الإداري

لا شك أنّ الحكومة الإلكترونيّة ستؤثّر في أداء الأجهزة الإداريّة وسترفع من كفاءتها وفعاليتها، لكن يبقى السّؤال كيف ستؤثّر الحكومة الإلكترونيّة في هذا الأداء؟

⁴⁹- د. محمد بدران: الوظيفة العامة (دراسة المفاهيم الأساسية في ضوء علمي)، مصر، دار النهضة العربيّة، ١٩٩٠، ص٧٤.

سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تأثير الحكومة الإلكترونية في أداء الجهاز الإداري.

الفرع الثاني: دور الحكومة الإلكترونية في تكامل الجهات الإدارية.

الفرع الأول

تأثير الحكومة الإلكترونية في أداء الجهاز الإداري

إنّ الغرض الأساسي من وجود الحكومة الإلكترونية هو رفع كفاءة الجهاز الإداري من أجل تقديم الخدمة العامة بأفضل وأسلس طريقة وبأفضل شكل، ممّا يحقّق النّفع العام الذي هو الهدف من وجود المرفق العام، فالحكومة الإلكترونية ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة حضارية لتقديم الخدمات بأفضل طريقة بما يحقّق الغاية الأساسية التي هي النّفع العام.

ولا شك أنّ الحكومة الإلكترونية سترفع من كفاءة الجهاز الإداري، فرأينا فيما سبق كيف تقضي الحكومة الإلكترونية على البيروقراطية وكيف تبسّط الإجراءات وتحقّق الشفافية، وتمكّن أصحاب القرار من اتّخاذ القرار الرّشيد، وتقضي على الرّوتين والمحسوبية والفساد، وبالطّبع إنّ القضاء على هذه الأمراض التي تصيب الجهاز الإداري التقليدي سيساهم في رفع كفاءة الجهاز الإداري.

كما أنّ الحكومة الإلكترونية ستساهم في رفع كفاء الجهاز الإداري من خلال عدّة نقاط سنذكرها تباعاً:

أولاً- في الحكومة الإلكترونية يوجد اتّصال دائم بين الحكومة وطالبي الخدمات، وكلّ ذلك من خلال الإنترنت، فلا يوجد في هذه الحكومة انتقال إلى الجهة الإدارية وتنقل بين مكاتبها، ممّا يوفر

الوقت ويقدم الخدمة بأقل تكلفة، الأمر الذي يحقق مصلحة المواطن، كما توفر الحكومة الإلكترونية سهولة متابعة شكاوى المواطنين وسرعة معالجتها، وتوفر مراقبة طريقة أداء الخدمة الحكومية وإصلاح عقبات تقديمها بطريقة فورية دون اتصال بين طالب الخدمة والموظف المختص، مما يجنبنا المشاكل التي قد تحدث نتيجة الاتصال المباشر بين طالب الخدمة والموظف⁵⁰، فكم من المشاكل تحصل نتيجة تصادم المواطن مع الموظف، والتي قد تصل أحياناً للضرب، فالحكومة الإلكترونية تجنبنا كل ذلك لعدم وجود اتصال بين المواطن والموظف أصلاً.

ثانياً: إن الحكومة الإلكترونية باعتبار أنها تقضي على البيروقراطية والروتين وتبسط الإجراءات، فإن هذا يؤدي إلى تقديم الخدمة بوقت أقصر وسرعة أكبر، فالحكومة الإلكترونية بهذه الطريقة تلعب على عامل الوقت، وتمكن الفرد من الحصول على نفس الخدمة التي يحصل عليها من الجهاز الإداري التقليدي وبكلفة أقل وبوقت أقصر⁵¹.

ثالثاً- توفر الحكومة الإلكترونية فرصة لزيادة مبادرات الإبداع والابتكار وتغيير المحيط الذي تعمل به الإدارات الحكومية وخلق طرق جديدة غير معتادة لتقديم الخدمات⁵².

رابعاً- تؤدي الحكومة الإلكترونية إلى خفض تكاليف تقديم الخدمة، وذلك بالرغم من أن التحول إلى الحكومة الإلكترونية سيحتاج في بدايته إلى أموال ضخمة؛ لما يتطلبه هذا التحول من تأهيل الكوادر البشرية وإقامة الدورات لهم، وتوفير البنية التحتية التقنية وما يتطلبه ذلك من أمور مساعدة، ولكن مع إتمام هذا التحول ومع مرور الوقت ستترجع هذه التكاليف بشكل ملحوظ، نتيجة التخلي

50- د. أحمد كمال الدين عفيفي: المدينة العربية في ظل الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الحكومة الإلكترونية (الواقع والتحديات)، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٩.

51- د. داوود الباز: الحكومة العامة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال

موظفيه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٣

52- د. يحيى محمد أبو مغايب: الحكومة الإلكترونية ثورة على العمل الإداري التقليدي، السعودية، مكتبة الملك فيصل الوطنية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١١٧.

عن التّعامل التقليدي الورقيّ وما يتطلّبه من أوراق وحبر وأدوات مكتبية تؤدّي إلى صرف الكثير من الأموال⁵³.

خامساً- إنّ التخلّي عن التّعامل الورقيّ الذي ذكرناه في النّقطة السّابقة سيؤدّي إلى جمع البيانات مرّة واحدة من أجل عدّة استخدامات، كما يوفّر الأرشفة الإلكترونيّة للبيانات، الأمر الذي يؤدّي إلى عدم الحاجة إلى أماكن للتخزين، كما سيؤدّي إلى الحصول على معلومات صحيحة وموثّقة.

سادساً- إنجاز الخدمات الحكوميّة بشكل إلكترونيّ يكون أكثر إتقاناً ودقّة من الإنجاز الإداريّ التقليديّ، ويخضع لرقابة أفضل من الرّقابة التي يخضع لها الموظف في أداء عمله التقليديّ، وبذلك تُقدّم الخدمات بشكل أفضل لمستحقّيها، ويمكن استغلال الإمكانيّات الحكوميّة بطريقة أمثل، وذلك من خلال اتّباع الأساليب الإلكترونيّة بدلاً من التقليديّة، أي أنّ الحكومة الإلكترونيّة ستوفّر دقّة وجودة الخدمات المقدّمة من خلال إخضاع تقديم الخدمة الإلكترونيّة لرقابة أقوى، ممّا يساعد على تقديم أداء أفضل للخدمة واستغلال لأقلّ الإمكانيّات المتوفرة⁵⁴.

سابعاً- إنّ تطبيق الحكومة الإلكترونيّة يساعد على تأكيد ودعم مبدأ المساواة في الانتفاع في بخدمات المرفق العام، حيث يتمّ تقديم الخدمات بشكل إلكترونيّ، الأمر الذي يمنع التّمييز بين الأفراد في تقديم الخدمة، ففي ظلّ هذه الحكومة يمكن لأيّ شخص الحصول على الخدمة⁵⁵، الأمر الذي يصبّ في النّهاية في رفع كفاءة الجهاز الإداري في تقديم الخدمات.

53- شباط عبد النور: دور الحكومة الإلكترونيّة في ترسيخ الديمقراطية الإلكترونيّة، بحث منشور في مجلة طنبة للدراسات العلميّة الأكاديميّة، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2024، ص 69.

54- أ.د. محمد الحلاق- أ.د. عمار التركاوي- هيفين ديركي: دور الحكومة الإلكترونيّة في تبسيط الإجراءات الإداريّة، بحث منشور في مجلة جامعة حمص، المجلد 43، العدد 31، سورية، 2021، ص 103 و 104.

55 لمياء خزار: الحكومة الإلكترونيّة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة باتنة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، 2017-2018، ص 220 و 221.

من خلال النقاط السابقة يرى الباحث أن الحكومة الإلكترونية ستؤدي لرفع كفاءة الجهاز الإداري، ومقدرته على تقديم الخدمات للجميع وبشكل متساوي دون التمييز بين أحد، وبأبسط طريقة وأقل مجهود وأسرع وقت وأقل تكلفة، الأمر الذي يحتم على الحكومات اعتمادها والأخذ بها في تقديم الخدمات العامة.

الفرع الثاني

دور الحكومة الإلكترونية في تحقيق التكامل بين الجهات الإدارية

إن الحكومة الإلكترونية لها دور هام في تحقيق التكامل بين الجهات العامة، وذلك من خلال الربط بين الجهات الإدارية على الإنترنت وظهرها من خلال نافذة واحدة وكأنها جهة واحدة، مما يجنب طالب الخدمة التثقل بين عشرات الجهات الإدارية في بعض الأحيان لإنجاز معاملة واحدة، الأمر الذي يجعل من الجهاز الإداري العام جهاز كفؤ وفعال في تقديم الخدمة، مما يجعل الحكومة تتال رضا المواطن.

فالمعيار المعتمد للحكم على نجاح الحكومة الإلكترونية من عدمه هو رضا المواطن من خلال حصوله على خدمة إلكترونية سريعة تلبي احتياجاته، مما يدفع الحكومة للبحث عن أفضل طريقة في تقديم الخدمة لكي تتال رضا طالب الخدمة وتعتبر ناجحة في مشروعها.

إن تطبيق الحكومة الإلكترونية واعتماد التكنولوجيا سوف يؤدي إلى حرص الإدارة على رضا المراجع وراحته، لأنه المستفيد من الخدمات العامة وهو العنصر الأهم في هذا المشروع الذي يعتمد نجاحه على رضا هذا المستفيد، حيث أن الهدف من الحكومة الإلكترونية هو تحسين العلاقة بين طالبي الخدمات والمرافق العامة على نحو يجعل المرافق العامة أكثر تجاوباً وانسجاماً مع الطلبات الجديدة للمواطنين، والطريقة الأفضل لذلك هي تحقيق التكامل والتنسيق بين الجهات

العامة، وتبادل البيانات والمعلومات بصورة تجعل طالب الخدمة يتعامل مع جهة واحدة ولا يحتاج للذهاب إلى جهة أخرى ليجد معاملته موزعة على دوائر عديدة⁵⁶.

إن هذا التّكامل سوف يؤدّي إلى وضع طالب الخدمة في مكان السائق الذي يقود آلة المعاملة مع الجّهة الإداريّة، وبذلك يكون لطالب الخدمة دور هام في تسيير المرفق العام، لأنّه عندما يكون في هذا الوضع مع الإدارة فإنّه هو الذي يحدد هدف المرفق العام وكيفية الوصول إليه، مما يجعل الحكومة الإلكترونيّة فرصة لرفع كفاءة الجّهاز الإداري وتحسين مستوى خدماته، عن طريق تقليل الأخطاء والإهمال الناجم عن التّعامل التّقليديّ الورقيّ، ولكسب ثقة الجمهور من خلال تقديم الخدمات بسهولة ويسر وأقل تكلفة ودون عناء التّقلّل بين الجّهات الإداريّة واستغلال التكنولوجيا وتوظيفها لراحة المواطنين⁵⁷.

وعلى ذلك فإنّ الخدمة التي تحتاج إلى التّقلّل بين عدّة جهات وإلى الكثير من الوقت لإنجازها، تصبح في ظلّ الحكومة الإلكترونيّة تُقدّم من خلال نافذة واحدة على الإنترنت وبوقت قصير مما يشكّل ارتفاعاً بالخدمات الحكوميّة.

ولتوضيح ذلك نطرح مثلاً عملياً هو استخراج مصدّقة التّخرّج من الجامعة الذي يحتاج لتقديم عدّة وثائق ومراجعة عدّة جهات لتقديم الأوراق اللازمة، كالذهاب للسكن الجامعي لتوقيع براءة الذّمة مثلاً، فمن خلال الحكومة الإلكترونيّة والتّكامل الذي تحقّقه يمكن للطالب تقديم طلب إلكترونيّ للكلية، والكلية تستطيع الحصول على المعلومات التي تريدها من خلال التّكامل وحققها في الحصول على المعلومات والبيانات من أي جهة، ولا يبقى على الطالب سوى تقديم طلب للحصول على

56- أمين ساعتاني: إعادة اختراع الحكومة الثورة الإدارية في القرن الحادي والعشرين، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1999، ص 20.

57- د. كمال الدين العفيفي: المدينة العربية في ظل الحكومة الإلكترونيّة، مرجع سبق ذكره، ص 9.

هذه الوثيقة من خلال الإنترنت ومن ثم الحصول عليها إلكترونياً، أو تحديد موعد له للحصول عليها ورقياً.

من خلال ما سبق يرى الباحث أنّ الحكومة الإلكترونية من خلال تحقيق هذا التكامل سترفع من كفاءة الجهاز الإداري بكل تأكيد، من خلال تسهيل الحصول على الخدمة بكل سلاسة ومن جهة واحدة دون عناء التتقل لأكثر من جهة.

وبذلك نكون استعرضنا المبحث الثاني الذي تعرّفنا من خلاله على تأثير الحكومة الإلكترونية في كفاءة الجهات الإداري، وكيف أنّ لهذه الحكومة دور هام في رفع هذه الكفاءة، وذلك من خلال القضاء على بغض العيوب التي تصيب الجهاز الإداري التقليدي، فالحكومة الإلكترونية ستبسّط الإجراءات الإدارية وتقضي على البيروقراطية والروتين والمحسوبيّة وتحسّن إمكانية اتخاذ القرار، كل ذلك من خلال تقديم الخدمة إلكترونياً دون تدخّل العامل البشري، كما أنّ الحكومة الإلكترونية من خلال مزايا الأخذ بها ستحسّن وترفع من كفاءة الجهاز الإداري، وستحقّق التكامل بين الجهات الإدارية الذي سيصبّ في النهاية في رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحقيق راحة المواطن ورضاه والتي هي الغرض من إنشاء المرفق العام.

الخاتمة:

بعد أن درسنا في هذا البحث الحكومة الإلكترونية وتعرفنا على كيفية التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية ومنطلّبات هذا التحوّل، وكيف تؤثر على الأداء الإداري، توصّلنا للنتائج والتوصيات

التالية:

أولاً- النتائج:

- 1- الحكومة الإلكترونية مفهوم حديث نشأة ظهر نتيجة تطور الحياة والأنظمة الإدارية من الناحية التكنولوجية، وتختلف الدول في المستوى الذي وصلت إليه في تطبيقها، وفي سورية لا يزال هذا المستوى متدنّي، فهي لا تزال في المرحلة الأولى والثانية من مراحل التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.
- 2- لا يوجد تعريف موحد للحكومة الإلكترونية ولكن هي في جوهرها تقديم الخدمات العامة بطريقة إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت.
- 3- إن التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية ليس أمر بسيط وإنما يحتاج لتحضير كبير وتبني القيادة السياسية لهذا المشروع وتوفير العديد من المتطلبات وأهمها العنصر البشري المدرب، كما أنّ هذا التحوّل لا بدّ وأن يمر بعدة مراحل تسلسلية.
- 4- الحكومة الإلكترونية ترفع من كفاءة الجهاز الإداري من خلال القضاء على العيوب التي تصيب الجهاز الإداري التقليدي، ومن خلال التأثير في الأداء بطريقة إيجابية وتحقيق التكامل بين مختلف الجهات الإدارية.
- 5- للحكومة الإلكترونية دور هام في تحقيق الشفافية وجعل العلاقة بين الحكومة والمواطن علاقة تشاورية تبادلية.
- 6- للحكومة الإلكترونية دور هام في القضاء على الرشوة والفساد والمحسوبية في الجهات العامة.
- 7- الحكومة الإلكترونية تجعل الإدارة على اتصال دائم مع الجمهور وتوفر عليه الوقت من خلال تقديم الخدمة بطريقة أسرع وبأقل تكلفة.

ثانياً- التوصيات:

- 1- نشر الثقافة الإلكترونية وتوضيح ميزاتها والاطلاع على تجارب دول أخرى في هذا المجال وخاصة بعد الانفتاح الذي حصل في سورية والذي يمكّننا من الاطلاع على تجارب دول عربيّة رائدة في هذا المجال.
- 2- الأهم وقبل تبني هذا المشروع يجب تأمين البنية التحتية المتطورة اللازمة لهذا المشروع وتأهيل العنصر البشريّ للتعامل معها ومن ثمّ يجب تبنيّ هذا المشروع من القيادة السياسية والعمل على إنجازه وتكليف هيئة عليا مختصة للعمل على تنفيذ هذا المشروع.
- 3- تأهيل القيادات الإدارية وزرع الفكر الإداريّ السليم القائم على ضرورة قبول التطوّر ومعرفة التّعامل معه وتبنيّه وإدخاله في العمل الإداري.
- 4- إقامة دورات تدريبية للعاملين لتأهيلهم وتزويدهم بالقدرة على التّعامل مع شبكات الإنترنت والمعدّات التّقنيّة، وإقامة دورات المواطنين لتعليمهم كيفية طلب الخدمة إلكترونياً والحصول عليها.
- 5- إعادة النّظر بالتشريعات الحاليّة وتطويرها لتتواءم مع التّعامل الإلكترونيّ ووضع تشريع ينظم العمل ضمن الحكومة الإلكترونيّة ويمنح الوثائق الصادرة عنها القوّة التّبويّة.
- 6- وضع برامج أمنيّة لتحقيق أمن المعلومات وتوفير السريّة لمعلومات المواطنين وبيانات الحكومة وحمايتها من الاختراق أو السرقة.

المراجع:

أولاً- الكتب:

أ- الكتب العامّة:

- 1- د. سعيد نحيلي- د. عيسى الحسن: القانون الإداري (النشاط الإداري)، سورية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧.
- 2- د. عبد الله طلبية: الإدارة العامة، سورية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، 2007-2008.
- 3- د. محمد بدران: الوظيفة العامة (دراسة المفاهيم الأساسية في ضوء علمي)، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
ب- الكتب المتخصصة:
- 1- د. أسامة أحمد المناعسة- د. جلال محمد العبي: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- 2- أمين ساعاتي: إعادة اختراع الحكومة الثورة الإدارية في القرن الحادي والعشرين، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- 3- د. أبو بكر محمد الهوش: الحكومة الإلكترونية الواقع والأفاق، مصر، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- 4- د. حجازي عبد الفتاح بيومي: النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، مصر، شركة جلال للطباعة، ٢٠٠٣.
- 5- أ.د. حمدي القبيلات: قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الأردن، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- 6- د. داوود الباز: الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مصر، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.

- 7- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- 8- د. عمر يونس محمد: المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- 9- د. فهد ناصر العبود: الحكومة الإلكترونية بين التخطيط والتنفيذ، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٣.
- 10- د. محمد محمود الطعمنة- طارق شريف العلوش: الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية البشرية، مصر، ٢٠٠٤.
- 11- د. محمود قدوة: الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 12- د. مصطفى يوسف الكافي: الإدارة الإلكترونية، سورية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، ٢٠١١.
- 13- د. مصطفى يوسف الكافي: الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية الإلكترونية المعاصرة، سورية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.
- 14- د. يحيى محمد أبو مغايش: الحكومة الإلكترونية ثورة على العمل الإداري التقليدي، السعودية، مكتبة الملك فيصل الوطنية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

ثانياً- الرسائل العلمية:

أ- رسائل الماجستير:

1- بريك زليخة: دور الحكومة الإلكترونية في تحسين الأداء الوظيفي (دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، الجزائر، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

2- جبير بابا عمر - نور الدين بهون علي: دور الحكومة الإلكترونية في تحسين الأداء الإداري - الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

ب- أطروحات الدكتوراه:

1- عبد اللطيف باري: دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.

2- عبده نعمان الشريف: الحكومة الإلكترونية كاستراتيجية لإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسساتها (الواقع والتحديات) حالة دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

3- لمياء خزار: الحكومة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة باتنة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧-٢٠١٨.

4- منيرة بوراس: التحول نحو الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين واقع التطبيق والرغبة في التطوير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

ثالثاً- الأبحاث:

- 1- أحمد عبدالله الشعبي: معوقات ومقومات نجاح برامج الحكومة الإلكترونية في العالم العربي (دراسة خاصة عن المملكة العربية السعودية)، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٠٨.
- 2- د. أحمد كمال الدين عفيفي: المدينة العربية في ظل الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الحكومة الإلكترونية (الواقع والتحديات)، عمان، ٢٠٠٣.
- 3- الأمم المتحدة، مؤشر نضوج الخدمات الحكومية والإلكترونية والنقالة ٢٠٢٤ GEMS، مطبوعات الأمم المتحدة، بيت الأمم المتحدة، بيروت، لبنان، ٢٠٢٥.
- 4- بيبير العساف: العوامل المؤثرة في نجاح تنفيذ الكروية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة اللاذقية، سورية، المجلد ٤٢، العدد ٤، ٢٠٢٠.
- 5- خليل مولاي - نور الدين شنوفي: الحكومة الإلكترونية كمدخل لتحقيق جودة الخدمة العمومية (الحكومة الإلكترونية في البحرين نموذجاً)، بحث منشور من قبل الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٣، العدد الأول، ٢٠٢١.
- 6- سعاد عبد الفتاح محمد البيروتي: الحكومة الإلكترونية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد التاسع، العدد ٢٩، الجزائر، ٢٠١٤.
- 7- شباط عبد النور: دور الحكومة الإلكترونية في ترسيخ الديمقراطية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٤.
- 8- شوقي ناجي جواد- محمد خير مسلم أبوزيد: الأبعاد المستقبلية للحكومة الإلكترونية في الأردن (متطلبات النجاح) بحث منشور في المجلة الأردنية في إدارة الأعمال المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٠٧.

- 9- عبد الوهاب محمد الظفيري: التأثيرات الاجتماعية والسلبية على استخدام الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الحكومة الإلكترونية في الكويت، ٢٠٠٣.
- 10- علي بودلال: تبيين دور الحكومة الإلكترونية في إرساء الخدمة العمومية -مشروع القرن الحادي عشر- التجربة الجزائرية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثالث، الجزائر، ٢٠١٣.
- 11- د. علي ميا- د صلاح شيخ ديب- مجدي عريف: دور نظم المعلومات في دعم خدمات الحكومة الإلكترونية في سورية -دراسة حالة توزيع شبكات الدعم الحكومي لمادة المازوت في اللاذقية-، سورية، بحث منشور في مجلة جامعة اللاذقية، المجلد ٣٣، العدد ٤، ٢٠١١.
- 12- أ.عيدوني كافية- أ. بن حجوبة حميد: الإدارة الإلكترونية في العالم العربي وسبل تطبيقها (واقع وآفاق)، بحث منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٢١.
- 13- أ.د. محمد الحلاق- أ.د. عمار التركاوي- هيفين ديركي: دور الحكومة الإلكترونية في تبسيط الإجراءات الإدارية، بحث منشور في مجلة جامعة حمص، المجلد ٤٣، العدد ٣١، سورية، ٢٠٢١.
- 14- مريم زان: دور الحكومة الإلكترونية في عصرنة المرافق العمومية وتجويد خدماتها (نماذج قطاعية من مشرع الجزائر الإلكترونية) الإنجازات والتحديات، بحث منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد ١٢، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- 15- د. ناويس أسماء: واقع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة البحوث الاقتصادية والمالية الجزائر، المجلد 9، العدد 2، ٢٠٠٢.

رابعاً- المراجع الإلكترونية:

1- الأمم المتحدة: المصطلحات الإحصائية، منشورة على موقع الأمم المتحدة (الاسكوا)، رابط الموقع <https://www.unescwa.org> ، تاريخ زيارة الموقع 2025/10/9 الساعة: ٦:٣٩ مساءً.

2- فيصل براء متين المرعشي: الحكومة الإلكترونية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.Political-encyclopedia.Org .

المراجع باللّغة الأجنبية:

1- United Nations- Division for Public Economics and Public administration: **Benchmarking E-government: A Global Perspective**, Assessing the Progress of the UN states , New York, United Nations Publication, 2002.

2- World Bank: **New- Economy sector study (Electronic Government and governnce, lessons for Argenlina)**,Paper prepared by: Roberto Panzardi- Carlos Calcopietro- Enrique Fanta Lvanovic, washington, DC, 2002.

3- Moon. M. J: **The Evolution of e-government among Municipalities Rhetoric or Reality**, Public Administration Review, Vol 62 , Issue 4,USA, 2002.

المحکم بین الحصانة والمسؤولية الموازنة في ظل سيادة القانون

اعداد الباحثة سلوى الحمدان

اشراف:الدكتور طارق نحاس

الملخص :

إن المحكم يفصل في النزاع بحكم يمهر لاحقاً بصيغة التنفيذ، فيصبح سنداً تنفيذياً وهو بهذه المثابة يكون قد قام بعمل يشبه عمل القضاة التابعين للنظام القضائي للدولة. الحالة التي تنتج عنها مشكلة مدى قابلية هذا المحكم للمساءلة عندما يرتكب خطأ بمناسبة وظيفته التحكيمية، أم أنه محصن في مواجهة أية ملاحقة كما هو الشأن بالنسبة للقضاة، هل المحكم مجرد قائم بمهمة وبالتالي يتحمل المسؤولية بشكل كلي؟ أم أنه قاضٍ بمعنى الكلمة ويتمتع بالحصانة؟

الكلمات المفتاحية : المحكم - مسؤولية المحكم - حصانة المحكم - الإعفاء من المسؤولية

The arbiter between immunity and responsibility ... balancing the two under the rule of law

Summary :

The arbitrator resolves the dispute with a ruling that is later stamped with an enforcement formula, thus becoming an enforceable instrument. In this respect, he has performed an act similar to that of judges belonging to the state's judicial system.

The situation that arises is the question of the extent to which this arbitrator is liable when he makes a mistake in connection with his arbitration function, or is he immune from any prosecution as is the case for judges? Is the arbitrator merely performing a task and therefore fully responsible? Or is he a judge in the true sense of the word and enjoys immunity?

Keywords : arbitrator – arbitrator's liability – arbitrator's immunity – exemption from liability

مقدمة:

يمثل التحكيم بوصفه أداة التقاضي الخاص حجر الزاوية في منظومة العدالة البديلة التي تسعى إلى توفير حلول نزاعية تتسم بالسرعة والمرونة والكفاءة بعيداً عن إجراءات التقاضي التقليدية الطويلة والمعقدة، وفي قلب هذه المنظومة يقف المحكم كطرف محايد وفاعل رئيسي يمنح سلطات قضائية استثنائية لتسوية المنازعات وإصدار أحكام لها قوة الشيء المقضي به، إلا أن هذه السلطة الواسعة تثير إشكالية قانونية وفلسفية بالغة التعقيد، تتمثل في الموازنة بين ضرورة منح المحكم قدراً من الحصانة لضمان استقلاله وحرية في ممارسة مهمته دون خوف من المتابعات القضائية المهددة، وبين إخضاعه لمعيار المسؤولية، خاصة التقصيرية منها لضمان عدم إساءة استخدام تلك السلطة وحماية حقوق الأطراف من أي خطأ جسيم أو تقصير.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من الطبيعة الإشكالية والجدلية لموضوعها، حيث لا تزال مسألة مسؤولية المحكم تشهد تقاطعات بين المبادئ العامة للقانون والاعتبارات العملية لعملية التحكيم، فمن ناحية تهدف الحصانة إلى حماية نزاهة التحكيم وجاذبيته كبديل للقضاء ومن ناحية أخرى فإن إنكار المسؤولية بشكل مطلق قد يحول تلك الحصانة إلى درع يحمي خلفه المقصر والمهمل، مما ينال من مصداقية التحكيم ذاته.

وعليه فإن هذا البحث يسعى إلى تقصي هذه المعضلة القانونية محاولاً الإجابة عن الإشكالية المركزية، أين تقع نقطة التوازن المثلى بين منح المحكم الحصانة الكافية لضمان استقلاله، وإقرار مسؤوليته لضمان جودة عمله ونزاهته؟!

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تسليط الضوء على الحصانة التي يتمتع بها المحكم بحسبانها ضماناً لاستقلاليتها وحيادته أثناء أداء واجبه في الفصل بالنزاع المعروض عليه بهدف تحقيق العدالة وذلك في النظام

- القانوني السوري وبعض الأنظمة القانونية المقارنة في هذا البحث (النظام القانوني الأمريكي والإنكليزي والفرنسي والمصري).
- 2- محاولة تبيان مدى تطبيق قواعد المسؤولية على المحكم عند إخلاله بواجباته في القيام بالمهمة التحكيمية المناطة به.
- 3- محاولة الوصول إلى التأطير القانوني الأمثل الذي يحكم قواعد مسؤولية المحكم بشكل عام وقواعد الحصانة الواجب تأمينها للمحكم والتي تكفل حسن سير التحكيم وتطوره.

إشكالية الدراسة:

- تتمحور الإشكالية الأساسية للبحث حول التناقض الظاهري والتداخل العملي بين مبدأ حصانة المحكم الذي يمنح لضمان استقلالته وحيدته في الفصل في المنازعات، ومبدأ مسؤوليته تجاه الأطراف ونزاهة العملية التحكيمية، ويثير هذا التوتر التساؤلات التالية:
- هل الحصانة المطلقة للمحكم هي ضمان ضرورية لتحقيق العدالة، أم أنها قد تتحول إلى درع يحميه من المساءلة حتى في حالات الخطأ الجسيم؟
 - كيف يمكن رسم الحدود بين الحصانة المشروعة التي تمكن المحكم من أداء عمله والمسؤولية التي تحفظ حقوق الأطراف وتصون مصداقية التحكيم؟
 - إلى أي مدى يستطيع النظام القانوني تحقيق التوازن بين المسؤولية التي يتحملها المحكم عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بمهمته وضرورة تأمين حصانة قضائية للمحكم تكفل له إنجاز مهمته بحيادية واستقلال.

المنهج:

سيعتمد البحث منهجية تحليلية نقدية، تستعرض الأسس القانونية والفلسفية لكل من مبدأ حصانة المحكم وأركان مسؤوليته، كما سيتم دراسة المواقف التشريعية والقضائية المقارنة للوقوف على النماذج المختلفة في معالجة هذه المعادلة.

وختاماً يطمح هذا البحث إلى تقديم رؤية متوازنة يمكن أن تساهم في تطوير التنظيم القانوني لهذه المسألة الحيوية في التشريع السوري بما يخدم تحقيق العدالة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مطلبين حيث سنتحدث في المطلب الأول عن حصانة المحكم في الخصومة التحكيمية من خلال دراسة الأسس والمبررات لهذه الحصانة وحدودها ونطاق تطبيقها، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن مسؤولية المحكم في الخصومة التحكيمية من خلال دراسة الطبيعة القانونية لمسؤولية المحكم ونطاق تطبيق قواعد المسؤولية على المحكم.

المطلب الأول : حصانة المحكم في الخصومة التحكيمية

تمثل حصانة المحكم الضمانة الجوهرية لاستقلالية العملية التحكيمية وسريتها، وهي حجر الأساس الذي يبنى عليه حرية المحكم في التقدير وإصدار الحكم دون خوف من التبعات القضائية أو المطالبات التعسفية التي قد تهدف إلى التأثير على إرادته أو تضيق الخناق على حريته في التفكير والقرار، فإذا كان التحكيم يختار لجدارته وعدم تقيده بالإجراءات الشكلية للقضاء العادي، فإن المحكم - بدوره - يحتاج إلى هامش من الحماية يحول دون تحويله إلى أسير للدعاوي القضائية التي قد يرفعها الطرف الخاسر والتي قد لا تكون في جوهرها سوى امتداداً للخصومة الأصلية وصورة من صور مقاومة الحكم.

ولا تتبع هذه الحصانة من فراغ بل تستند إلى مرتكزات قانونية وفلسفية عميقة أبرزها الطبيعة شبه القضائية لمهمة القاضي، والتي تتطلب منه شأنه شأن القاضي التحرر من أي ضغط خارجي لضمان نزاهة الحكم كما تيررها الطبيعة التعاقدية للتحكيم، حيث يختار الأطراف محكمهم بملء إرادتهم ويتقون في حكمهم ونزاهتهم مما يفترض ضمناً قبولاً ضمناً بمنحهم الحماية اللازمة لأداء هذه المهمة الدقيقة.

وعلى الرغم من الإجماع النظري على ضرورة وجود حصانة ما، إلا أن الساحة التشريعية والقضائية تشهد تبايناً واسعاً حول نطاق هذه الحصانة وحدودها، فبينما تتجه بعض الأنظمة إلى تبني حصانة واسعة تقترب من حصانة القضاة أنفسهم، تتجه أنظمة أخرى إلى تقييد هذه الحصانة وجعلها مقترنة بعدم التعدي أو الخطأ الجسيم حفاظاً على حقوق الأطراف، ومن جهة أخرى وفي هذا الإطار يبرز موقف المشرع السوري المنصوص عليه في قانون التحكيم السوري رقم 4/ لعام 2008 موقفاً جديراً بالدراسة والتحليل، حيث لم يتناول المشرع السوري هذه المسألة بشكل صريح.

وفي هذا المطالب سنعمل على تشريح هذا الموقف من خلال محورين رئيسيين :
الأول يبحث في الأسس والمبررات التي تقوم عليها فكرة حصانة المحكم، والثاني يتعمق في نطاق
هذه الحصانة وحدودها كما رسمها المشرع السوري والفقهاء المقارن.

الفرع الأول : الأسس والمبررات التي تقوم عليها فكرة حصانة المحكم

تشكل الحصانة بشكل عام دعامة حيوية في العديد من المنظومات وتعد من المفاهيم
الأساسية في الأنظمة القانونية الديمقراطية حول العالم، حيث تهدف إلى حماية واستقلالية السلطتين
القضائية والتشريعية وتمنح لفئات محددة كالقضاة وأعضاء البرلمان ليس كامتياز شخصي وإنما
ضمانة دستورية وظيفية تمكنهم من أداء مهامهم بحياد واستقلال تامين دون خوف من الملاحقة
التعسفية أو الضغوط الخارجية التي قد تعيق أداء واجباتهم وتحقيق العدالة.
وانطلاقاً من هذا المبدأ تبرز حصانة المحكم كتطبيق ضروري وأصيل في مجال فض
المنازعات البديلة عن القضاء التقليدي، ولغوص أعمق في هذا المفهوم سنسير في مسار متدرج
يبدأ باستعراض التعريف العام للحصانة القانونية كمقدمة تمهد الطريق للانتقال إلى مفهومها
الخاص في إطار التحكيم، ومن هذا التعريف سننتقل إلى الجزء الجوهرية الذي يتناول الأسس
والمبررات لمنح هذه الحصانة للمحكم.

أولاً : مفهوم الحصانة :

ترجع كلمة حصانة من الناحية اللغوية في أصلها إلى الفعل (حَصَّنَ) أي منع، والحصن
هو كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، والحصانة معناها المنع والوقاية، وتحصن أي اتخذ

له حصناً، فالمعاني اللغوية للحصانة تدور عموماً حول الوقاية ومنع إلحاق الضرر،¹ ويقول الله تعالى في كتابه الكريم: " لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة"،² أي أنهم في قرى منيعة، وكذلك قوله تعالى: " والمحصنات من النساء"³ أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن.

أما الحصانة كمصطلح في الأدبيات القانونية الغربية يعني إعفاء بعض الأشخاص من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية،⁴ وقد عرفها معجم المصطلحات الاجتماعية عموماً بأنها: (إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية) وكما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها (إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يُعتمدون فيها - وذلك في حالة الادعاء عليهم - وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها.⁵

وقد عرف المشرع السوري الحصانة القضائية في قانون السلطة القضائية المرسوم /98/ لعام 1960 بأنها صيانة القضاة من العزل والنقل.

وعرفت مجموعة الأمم المتحدة الحصانة بقولها: (الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية).⁶

كما عرفت مجموعة مبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراء مكافحة الحصانة المعدلة والمقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 8 شباط عام 2002

1 - أحمد خلف، مفهوم الحصانة الدبلوماسية - ما لها وما عليها، مقال قانوني، 2012، موجود على الرابط <http://noreed.horizon-studios.net>

2 - سورة الحشر، الآية 14

3 - سورة النساء، الآية 24

4 - عماد التميمي، عادل اللصامة، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية وقانونية مقارنة، علوم الشريعة والقانون، المجلد 4، العدد 1، 2014

5 - علي حسين الشامي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1994، ص 421

6 - كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

1998، ص 22

الحصانة على أنها : (الإفلات من العقاب واستحالة محاسبة مرتكبي الانتهاكات بدعوى مدنية أو إدارية أو تأديبية بالقانون أو بحكم الواقع، سواء في إجراءات جنائية أو اتهامهم أو اعتقالهم أو محاكمتهم، لأنهم لا يخضعون لأي تحقيق قد يؤدي إلى إدانتهم أو الحكم عليهم بعقوبات مناسبة وتقديم تعويضات لضحاياهم).

والحصانة في المجال القانوني تعرف بمنح بعض الامتيازات لمن يتمتع بها قانوناً نظراً لظرف أو صفة موضوعية تخص هذا الشخص، فهناك وكما رأينا سابقاً الحصانة الدبلوماسية والوظيفية والقضائية والجنائية، وهذه الحصانة مقررة لأشخاص معينين وذلك في معرض قيامهم بأعمالهم الرسمية وهي مقررة من أجل المصلحة العامة لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها.

وبناءً على ما سبق نجد أنه ورغم محاولة الفقهاء على إيجاد تعريف عام للحصانة، إلا أن تلك التعريفات لم تشمل جميع أنواع الحصانات لعل السبب في ذلك يعود إلى اختلاف أنواع الحصانات، وهذا الاختلاف في الأنواع جعلها تقتصر إلى عناصر وحدتها الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف موحد يجمع كل أنواع الحصانات، وانطلاقاً مما سلف ذكره نلاحظ أنه اختلفت المواقف بشأن تعريف الحصانة كل حسب وجهة نظره لها، غير أن الهدف من الحصانة واحد ويتمثل في منح الإعفاء من المتابعة القضائية لأشخاص معينين.

وبعدما تعرفنا على المقصود بالحصانة بصفة عامة، سنحاول التعرف على المقصود بحصانة المحكم.

ثانياً : حصانة المحكم :

بالنسبة لمبدأ حصانة المحكم فيرجع تبني هذا المبدأ بادئ الأمر للقاضي Bovill في القضية الإنكليزية Tharsis Sulphur and Coopereo.LTD.V.Lofrus والتي رفض فيها إرساء سابقة قضائية بشأن مسؤولية المحكم مدنياً عن إهماله إذ أقام حكمه على غياب السابقة القضائية التي تجيز مقاضاة المحكم بقوله : " لا وجود لمبدأ يفيد بأن الشخص إذا ما نصب

للفصل في النزاع في دعوى بين الخصوم يكون محلاً لرفع دعوى للتعويض عن الإهمال الذي وقع به وأنا لن أرسى هذه السابقة".¹

وقد سلك القضاء الأمريكي المنهج نفسه في قضية Jonesv.Brown والتي تعد أول قضية تعرض على القضاء الأمريكي بشأن مسؤولية المحكمين، وقد شهدت المحكمة الأمريكية العليا في هذه القضية المحكم بالقاضي وقضت بعدم جواز مساءلته عن الضرر الذي أصاب أحد الخصوم من جراء أفعاله الاحتياطية.²

وانطلاقاً مما سبق، نلاحظ أن مبدأ الحصانة كأصل عام قد ارتبط بالقاضي، ولهذا سميت بالحصانة القضائية، كما أن الاجتهاد القضائي أضيف على هذه الحصانة شأنه في ذلك شأن القاضي وبالتالي هذا يدلنا على أن مبدأ الحصانة القضائية للقاضي هو الأصل العام الذي استمدت منه فكرة حصانة المحكم.

وقد تعددت التعريفات التي حاولت تحديد معنى لحصانة المحكم، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: تعني عدم تقرير مسؤولية المحكم إلا في حالة الخطأ الفادح الموازي للخداع أو الغش أو التواطؤ مع أحد الفرقاء،³ كما عرفها الفقيه الفرنسي فوشار بأنها: تعني انسحاب حماية القاضي للمحكم للتطابق بين مهمة القاضي ومهمة المحكم.⁴

كما عرفت بأنها: منع المحكم من العزل أو الرد أو الملاحقة القضائية إلا إذا ثبت ارتكابه عملاً يستوجب معه العزل أو الرد أو الملاحقة القضائية وذلك حتى يتمكن من أداء عمله والسير فيه بالشكل المطلوب.⁵

1 - مصطفى ناطق صالح، مطلوب الناصري، 2012، المحكم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،

العراق، المكتب الجامعي الحديث، ص 147

2 - طيبشات بسام مصطفى عبد الرحمان، 2018، الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية

بالمقارنة مع حصانة القاضي، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية 7 (24)، ص 308-309

3 - ماجد مجباس حسن، 2020، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة، الإصدار 1، بيروت، لبنان، منشورات

الكلبي الحقوقية، ص 101

4 - Ph.Fouchard, E.Gaillard, B.Goldman, 1996, P.606

5 - ناصر محمد الشerman، 2015، المركز القانوني في التحكيم التجاري الدولي، الإصدار 1، مصر، مركز

الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص 471

ونلاحظ من خلال التعريفات أعلاه أن تعريف الحصانة يتمتع بنوع من الخصوصية التي تبرز في كون الحصانة بصفة عامة تهدف إلى منح امتياز لأشخاص معينين وإعفاءهم من المتابعة القضائية على عكس تعريف حصانة المحكم التي يقصد بها الإعفاء الكلي من المتابعة القضائية للمحكم عن أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته مهمته التحكيمية في حين يقصد بها في تعريفات أخرى إعفاء نسبي عن المتابعة القضائية مع تعرضه للمساءلة المدنية عن الأخطاء التي ارتكبها خلال ممارسته لمهامه التحكيمية.

وعلاوة على ذلك، فالخصومة تبرز أيضاً في كون أن الحصانة يجب أن تمنح بموجب الدستور أو قوانين خاصة أو الاتفاقيات الدولية، في حين أن حصانة المحكم تختلف في هذا الشأن بحيث أنه يتم النص عليها بموجب قوانين خاصة أو اتفاقيات دولية، وقد لا يتم النص عليها بموجب القانون غير أنه يمكن تطبيقها من الناحية العملية بصفة آلية. وبناءً عليه سنحاول استعراض مواقف بعض التشريعات من مبدأ حصانة المحكم.

موقف التشريعات من مبدأ حصانة المحكم :

رغم أن أصل فكرة حصانة المحكم يرجع لحصانة القاضي، إلا أن مواقف التشريعات قد تباينت بشأن ذلك، فنجد أن القضاء في دول النظام الأنجلوأمريكي بعكس الدول في النظام اللاتيني يوسع من نطاق حصانة المحكم، بل ويذهب إلى مد الحصانة القضائية المقررة لقضاة الدولة إلى المحكمين تماشياً مع السياسة العامة الداعمة للتحكيم.

واعتماداً على أن مد الحصانة القضائية للمحكمين يقوم على طبيعة الوظيفة القضائية التي يؤديها، فكل شخص يمارس وظيفة قضائية لا يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها بسبب أو نتيجة ممارسته لهذه الوظيفة.¹

¹ - محمد نظمي محمد صعابنة، مسؤولية المحكم المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،

ففي بريطانيا تعتبر حصانة المحكم من النظام العام شأنها شأن حصانة القاضي،¹ أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ذهب القضاء فيها إلى أبعد من ذلك بحيث أخذ بمبدأ الحصانة المطلقة للمحكم مما يستفاد منه عدم إمكانية - بل استحالة - متابعة المحكم بأي شكل من قبل أطراف النزاع المعروف أمامه والذي فصل فيه.²

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد اتخذ من مسألة حصانة المحكم موقفاً وسطاً، فهو يربط حصانة المحكم بطبيعة المهمة القضائية التي تقرر له الحماية الضرورية لممارستها، فيتمته بذلك المحكم بحصانة تحول دون قيام مسؤوليته المدنية لأنه أخطأ في الحكم، ذلك أن القائم بوظيفة المحكم لا بد أن يتمتع بالحماية القانونية.

إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة فهي تشمل فقط الحالات التي يثبت فيها وقوع المحكم في خطأ جسيم يرتبط بالغش أو التدليس أو التواطؤ مع الخصم الآخر.³

كما يربط القضاء الفرنسي مبدأ الحصانة بإمكانية الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم، فهو يعتبر أن الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم ضمانة كافية للمحتكمين، وعليه فلا داعي لفتح المجال أمامهم لممارسة دعوى المسؤولية ضد المحكم لمجرد أنه أخطأ في الحكم، لأن ذلك يؤدي إلى ازدواجية في المسؤولية،⁴ وإلى خرق لاتفاقية التحكيم التي تعتبر اتفاقاً ضمناً بين الأطراف على استبعاد مسؤولية المحكم.

أما التشريعات العربية فقد انقسمت مواقفها إلى اتجاهين، فهناك دول نصت تشريعاتها بشكل صريح على حصانة المحكم فنجد كل من قطر والبحرين تضمنت قوانينها بشكل صريح على نص يمنح المحكم الحصانة النسبية، فالمشرع القطري نص على ذلك بموجب المادة 11/11 من قانون التحكيم القطري رقم 2/ لسنة 2017، أما المشرع البحريني بموجب المادة 7/ من

1 - أحمد عبد الرحمان الملحم، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 1994، ص 254

2 - Ph.Fouchard, E.Gaillard, B.Goldman, op.cit, 1996, P.609

3 - عبد الحميد أحدب، 2008، مرجع سابق، ص 352

4 - Marc Henry, Le devoir d'indépendance de l'arbitre, L.G.D.J, P 220

قانون التحكيم البحريني رقم /9/ لعام 2015، أما بالنسبة للدول التي لم تتضمن تشريعاتها أي نص يتضمن إعفاء أو تمتع المحكم بالحصانة فنجد مثلاً كلاً من التشريع المصري والعراقي.

أما عن موقف المشرع السوري فهو لم ينص بشكل صريح على حصانة المحكم إلا أنه وفي نص المادة /15/ من قانون التحكيم السوري رقم /4/ لعام 2008 ذكر : (كل من يعتدي على محكم خلال ممارسته مهمة التحكيم أو بسببها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب بها فيما لو كان الاعتداء على قاضي)

كما نصت المادة /18/ منه على (لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون).

ومن خلال استقراء نصوص قانون التحكيم السوري فمن الواضح أن المشرع أقر بالطبيعة القضائية للمهمة التحكيمية مما يفسر منطقياً منح المحكمين حصانات متشابهة للقضاة أثناء ممارسة مهامهم، وتمنح هذه الحصانة لضمان استقلال وحياد المحكم وتمكينه من أداء مهمته بحرية ودون خوف من أي مضايقة أو الخوف من الدعاوي القضائية التعسفية من الأطراف غير الراضية عن الحكم.

فعلى الرغم من أن القانون /4/ لعام 2008 أشار ضمناً إلى هذه الحصانة باعتبار الاعتداء على المحكم أثناء تأدية مهامه (اعتداء على قاضي) إلا أن هذا النص لا يزال بحاجة إلى توضيح وتفعيل ليصبح حماية حقيقية وفعالة، فالنص الصريح على حصانة المحكم من شأنه أن يحمي العملية التحكيمية برمتها.

وبعد أن حددنا مفهوم حصانة المحكم تنثور تساؤلات جوهرية حول الأسس والمبررات التي استند إليها المشرع في منح هذه الحصانة الاستثنائية، فما هي الاعتبارات العملية والنظرية التي تبرر تمتع المحكم بهذه الامتيازات المشابهة لحد كبير لتلك الممنوحة للقاضي؟! وهذا يقودنا إلى استعراض هذه المبررات وفق ما يلي:

أ- أسس ومبررات حصانة المحكم :

تمثل حصانة المحكم ركيزة أساسية في نظام التحكيم الحديث، وهي آلية ضرورية وجوهرية لضمان سلامة عملية التحكيم، وانطلاقاً من هذه الأهمية فإن الأسس والمبررات التي تقوم عليها هذه الحصانة تنبثق من جملة من الاعتبارات الفلسفية والقانونية أهمها :

1- ضمان استقلال وحياد المحكم : الاستقلالية معناها أن لا توجد للمحكم صلة أو مصلحة بموضوع النزاع أو ارتباطه بأحد الأطراف أو من يمثلهم.¹ ومن المقرر أن حياد المحكم ضرورة لنجاح التحكيم الداخلي والدولي على حد سواء، فلا يصح للمحكم اتخاذ صورة (المحكم - المحامي) ولا صورة (المحكم - الخصم)،² فاستقلال المحكم من المبادئ العامة لتولي المهمة القضائية شأنه شأن القاضي، ولكن دون الحصانة سيكون المحكم مهدداً بدعاوي كيدية والضغط من أحد الأطراف المتضررة من الحكم.

2- تشجيع الكفاءات على قبول مهمة التحكيم : لما كان المحكم يقوم بمهمة قضائية للفصل في خصومات التحكيم شأنه في ذلك شأن القاضي، فقد كان من الواجب حمايته كما يحمى القاضي سواء أثناء سير الخصومة التحكيمية أو بعدها، لأن المحكم وبعد إصداره لحكمه قد يكون عرضة لملاحقات يقوم بها عادة الطرف الخاسر، لذلك كان من اللازم توفير حماية قانونية له ضد هذه الممارسات لكي يشعر بالراحة والطمأنينة.

3- تحقيق استقرار وسرعة إجراءات التحكيم : إن التهديد بالملاحقة القانونية للمحكم قد يعطل عملية التحكيم ويفقدها فعاليتها كوسيلة بديلة عن القضاء، وتوفير الحماية للمحكم ضد هذه الممارسات من شأنها الحفاظ على سمعة التحكيم ودعمه وانتشاره.

4- الطبيعة التعاقدية للتحكيم: يستمد المحكم مهمته للفصل في الخلاف القائم بين طرفيه من خلال اتفاقية يعقدونها ويسندون بموجبها حل نزاعهم إلى شخص يتفقان عليه بحرية تامة على أن تتوافر فيه شروط يضعها المشرع حسب مكان التحكيم، وهذا الاتفاق بين الأطراف على اختيار المحكم يحمل في طياته إقرار بقبول سلطته وإجراءاته.

¹ - ناصر محمد الشрман، ص 158

² - منير عبد المجيد، ص 175

وإن أهم ما يميز اتفاق التحكيم أنه لا ينشأ أثر إلزامي في مواجهة الأطراف بل له أثر إيجابي، وبالتالي فهو إعمال لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ونظراً لأن التحكيم له طابع خاص يتمثل في أنه يجد أساسه في إرادة الأطراف حيث يلجأ الأطراف إلى إدراج شرط التحكيم بالعقد بإرادتهم الحرة، وبالتالي قبلوا بإرادتهم الحرة المثل أمام هيئة التحكيم للفصل في نزاعهم، وهذا ما يبرر منح المحكمين للحصانة اللازمة لأداء مهمتهم في فصل النزاع وتحقيق العدالة.

ومن خلال استقراء أسس ومبررات حصانة المحكم يتضح أن منح هذه الحصانة لا ينبع من امتياز شخصي للمحكم، بل هو ضمانه جوهرية لتحقيق الغاية الأساسية من عملية التحكيم، فضمان استقلال المحكم وحياده،¹ وتشجيع الكفاءات على قبول هذه المهمة دون خوف من الدعاوي الكيدية إنما هما ركيزتان تهدفان إلى حماية آلية التحكيم نفسها من التعطيل وتحقيق الاستقرار والسرعة في إجراءاتها وهكذا تظهر الحصانة كدرع واقى يضمن سير العملية التحكيمية بسلاسة وموثوقية غير أن هذه الضمانات لا تعني إطلاق يد المحكم أو منحه حصانة مطلقة وهو بالضبط ما تؤكد حدود ونطاق حصانة المحكم وهذا ما سنتناوله ونحاول إيضاحه وفق ما يلي :

الفرع الثاني : حدود ونطاق حصانة المحكم

إن حصانة المحكم هي من المواضيع التي تطرح إشكالات كثيرة بشأن أي نوع من أنواع الحصانات يتمتع بها المحكم وذلك في ظل خصوصية الطبيعة القانونية المميزة لمهمته باعتباره قضاء من نوع خاص أم أن خصوصية مهمته جعلته يتمتع بنوع خاص من الحصانة غير تلك المتعارف عليها وهذا ما سنحاول دراسته من خلال النقاط التالية: الحصانة القانونية للمحكم والتي تشمل كل من الحصانة المطلقة والنسبية ومن ثم نتطرق إلى الحصانة الاتفاقية للمحكم.

أولاً : الحصانة القانونية للمحكم :

تعد الحصانة القانونية نوع من أنواع الحصانات التي تستمد مصدرها من القانون دون الحاجة لاتفاق الأطراف بحيث نجد أن القانون ينص عليها بموجب نص صريح أو أنها يتم التوصل إليها عن طريق الاجتهاد وهي تنقسم إلى صورتين مطلقة ونسبية.²

¹ - ناجي سابق، حصانة المحكم، حماية المحكم، الموقع الرسمي للمستشار ناجي سابق، مسقط، سلطنة عمان، naji.sabek@hotmail.com

² - عبد المنعم، أنواع حصانة المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، 2019، ص 37

١- الحصانة المطلقة للمحكم :

يقصد بالحصانة المطلقة حماية المحكم من جميع الدعاوي المدنية التي ترفع عليه من قبل الخصوم،¹ فهي تهدف لتحقيق الطمأنينة للمحكّمين وإحاطتهم بقدر كاف من الحماية مما يجعلهم في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون تجاوز كرامتهم من خلال رفع دعاوي كيدية من أجل التشهير بهم.² وقد تبنّى مبدأ الحصانة المطلقة للمحكم الدول التي اعتمدت النظام الأنكلوسكسوني كنظام قانوني لها وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا. فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعترفت بمبدأ الحصانة المطلقة للمحكم بشكل صريح وكرسته بموجب نصوص قانونية بموجب القسم/14/ من قانون الموحد للتحكيم في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2000 ومنح المحكم ومنظمة التحكيم حصانة كحصانة القاضي عن أعمالها التي تقوم بها. ولم تكن المحاكم الإنكليزية بمنأى عن هذا الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحصانة المطلقة للمحكم وتشابهت مواقفها من هذا الأمر غير أنها اختلفت معها ببعض النقاط فإنكلترا مثلاً كانت تقرر الحصانة فقط للمحكّمين الخبراء (المحاسبون - المهندسون) الذين لا يمارسون وظيفة قضائية وهو ما جعلها تتعرض للعديد من الانتقادات وذلك لكون أن الخبراء ليسوا محكمين فكيف يتصور منحهم حصانة فليسوا هم من يقومون بالفصل في النزاع وإصدار الحكم بل هم مجرد أشخاص يستعين برأيهم المحكم كخبرة في مجال معين فقط.³

والجدير بالذكر أن موقف القضاء الإنكليزي لم يبق بهذا الجمود بل تغير وخاصة بعد صدور قانون التحكيم الإنكليزي لسنة ١٩٩٦ الذي نص على مسؤولية المحكم في حالات معينة وقد اعتمد الفقه الحقوقي الذي تبنى مبدأ الحصانة المطلقة في النظام الأنكلوسكسوني بصفة عامة على الحجج التالية:

¹ - عبد المنعم، أنواع حصانة المحكم في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 38

² - مجباس حسن، 2020، مرجع سابق، ص 112

³ - مجباس حسن، مرجع سابق، ص 115

1- المحكم يمارس مهمة مماثلة للقاضي وعمله مشابه لعمل القاضي لذا يجب أن تكون للمحكم القدرة على فض النزاع بشكل مستقل دون الخوف من المسؤولية واحتمالية مقاضاته من أحد الخصوم المتضررة.¹

2- عدم وجود سوابق قضائية تقضي بمساءلة المحكم مما يصدر عنه من أخطاء.
3- صعوبة إثبات خطأ المحكم بالنظر إلى خاصية السرية التي يتميز بها نظام التحكيم بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المحكم مقارنة بالقاضي مما يترتب عليها صعوبة الحصول على دليل فعلي يثبت تحيز المحكم أو أي خلل في الحكم.²

رغم هذه المبررات إلا أن هذا النوع من الحصانة تعرض للانتقاد كون مثل هذه الحصانة لا يمكن أن تتفق مع فكرة العدالة وفكرة المسؤولية،³ فهي قد تؤدي إلى تجبر وتسلط بعض المحكمين مما يشكل خطراً على نظام التحكيم برمته.

٢- الحصانة النسبية :

ويقصد بالحصانة النسبية للمحكم أن المحكم لا يعفى كلياً من المساءلة عن الأخطاء التي يرتكبها عند أداء مهمته التحكيمية أو بمعنى آخر أن المحكم يعفى من المساءلة المدنية وفقاً لحالات معينة كما أنها لا تشمل الأفعال الاحتياطية التي يأتيها المحكم تواطؤاً مع أحد الخصوم. والجدير بالذكر أن هذا المفهوم للحصانة النسبية هو السائد لدى الاجتهاد الفرنسي الذي يرى أن المحكم يكون محل المساءلة في حالة ارتكابه حالة من الحالات السابقة الذكر (الغش أو الخطأ الجسيم)،⁴ حيث أصدرت محكمة استئناف باريس في ١٩٩٢/٥/٢٩ قراراً رفضت فيه طلب أحد الأطراف الرامي إلى استحضار محكمين بصفتهم شهوداً في القضية التي كانوا قد أصدروا فيها حكماً تحكيمياً مؤسسة حكمها على أن المحكم ليس طرفاً أجنبياً في النزاع الذي فصل

1 - بسام مصطفى عبد الرحمان، 2018، ص 310

2 - نوال زروق، مسؤولية المحكم، 2014، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد 1، ص 201

3 - وفاء فاروق محمد حسني، 2008، مسؤولية المحكم، دراسة مقارنة، ص 221

4 - نوال زروق، مسؤولية المحكم، 2014، مرجع سابق، ص 203-212

فيه وأنه بمجرد قبوله بالمهمة المسندة إليه كمحكم يحمل نفس صفات القاضي وتكون له نفس حقوقه ونفس التزاماته ومن ثم فإن سماعه شخصياً في خصومة ليس طرفاً فيها غير جائز قانوناً.¹ وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة مبررات منها :

- 1- إن صعوبة إثبات خطأ المحكم بالنظر إلى طابع السرية لنظام التحكيم هو سبب غير وجيه فهناك مؤشرات تدل بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك خطأ وقع من المحكم فعدم قيامه بالإفصاح عن علاقة تربطه بأحد الخصوم دليل على وجود سوء النية نفس الأمر ينطبق عند عدم احترامه لمبدأ حق الدفاع وعدم تسبب الحكم التحكيمي.²
- 2- غياب أوجه الرقابة القضائية الفاعلة على عملية التحكيم يوجب تقرير مسؤولية المحكم ومضاعفة مسؤوليته على مسؤولية القاضي الذي يخضع للرقابة.

ونجد أن الحصانة النسبية هي الأقرب للواقع لتلاؤمها مع نظام التحكيم وهي الأقرب للعدالة ويمكننا القول بأن المشرع السوري قد أخذ بمبدأ الحصانة النسبية للمحكم استناداً إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم والتي انضمت إليها سوريا وإلى قانون التحكيم السوري رقم 4/ لعام 2008 فإن الحصانة الممنوحة للمحكم هي حصانة نسبية حماية المحكم أثناء أدائه لمهامه التحكيمية من أي إساءة أو اعتداء قد يتعرض له من قبل أحد أطراف النزاع التحكيمي.

ثانياً : الحصانة الاتفاقية للمحكم :

هي الحصانة التي تستمد مصدرها من اتفاق الأطراف وليس من نص القانون،³ بحيث يرجع السبب وراء ظهورها إلى القصور الكبير الذي عرفته المنظومة التشريعية لبعض الدول من خلال عدم تحديدها لنوع الحصانة المقررة للمحكم ونظراً للخصائص المميزة لنظام التحكيم مقارنة بالقضاء خاصة فيما يتعلق بمبدأ سلطان الإرادة الذي يلعب دوراً هاماً في الاتفاق على العديد من الجوانب المتعلقة بالتحكيم والحرية الواسعة الممنوحة للأطراف في ظل نظام التحكيم.

1 - حسين العيساوي، الحصانة القضائية للمحكم بين الإطلاق والتقييد، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص 132

2 - عبد المنعم، أنواع حصانة المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، 2019، ص 53

3 - عبد المنعم، أنواع حصانة المحكم، مرجع سابق، ص 67

وما يميز الحصانة الاتفاقية أنها تجمع بين نظامين مختلفين النظام الأول يتمثل في نظام الحصانة كنتيجة لقيام المحكم بالعمل القضائي والنظام الثاني يتمثل في الاتفاق كنتيجة للرابطة العقدية بين المحكم والأطراف.¹

وتأسيساً لما سبق يمكن القول بأن الحصانة الاتفاقية هي اتفاق ينعقد بين المحكّمين والمحكم قبل وقوع الضرر من أجل إعفاء هذا الأخير من المسؤولية التي قد تنشأ نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة مبررات هي :

1- بما أن التحكيم ينشأ بموجب عقد بين المحكّمين والمحكم فمن المتصور أن يتضمن هذا العقد اتفاق يعفي المحكم من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية هو عبارة عن حصانة اتفاقية مستنديين إلى الأثر المترتب على كل منهما.²

2- إن الواقع العملي للتحكيم وبالرجوع إلى الأنظمة الأساسية لهيئات ومراكز التحكيم نجد أن أغلب الأنظمة تضمن أحكامها مواد تقضي بإعفائها أو إعفاء المحكّمين التابعين لها من المسؤولية واستناداً لذلك فإنه يمكن منح المحكم هذا النوع من الحصانة.³

وانطلاقاً مما سبق نشير أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذا النوع من الحصانة في سوريا خاصة في ظل غياب نص تشريعي صريح ينص على تمتع المحكم بالحصانة أو تحمله للمسؤولية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع السوري قد نص على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بموجب المادة /١٤٨/ من القانون المدني السوري وعليه فإذا ما طبقنا هذا النص على التحكيم لا يوجد ما يمنع الأطراف من تضمين اتفاق التحكيم شرط يعفي المحكم من المسؤولية أي منحه نوعاً من الحصانة الاتفاقية بشرط أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

1 - عبد المنعم، أنواع حصانة المحكم، مرجع سابق، ص 68

2 - عبد المنعم، أنواع حصانة المحكم، مرجع سابق، ص 69

3 - عبد الحميد أهدب، 2008، ص 351

وفي الختام تشكل حصانة المحكم الضمانة الجوهرية لاستقلاليتة وحياده مما يمنحه المساحة الآمنة لممارسة مهمته القضائية دون خوف من تبعات قد تعيق حريته في التقدير أو تمس هيبته قراره فهي الدرع الواقي الذي يحمي سير العملية التحكيمية ويضمن فعاليتها وجدواها إلا أن هدر الحصانة ليست مطلقة ولا مقصودة لذاتها بل هي وسيلة لغاية أسمى ألا وهي تحقيق العدالة ومن هنا فإن هذه الحصانة التي منحت للمحكم لا تعفيه من المساءلة بل تضع على عاتقه عبئاً أكبر فالحصانة والمسؤولية وجهان لعملة واحدة فكما أن الحصانة تحمي المحكم من التدخل التعسفي فإن مسؤوليته هي التي تضبط هذه الحصانة وتضمن ألا تتحول إلى حصانة من المساءلة من الخطأ الجسيم أو الانحراف بالعدالة ولذلك سننتقل إلى البحث في الإطار الآخر الذي يكمل هذه المنظومة وهو مسؤولية المحكم.

المطلب الثاني: مسؤولية المحكم في الخصومة التحكيمية

تبرز مسؤولية المحكم كموضوع بالغ الأهمية تشكل الضمانة الأساسية لسلامة إجراءات التحكيم وشرعيته وثقة الأطراف في نزاهة القضاء التحكيمي وعدالته فالمحكم وهو يمارس مهامه لا يتحمل مسؤولية أدبية وأخلاقية فحسب بل يخضع أيضاً لالتزامات قانونية ومهنية دقيقة تفرضها عليه القوانين الوطنية واللوائح المؤسسية للتحكيم وتتجاوز هذه المسؤولية مجرد إصدار الحكم لتمتد لتشمل إطاراً شاملاً لسلوكه منذ قبوله للمهمة وحتى انتهائها بما في ذلك واجب الحياد والاستقلال وواجب بذل العناية والتبصر وواجب السرية والالتزام بمواعيد وإجراءات محددة ومن ثم فإن دراسة طبيعة هذه المسؤولية ونطاقها والجزاء المترتبة على الإخلال بها أصبحت أمراً لا غنى عنه لفهم متطلبات العدالة التحكيمية وتحقيق التوازن بين سلطان المحكم وواجباته تجاه الأطراف وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب كما يلي :

الفرع الأول: تقرير مسؤولية المحكم وطبيعتها القانونية

لم تخصص مختلف التشريعات مسؤولية المحكم بقواعد منظمة لها الأمر الذي فتح الباب واسعاً أمام الفقه ليجتهد في مدى إمكانية تحميل المحكم مسؤولية الأعمال التي يقوم بها عند

ممارسة مهمته التحكيمية وسنستعرض هنا الآراء الفقهية حول تقرير مسؤولية المحكم وفق ما يلي:

أولاً: الاتجاه المؤيد لتقرير مسؤولية المحكم :

يذهب الاتجاه الفقهي الغالب إلى القول بضرورة قيام مسؤولية المحكم على أساس أن القاضي رغم تمتعه بالضمانات والحصانات المقررة قانوناً إلا أن ذلك لا يمنع قيام مسؤوليته إذا أخل بواجباته الوظيفية وذلك في إطار إمكانية قيام (دعوى المخاصمة) وإن قياس مركز المحكم على مركز القاضي قياس لا يؤدي الغرض من حيث منح المحكم حصانة مطلقة من أية مسؤولية.¹

ويستند الاتجاه المؤيد لتقرير مسؤولية المحكم على المبررات التالية:²

1- تتجسد ممارسة مهمة التحكيم عن طريق القيام بعمل مقابل استحقاق أتعاب تشكل ربحاً مالياً للمحكم فمن المنطقي أن يتحمل هذا الأخير مقابل ذلك مسؤولية أي تقصير أو إهمال في أداء مهمته.

2- لا بد من قيام مسؤولية المحكم في حال وجود حالة من حالات رده والتي كان على علم بها وقت قبوله بمهمة التحكيم وأخفى ذلك على الأطراف فالمحكم هنا يكون قد ارتكب خطأ جسيماً لعدم إفصاحه عن وجود سبب محتمل للرد خاصة أن هذا الالتزام تنص عليه مختلف التشريعات المتعلقة بالتحكيم.³

3- يتمتع المحكم أثناء نظره خصومة التحكيم بصلاحيات واسعة مقارنة بتلك الممنوحة للقاضي أساسها ثقة الخصوم في شخصه ونزاهته ويعد تقرير مسؤولية المحكم من أهم الضمانات التي يعتمد عليها الأطراف لضمان عدم إساءة المحكم في استعمال هذه الصلاحيات.

1 - أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 137

2 - إياس بن منصور الراجحي، مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 932

3 - المادة 1/17/ في قانون التحكيم السوري رقم 4/ لعام 2008

ونحن نتفق ونؤيد المبررات التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه من حيث المبدأ إلا أننا لا نتفق معه من حيث إطلاق المسؤولية لتشمل كل ما قد يقوم به المحكم من أعمال خاصة تلك التي تتسم بطابع العمل القضائي البحث.

وبعد أن حاولنا توضيح الاتجاه الفقهي المؤيد لتقرير مسؤولية المحكم يقابلنا تساؤل منطقي يتعلق بتحديد طبيعة هذه المسؤولية لهذا نتناول الطبيعة القانونية لمسؤولية المحكم.

ثانياً : الطبيعة القانونية لمسؤولية المحكم :

إن التحكيم قضاء خاص إرادي مبني على اتفاق وإرادة الأطراف والمحكم كونه طرفاً في عقد واتفاق التحكيم هو (قاضي خاص) يتم تعيينه بشكل مباشر من أطراف العقد. ويمكن اعتباره (موظفاً) عندما يتم تعيينه بطريقة غير مباشرة بلجوء أطراف الخصومة إلى التحكيم المؤسساتي وبالتالي فإن مركز المحكم المركب بين كونه طرفاً في عقد التحكيم وكونه موظفاً في التحكيم المؤسساتي يؤثر على مسألة تحديد طبيعة هذه المسؤولية من حيث كونها مسؤولية مدنية أم جنائية أم مهنية وسنبحث ذلك من خلال ما يلي:

١- المسؤولية المدنية:

يرتبط المحكم بأطراف التحكيم باتفاق التحكيم وهو عقد ملزم لجانبين مما يجعل إمكانية قيام المسؤولية العقدية لمن يخل بالتزامه العقدي أمراً وارداً كما يمكن أن تقوم مسؤولية المحكم التقصيرية خاصة إذا كان عقد التحكيم باطلاً لأي سبب من أسباب البطلان.

وفي ظل غياب قواعد تشريعية خاصة بتنظيم مسؤولية المحكم المدنية يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية المقررة في المادة /١٦٤/ من القانون المدني السوري وهذا ما يعاب على المشرع السوري الذي كان عليه تحديد موقفه من هذا الموضوع وتلافي هذا الغموض الذي يكتنفه وذلك لما له من آثار سلبية فهو يفتح المجال أمام العديد من الإشكالات القانونية بشأن طبيعة المسؤولية التي يخضع لها المحكم ومدى جواز التطبيق عليه في حالة ارتكابه لأخطاء تحكيمية أثناء نظر الخصومة التحكيمية.

أ- المسؤولية العقدية :

تنشأ المسؤولية العقدية بشكل عام عند الإخلال بالتزام مصدره العقد بحيث إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يرجع عليه بالتعويض عما أصابه من ضرر.¹

فأطراف العقد التحكيمي محكومون بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويتنفيذ ما اشتمل عليه من التزامات بأقصى درجات حسن النية فالمحكم إذاً تربطه علاقة عقدية بأطراف النزاع بموجب اتفاق التحكيم مما قد يترتب مسؤولية المحكم العقدية في حال إخلاله بكل التزام كان محل اتفاق بينه وبين المحتكمين أو اقتضته طبيعة العقد ومستلزماته فترتب المسؤولية العقدية عند تراجع المحكم عن أداء مهمته أو عند عدم أدائها ضمن المواعيد المحددة مما قد يتسبب في إلحاق ضرر بالأطراف.²

ويعتبر الالتزام الناشئ عن هذا العقد من الالتزامات التي تركز أحد أبرز أهداف التحكيم وهو سرعة الفصل في النزاع فإذا تقاعس المحكم عن أداء مهمته خلال المدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً،³ يكون بذلك قد أخل بأحد التزاماته العقدية، وإذا لم يصدر المحكم حكمه خلال المدة المحددة وقع تحت طائلة المسؤولية لإخلاله بالتزامه المتمثل في ضرورة إصدار الحكم خلال مهلة التحكيم.⁴ وقد تناول قانون التحكيم الإنكليزي في المادة /25/ منه مسألة إمكانية تنحي المحكم قبل إتمام مهمته واعتبر أنه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإنه يمكن للمحكم الذي يستقبل بعد تبليغ الأطراف، أن يطلب من القاضي منحه براءة ذمة من كل مسؤولية يمكن أن يتحملها

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، الجزء الأول، ص 889

² - سامية راشد، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 119

³ - أحمد السيد الصاوي، الأسس القانونية للتحكيم الجاري وفقاً للقانون رقم /27/ لسنة 1997، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 190

⁴ - أحمد عبد الرحمان الملحم، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 1994، ص 251

نتيجة هذه الاستقالة وإذا رأى القاضي أن استقالة المحكم مشروعة بالنظر إلى ظروف الحال،
أمكنه أن يمنحه براءة الذمة.¹

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد قرر في عدة مناسبات قيام مسؤولية المحكم العقدية
حيث حكم من خلالها على هذا الأخير بتعويض الأضرار التي لحقت أطراف النزاع، والتي نجمت
عن عدم تنفيذه لعقد التحكيم، ويظهر أن منهج القضاء الفرنسي يضيق من إمكانية تفعيل المسؤولية
العقدية لأنه يشترط أن يكون خطأ المحكم خطأ جسيماً، أو أن يكون من قبل الأخطاء الشخصية
ومثال ذلك التدليس والغش.

ف نجد أن غالبية التشريعات التي تنظم هذه المسألة، تقرر عدم إمكانية تفعيل المسؤولية
العقدية للمحكم إلا بصورة استثنائية، ومن الناحية العملية يصعب ترتيب هذه المسؤولية لأن إثبات
وجود الخطأ مسألة ليست سهلة وذلك بالنظر إلى الطابع السري الذي يهيمن على العملية التحكيمية
ككل، أما بالنسبة إلى المشرع السوري فقد تناول قانون التحكيم السوري في المادة /2/17/ مسؤولية
المحكم حيث تنص المادة على : (لا يجوز للمحكم بعد قبول المهمة التخلي عنها دون مبرر وإلا
كان مسؤولاً عما قد يسببه من ضرر لطرفي التحكيم أو لأي منهما).

ووفقاً لنص هذه المادة يمكننا القول بأن المسؤولية العقدية للمحكم تقوم بتوافر الأركان
العامة للمسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي فإن
وقوع الخطأ فعلاً من قبل المحكم حيث أن الإخلال في تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد التحكيم
بتقصير منه أو إهمال أو بتعمد أو غير ذلك فإنه يجعله مسؤولاً بموجب المسؤولية العقدية طالما نتج
عن ذلك ضرراً أصاب أحد أطراف النزاع أو كلاهما.

ويمكننا القول بأن الفقه قد ميز في المسؤولية العقدية للمحكم بين إخلاله بنوعين من
الالتزامات : الأول هو الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة كالتزام المحكم بإصدار الحكم، والنوع الثاني
الإخلال بالالتزام ببذل عناية، وهنا تكون الأخطاء تتعلق بالطابع القضائي لمهمة التحكيم وحدها
التي يمكن أن تنور بشأنها مسؤولية المحكم مثل عدم الإعلام أو الإفصاح بوجود علاقة مع أحد
أطراف النزاع.

¹ - صبري أحمد محسن الذيبات، إجراءات التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،

ب- المسؤولية التقصيرية :

المحكم لا يسأل دائماً مسؤولياً عقدياً، إذ أن هناك حالات يكون فيها مسؤولاً مسؤولياً تقصيرية عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء الخصومة التحكيمية وتسبب ضرراً بالغير الذي لا يكون طرفاً في العقد.¹

والمسؤولية التقصيرية تقوم عند الإخلال بالتزام قانوني عام وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالقانون هو الذي يرتب آثارها بالنظر إلى عدم وجود رابطة عقدية بين المسؤول والمضرور وهي تقوم على ثلاثة أركان (الخطأ - الضرر - العلاقة السببية بينهما) ووفقاً للقواعد العامة لهذه المسؤولية، تتحقق المسؤولية التقصيرية إذا كان الاتفاق الذي يربط المحكم بأطراف النزاع باطلاً، في هذه الفرضية لا يمكن محاسبة المحكم عن الإخلال بالتزامات ناشئة عن عقد باطل، فلا يبقى إلا ما يفرضه القانون من التزامات على مسلك الرجل العادي في قيام المحكم بهذه المهمة، فيتعين تكييف مسؤولية المحكم على أنها تقصيرية.²

ويسأل المحكم وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية في حالات الخطأ الجسيم الشخصي في أداء مهمته وحالة الغش ونية الإضرار بأحد الأطراف أو التواطؤ معه، وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية بتوافر عناصرها كاملة، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض،³ وتعد المسؤولية التقصيرية ضرورية لحماية التحكيم من المحكمين غير الأكفاء أو غير النزهيين.

2- المسؤولية الجنائية للمحكم :

إن قيام المسؤولية الجنائية للمحكم وهو بصدد ممارسة وظيفته التحكيمية مسألة واردة، ويتحقق ذلك إذا ما ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون الجنائي، مثال ذلك أن يقوم المحكم بالغش أو الانحراف في عمله بسوء نية بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة شخصية أو

1 - أشرف علي عبد المجيد تركية، ضمانات الخصوم في مواجهة المحكم وتحديد مسؤوليته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015، ص 66

2 - أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ص 147

3 - ماهر محمد حامد، دور المحكم في التحكيم التجاري الدولي ومسؤوليته القانونية، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الخليجية، المجلد 1، العدد 2، البحرين، 2009، ص 141

لأحد الخصوم،¹ إلى درجة يمكن معها التكييف القانوني لهذا الغش والانتحراف على أنه جريمة يعاقب عليها القانون، فنجد مثلاً في قضية (Tronic Bel) التي فصلت فيها محكمة تحكيمية مشكلة من ثلاث محكمين لصالح شركة فرنسية على حساب شركة كندية وبعد مراجعة حكم التحكيم ورفض القضاء الفرنسي إلغاءه، وبعد الأبحاث والتحريات التي قامت بها الشرطة تبين أن الأمر يتعلق بمركز تحكيمي وهمي لا وجود له على أرض الواقع، وأن المحكمة التحكيمية مكونة من محكم واحد فقط ساعده شخصان لا علاقة لهما بالتحكيم وأن المحاضر المنجزة عبارة عن وثائق مزورة، على هذا الأساس تمت متابعة هذا الشخص ومعاقبته جنائياً بالسجن لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة مالية، كما تمت كذلك متابعته مدينياً والحكم عليه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالشركة الكندية.²

كما نتجه بعض التشريعات المقارنة إلى اعتبار المحكم في حكم الموظف العام، فنجد قانون العقوبات المصري وفي المادة /111/ منه أن المشرع المصري يعتبر المحكم في حكم الموظف العام ويقول بعض الفقه أن الشارع أراد أن يشير بهذه التعبيرات إلى أشخاص يعاونون القضاة كالمحكمين، ومن ثم كان عملهم في حقيقته ممارسة لبعض اختصاصات السلطة القضائية، وكانوا بهذا النحو موظفين في المدلول الجنائي لهذه التعبير، ونظراً لخطورة الأعمال التي يؤديونها فقد نبه المشرع صراحة إلى خضوعهم لأحكام رشوة الموظفين.³

أما في قانون العقوبات السوري في المادة /341/ منه فإنه عدّ المحكم في حكم الشخص المكلف بخدمة عامة حيث نصت المادة على: (كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير) وبالتالي يمكن محاسبة المحكم وفق قانون العقوبات السوري إذا قام بتصرف يضر بأحد الخصوم متأثراً برشوة قدمها له الطرف الآخر.

1 - أحمد الهندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 57

2 - Thomas Clay, " L'arbitre ", Thèse, Paris, Dalloz, Paris, p 714

3 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2016، رقم 238، ص 311

كما أن الرشوة تدخل في نطاق الغش وبالتالي يتم إبطال قرار المحكم لهذا السبب، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري التي أقرها مجلس الوزراء العرب عام 1987، فقد نصت المادة /34/ على أنه : (يجوز لأي من الطرفين بناءً على طلب كتابي يوجه إلى رئيس المركز يطلب إبطال القرار إذا توافرت الأسباب التالية وقوع تأثير غير مشروع على أحد المحكمين كان له أثر في القرار).

3- المسؤولية التأديبية :

يعتبر بعض الفقهاء المسؤولية التأديبية للمحكم أمراً لا يتماشى وطبيعة التحكيم، وذلك أن التحكيم لم يرقَ بعد إلى درجة المهن المألوفة، مثلما هو الحال بالنسبة للطب أو الهندسة، فالمحكم يعين ليفصل في نزاع معين وتنتهي مهمته بمجرد إصدار حكمه التحكيمي.¹ لكن مع تطور التجارة الدولية واتساع نطاق مجال المبادلات التجارية الدولية وتشعبها، برزت مجموعة من الأشخاص المختصين في تسوية المنازعات في مجالات خاصة وكفاءة عالية، ومع هذا التطور بدأت تبرز قواعد مهنية تنظم هذه الوظيفة القضائية الخاصة، إلا أن غياب تنظيم قانوني موحد لقضاء التحكيم وغياب نظام مهني يسهر على تسيير ورقابة التحكيم، يفسر عدم وجود مسؤولية مهنية بالمفهوم الدقيق، وبالتالي غياب الجزاء المهني المنظم الذي قد يتعرض إليه المحكم وذلك رغم وجود بعض الجزاءات كتعرض المحكم إلى دفع تعويضات مقابل الأضرار اللاحقة أو الالتزام بإعادة المبالغ المالية التي تلقاها مقابل قبوله المهمة التحكيمية.² إلا أن هذه الجزاءات ليست جزاءات مهنية بكل ما يحمله المصطلح من معنى بالنسبة للتحكيم الحر، أما بالنسبة للتحكيم المؤسساتي فإن ملامح المسؤولية المهنية للمحكمين التابعين لمراكز التحكيم قد بدأت تتبلور تدريجياً، فكل مركز يضع قواعد مهنية يلتزم المحكمون التابعون له

¹ Thomas, Clay, op.cit, p 717 - 1

² - محمد الحبيب، مسؤولية المحكم، دراسة على ضوء التشريع المغربي والتشريع المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، سلا، المغرب،

بتطبيقها وكل إخلال بهذه الالتزامات قد يعرض مرتكبها لجزاءات مهنية تتراوح في الشدة من مركز لآخر.

وبعد أن تناولنا مدى إمكانية مساءلة المحكم والتكيف القانوني لطبيعة هذه المساءلة، ما يقدونا بالضرورة إلى التساؤل عن المظاهر التطبيقية لهذه المسؤولية والحالات التي تثار فيها، وهو ما سنفصله في حديثنا عن نطاق تطبيق قواعد المسؤولية على المحكم.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق قواعد المسؤولية على المحكم للحد من أخطائه التحكيمية

يمثل تحديد نطاق تطبيق قواعد مسؤولية المحكم الإطار العملي الذي تتحقق في ظله مساءلة المحكم عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء ممارسة مهامه، بهدف الحد من الأخطاء التحكيمية وضمان نزاهة العملية التحكيمية ككل، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا في نطاق ضيق ومحدود إذ أن الطبيعة الخاصة لوظيفة المحكم تقتضي منحه هامشاً من الحصانة لضمان استقلاليته، ويستند نطاق هذه المسؤولية إلى ركيزتين أساسيتين : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وبناءً عليه سنحاول تحديد نطاق تطبيق قواعد مسؤولية المحكم وحالاتها وفق ما يلي :

أولاً : حالات إرساء مسؤولية المحكم في الخصومة التحكيمية :

بما أن المحكم شخص طبيعي يقوم بعمل نو طابع قضائي ، نقسم الحالات التي تقوم بشأنها مسؤولية المحكم إلى : الحالة الأولى التي تتعلق بالسلوك الشخصي للمحكم، والحالة الثانية تتعلق بالحكم الذي يصدره.

أ- مسؤولية المحكم بسبب سلوكه الشخصي :

من أهم الأسباب المثبتة لمسؤولية المحكم والتي تكون بسبب فعله الشخصي :

1- عدم الإفصاح للأطراف عن العلاقات التي تربطه بأحدهم والتي من شأنها التأثير على حيده واستقلاله.

- 2- حين يقبل المحكم مهمته، فإنه ملزم بالسير بالعملية التحكيمية بطريق عادل وإصدار الحكم التحكيمي، وعليه فإن انسحابه من العملية التحكيمية دون مبرر مشروع يوجب مسؤوليته.¹
- 3- إن المحكم ملزم بالفصل في الدعوى خلال مهلة معينة، فإن لم يكن قد أصدر حكمه خلال تلك المهلة فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية لإخلاله بالتزام تعاقدي أخذه على عاتقه وهو إصدار حكم بموضوع النزاع خلال مهلة التحكيم.²
- 4- إن المحافظة على سرية جميع الأمور ذات العلاقة بين هيئة التحكيم والخصوم تعد في حكم الشرط الضمني في العقد المبرم بين هيئة التحكيم والخصوم، ولا شك أن إفشاء أسرار الخصوم يثير مسؤولية هيئة التحكيم لما ينطوي عليه هذا التصرف من إهدار لميزة السرية التي تتميز بها خصومة التحكيم وإهدار ثقة الخصوم فيها.³
- 5- يترتب على إبطال حكم التحكيم لاستبعاد هيئة التحكيم القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم موضوع النزاع، تحقق مسؤولية هيئة التحكيم لإخلالها بهذا الالتزام وإهدارها وقت الخصوم وجهدهم فيما لا طائل من ورائه.⁴
- 6- على المحكم أن يلتزم بمراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي كحق الدفاع، وتعد مخالفة تلك المبادئ سبباً من أسباب بطلان حكم التحكيم، وتثار مسؤولية المحكم في كل حالة يثبت فيها بطلان حكم التحكيم استناداً إلى إخلال المحكم بالاحترام الواجب لهذه المبادئ.⁵

1 - المادة 2/17 من قانون التحكيم السوري

2 - أحمد عبد الرحمن الملحم، 1994، عقد التحكيم المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني

3 - هدى عبد الرحمن، 1997، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 423

4 - أحمد عبد الرحمن الملحم، عقد التحكيم المبرم بين المحكمين والخصوم، 1994، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني

5 - من حالات البطلان المنصوص عليها في قانون التحكيم السوري في المادة /50/

7- يتعارض مع نزاهة وعدالة المحكم ارتكابه غشاً بحق أحد الخصوم، ويقصد بالغش انحراف المحكم في عمله بسوء نية بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم، ولا شك أن إخلال المحكم بهذا الالتزام يثير مسؤوليته.

ب- مسؤولية المحكم بسبب ارتكابه خطأ في الحكم :

خطأ المحكم المثبت لمسؤوليته هو الخطأ الجسيم المقصود بسوء نية والذي ينتج عنه إحداث ضرر لأحد الأطراف أو كلهم أو للغير، ويختلف تقدير الخطأ بحسب شخصية المحكم ومدى علمه وثقافته ومستوى خبرته، ويعد من قبيل الخطأ¹:

- 1- أن يصدر المحكم حكمه وهو يعلم بعدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه.
- 2- أن يتسبب في بطلان حكم التحكيم بسبب إهماله أو خطئه الجسيم لعدم احترامه لإجراءات تشكيل محكمة التحكيم المحددة اتفاقاً أو قانوناً.
- 3- إصدار المحكم حكم التحكيم دون مراعاة اتفاق الأطراف ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الإجراءات وموضوع النزاع وعدم احترامه لأحد التزاماته الأساسية في احترام النظام العام، فأصدار حكمه مخالفاً للنظام العام يعد خطأ يرتب مسؤوليته.
- 4- أن يحكم المحكم في نزاع يخرج عن اختصاصه أو أن يحكم في مسألة لا يجوز الاتفاق على حلها بطريق التحكيم.

ثانياً : آثار قيام مسؤولية المحكم :

إذا ما توافرت الشروط اللازمة لقيام مسؤولية المحكم وجب تحميله الجزاء اللازم الذي يجبر الضرر اللاحق بالطرف المتضرر، وبالنظر إلى طبيعة المهمة التحكيمية فإن المحكم ينفرد إلى جانب تحميله التعويض ببعض صور الجزاء التي تتلاءم وهذه المهمة وهي ذات طابع وقائي أكثر منه عقابي، إلا أنها قد تفيد في إثبات إخلال المحكم بالتزاماته ومنه التأسيس لمسؤوليته المدنية.

¹ - هدى محمد مجدي عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية،

1- الجزاءات الوقائية :

توقع هذه الجزاءات ذات الطابع الوقائي على المحكم بهدف منعه من الوقوع في الخطأ أو إيقاع الضرر بأحد الأطراف أو كلاهما، وهذه الجزاءات تتبلور في ثلاثة صور هي :

أ- رد المحكم :

يعتبر رد المحكم جزءاً فعالاً يضمن حماية المحتكم بصفة وقائية ضد خطر تحيز المحكم وعدم استقلاله،¹ فالرد جزء يوقع في حالة قيام مسؤولية المحكم على أساس إخلاله بالتزامه بالحياد وهو العقوبة الطبيعية لذلك.

فحياد المحكم واستقلاله وإفصاحه عن كل ما قد يؤثر على نزاهته يعتبر شرطاً أخلاقياً والتزاماً مهنيّاً ويؤدي الإخلال به إلى جزء قانوني يكفل للمحتكمين حقوقهم وللتحكيم هيئته، وقد ثار جدل فقهي حول الأسباب التي يمكن بناءً عليها رد المحكمين، وهل تطبق في ذلك أسباب رد القضاة نظراً للتشابه القانوني والعملي بين مهمة القضاء والتحكيم، وذهبت بعض التشريعات إلى القول بوجوب تطبيق حالات رد القضاة على المحكمين.²

إلا أن الراجح فقهاً والشائع قانوناً أن أسباب رد المحكمين تستوعب أسباب رد القضاة إضافة لأسباب تفرزها طبيعة التحكيم ومهمة المحكم الخاصة والمميزة، فكل ما يثير شكوكاً حول حياد المحكم واستقلاله من ظروف ووقائع قد يصلح لأن يكون سبباً لرد المحكم وذلك بقصد تحقيق نوع من التوازن بين حماية المحكم والمحتكم في آن واحد.³

ب- عزل المحكم :

عزل المحكم في حقيقته هو إقالته من قبل أحد الأطراف أو كليهما ومنعه من نظر النزاع، ويقصد به سحب الخصوم منه أو من المحكمين سلطة الفصل في النزاع الذي تحدد في اتفاق التحكيم بحيث لا يواصل المهمة المسندة إليه إلى نهايتها.

1 - أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ص 169

2 - المادة /18/ قانون التحكيم السوري

3 - أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 168

ذلك أن أصل العلاقة بين المحكم والأطراف هو عقد ملزم للجانبين، فإذا لم يلتزم المحكم بتنفيذ ما يقع على عاتقه من التزامات بموجب هذا العقد جاز للطرف المتضرر فسخ هذا العقد¹ تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني.²

ويتمثل الفسخ هنا في عزل المحكم عن المهمة المسندة إليه، ولم يشترط المشرع ارتكاب المحكم للخطأ حتى يمكن عزله، لأن اختيار المحكم يكون عادة لاعتبارات الثقة الشخصية فيكون من المنطق أن يعطى الأطراف الحق في عزل المحكم إذا زالت هذه الثقة ولو لم يصدر من المحكم خطأ واضح.³

فاشترط المشرع فقط أن يكون قرار العزل بإجماع من الخصوم وذلك في أية مرحلة كانت عليها خصومة التحكيم،⁴ ويوجد من يرى أن العزل مثل الرد، جزاء غير كافٍ لجبر الضرر الذي قد يلحقه المحكم بالأطراف، لهذا يقترح ضرورة أن يلحقه تعويض مالي،⁵ ونؤيد هذا الغرض على أن يتم الفصل بين الجزاءين فلا يستحق التعويض إلا إذا قامت مسؤولية المحكم المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، فلا يكون التعويض جزاءً تبعياً للرد أو العزل.

ج- الحرمان من استحقاق الأتعاب :

يلتزم المحكم عند قبوله المهمة التحكيمية بالسير في إجراءاتها إلى حين إصدار الحكم التحكيمي المنهي للنزاع، ويمكن اعتبار كل انسحاب غير مبرر من قبل المحكم هو انسحاب ضار للأطراف لأنه يوقف المسار الطبيعي للعملية التحكيمية أو يعرقلها، مما يكلف الأطراف المتنازعة ضياعاً للوقت وربما المال أيضاً، وإن قواعد استبدال المحكم عند انسحابه أو عزله مقررة للتخفيف من الأضرار التي قد تلحق بالأطراف جراء هذا الانسحاب أو العزل.

1 - أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 171

2 - المادة 160/ 162 من القانون المدني السوري

3 - أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 172

4 - المادة 1/20 من قانون التحكيم السوري

5 - أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 173

إنما هذا قد يكون مفيداً إذا كانت عملية التحكيم في بدايتها، أما إذا كانت في مراحل متقدمة فإن المحكم الجديد سيستغرق وقتاً لاستيعاب عمل المحكم الذي خلفه وليحيط بكافة معطيات النزاع، وهذا التأخير الذي يتسبب به المحكم المنسحب قد يضر بأحد أو كل أطراف النزاع وبما أنه لم يكمل المهمة المسندة إليه فإنه يحرم من الأتعاب التي يكون قد تلقاها كلها أو جزء منها مسبقاً.¹

على الرغم من أن الجزاءات الوقائية للمحكم تضمن للأطراف أن يفصل في المنازعة وفق ما يثبت لديه من حجج دون أن يكون لديه ميل، إلا أن ذلك لا يعد كافياً كونها لا تجبر جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم، ولذلك تأتي الجزاءات العقابية كوسيلة احتياطية تتيح للمضرور اللجوء إلى القضاء لأجل جبر ضرره وهذا في الحالات التي يتم فيها اكتشاف عيب جوهري في الحكم بسبب خطأ المحكم.

2- الجزاءات العقابية عن المسؤولية والإعفاء منها :

الجزاءات العقابية تشمل الجزاءات المدنية الأصلية وأخرى جزاءات مدنية تبعية لجزاءات جنائية تؤسس متى شكل تصرف المحكم جريمة ما.

أ- الجزاء المدني :

يتمثل الجزاء المدني الممكن توقيعه على المحكم في حال إذا ثبتت مسؤوليته، في دفعه لتعويض نقدي يجبر به الضرر الذي تسبب به، وقد كانت محكمة باريس في قضية (Raoul Duval) قد أصدرت أول حكم قضائي يلزم المحكم بدفع تعويض عن الأضرار التي ألحقها بأطراف النزاع سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، ويكون الضرر معنوياً في حال ما إذا أفشى المحكم أسراراً اطلع عليها بوصفه محكماً في النزاع المعروض أمامه، وهذا الإقضاء قد يترتب مسؤولية المحكم لكنه ليس سبباً لإبطال حكم التحكيم.²

1 - هدى محمد مجدي عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطانه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 423

2 - هدى مجدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 423

كما أنه عندما يتعمد المحكم إخفاء الظروف التي تمس حياده واستقلاله عمداً،¹ وتم اكتشاف هذه الظروف قبل صدور حكم التحكيم، قد يحكم على المحكم بدفع التعويض للأطراف لأن تعمده إخفاء أسباب قد تؤدي إلى رده فيه إهدار للوقت والمال، فوجب بذلك تحميله النفقات والمصاريف التي تكبدها الخصوم نتيجة لفعله الخاطيء.²

ب- الجزاء الجنائي :

إذا شكل عمل المحكم فعلاً يعاقب عليه القانون الجنائي كأن يقوم مثلاً بتزوير وثائق رسمية أو يستعمل هذه الوثائق وهو على علم أنها مزورة، أو إذا ما قام بتلقي رشوة بمناسبة ممارسة مهمته التحكيمية،³ فإنه في هذه الحالة يعد مرتكباً لجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ويجب أن يطبق عليه الجزاء والعقوبة التي حددها هذا القانون دون أن يتمتع في هذه الحالة بأية حصانة ممكنة.

ومن الناحية الواقعية لم تثبت حالات المسؤولية الجنائية للمحكم إلا نادراً، ولعل ذلك راجع إلى أن الأطراف عند اختيارهم للمحكمين فإنهم يحرصون على أن تتوفر فيهم الخبرة الفنية والقانونية إضافة إلى السمعة الطيبة والسيرة الحسنة.

ج- إعفاء المحكم من المسؤولية المدنية :

القاعدة العامة تقضي أن العقد شريعة المتعاقدين، فيجوز لهم تنظيم علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة، وبالنظر إلى ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من إدراج بند ينفي كلياً أو جزئياً المسؤولية العقدية إذا ما تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه.

ولكون المهمة التحكيمية تبنى أساساً على العقد المبرم بين المحكم والخصوم، فإنه لا يوجد ما يمنع أن يدرجوا باتفاقهم بند يعفي المحكم سواء كلياً أو جزئياً من أي مسؤولية عقدية يمكن أن تترتب في ذمته جراء إخلاله بأي التزام عقدي والذي يرجع لفعله

1 - المادة /17/ قانون التحكيم السوري

2 - أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص

320

3 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 311

الشخصي، ويبقى الاستثناء في حالة ارتكابه غشاً أو خطأ جسيماً فإن بند الإعفاء لا يعتد به إلا إذا كان هذا الغش صادراً ممن يستخدمهم كالكاتب. وبالنسبة إلى الاتفاقات المعدلة للمسؤولية التقصيرية للمحكم فإنها تقع باطلة كونها تمس بالنظام العام وهذا سواء كانت المسؤولية ناجمة عن خطئه الشخصي أم كانت ناجمة عن خطأ تابعيه.

وفي الختام يمثل هذا البحث محاولة لفك الاشتباك التاريخي بين مبدئين أساسيين في قانون التحكيم: حصانة المحكم ومسؤوليته، فقد توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- 1- الحصانة المطلقة هي فكرة بالية تتعارض مع مبادئ العدالة الأساسية، بينما المسؤولية المطلقة تقضي على جوهر التحكيم كعمل قضائي خاص.
- 2- المسار الوسط الذي تتبناه التشريعات هو نظرية الحصانة النسبية، فالحصانة تحمي المحكم أثناء قيامه بمهامه القضائية، لكنها لا تمتد لتغطي تصرفاته الشخصية أو إخلاله العمدي أو الجسيم بالتزاماته التعاقدية والأخلاقية، وإن تطوير معايير واضحة للمساءلة مع الحفاظ على نطاق واسع لأعمال التقدير القضائي هو السبيل الأمثل لتعزيز مصداقية التحكيم وجاذبيته.
- 3- ويُعد مبدأ منح المحكم حصانة هو مبدأ مقبولاً ومستقراً عليه، لكن حدود هذه الحصانة هي موطن الخلاف والنقاش الفقهي والقضائي.
- 4- ترفض أغلب الأنظمة المسؤولية عن أخطاء المحكم الموضوعية أو القانونية التي تصدر ضمن الحكم حفاظاً على نهائية الأحكام، إلا أن المسؤولية سواء كانت مدنية أم تأديبية تظل قائمة في حالات محددة على سبيل الحصر أهمها: التعسف في استعمال السلطة، أو التقصير الجسيم في إدارة الجدول الزمني للتحكيم مما يلحق الضرر بأحد الأطراف.
- 5- يتراوح الجزاء القانوني لمسؤولية المحكم بين الجزاءات التي تحددها القواعد العامة في المسؤولية والجزاءات الخاصة بمسؤولية المحكم والتي تفرضها طبيعة عمله ومركزه القانوني.

6- لم يضع المشرع السوري تنظيمًا قانونياً مفصلاً يحدد مسؤولية المحكم انطلاقاً من الخصوصية التي تفرضها مهمته، وفي ضوء الطبيعة الخاصة للالتزاماته وترك المشرع موضوع مسؤولية المحكم للقواعد العامة مما يعني مساءلة المحكم عن أي خطأ أياً كانت درجته.

وبناءً على هذه النتائج نوصي بما يلي :

- 1- ضرورة إدخال ما يلزم من تعديلات تشريعية على قانون التحكيم السوري لغرض الإحاطة وتنظيم مسؤولية المحكم ضمن النصوص المتعلقة بالتحكيم، وهو الأمر الذي يختصر الكثير من الوقت والجهد ويحدد قواعد يتم العمل بها بمجرد تحقق عناصر هذه المسؤولية.
- 2- تقديم ضمانات قانونية للمحكم عن أية دعاوي غير مبررة قد يرفعها ضده أطراف النزاع يطالبون فيها بتحميل المحكم مسؤولية الحكم الذي أصدره وذلك صوتاً للمحكم ومركزه من أي ضغط.
- 3- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم في سورية سواء تلك الواردة في قانون التحكيم رقم 4/ لعام 2008 أو قانون مجلس الدولة السوري رقم 32/ لعام 2019 لغرض إيجاد تنظيم قانوني أشمل للتحكيم، ويشتمل على وجه الخصوص على قواعد قانونية أوضح بشأن المحكم وطبيعة مهمته والحصانة والضمانات القانونية الممنوحة له.
- 4- العمل على الوصول إلى صياغة قواعد دولية تنظم الأسس العامة لمسؤولية المحكم ومراكز التحكيم، مما يسمح للمحكم بممارسة وظيفته ضمن إطار واضح ومنظم يبين حقوقه وحدود وحالات مسؤوليته بشكل دقيق، ويحمي حقوق المحكّمين إليه مما يعزز مكانة التحكيم كقضاء خاص.
- 5- العمل على تقرير وضبط الحصانة القضائية للمحكم ضمن إطار ضوابط معينة تحكم مسؤوليته المدنية عن الأخطاء الناجمة عن قيامه بمهمة التحكيم في الدعاوى التحكيمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب:

- 1- أبو الوفا، أحمد، 2000، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 2- الأحذب، عبد الحميد، 2008، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الكتاب الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- 3- الشامي، علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- 4- الشرعات، ناصر محمد، 2015، المركز القانوني في التحكيم التجاري الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.
- 5- الشهوري، عبد الرزاق، 1981، الوسيط في نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، الجزء الأول، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 6- الصاوي، أحمد السيد، 2013، الأسس القانونية للتحكيم الجاري وفقاً للقانون رقم /27/ لسنة 1997، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 7- الناصري، مصطفى ناطق صالح مطلوب، 2012، المحكم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، العراق.
- 8- النمر، أبو العلا، 2006، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 9- الهندي، أحمد، 2001، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- 10- راشد، سامية، 1986، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 11- سرور، أحمد فتحي، 2016، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- 12- صعابنة، محمد نظمي محمد، 2008، مسؤولية المحكم المدنية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 13- عبد الرحمن، هدى محمد مجدي، 1997، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 14- عبد المجيد، منير، 2000، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 15- مجباس، ماجد، 2020، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، العراق.

ب- الأبحاث والمقالات المتخصصة:

- 1- التميمي عماد، اللصاصمة عادل، 2014، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية وقانونية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 4، العدد 1.
- 2- العيسوي، حسين، 2017، الحصانة القضائية للمحكم بين الإطلاق والتقييد دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4.
- 3- زروق، نوال، 2014، مسؤولية المحكم، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد بليين دباغين، المجلد 11، العدد 1.
- 4- طبيشات، بسام مصطفى عبد الرحمن، 2018، الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية بالمقارنة مع حصانة القاضي، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 24.
- 5- ماهر، محمد حامد، 2009، دور المحكم في التحكيم التجاري الدولي ومسؤوليته القانونية دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الخليجية، البحرين، المجلد 1، العدد 2.
- 6- ملحم، أحمد عبد الرحمن، 1994، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2.

* الأبحاث المنشورة عبر شبكة الإنترنت:

- 1- خلف، أحمد، 2012، مفهوم الحصانة الدبلوماسية ما لها وما عليها، مقال قانوني، موجود على الرابط <http://nored.horizon-studios.net>. تاريخ الزيارة 2026/1/12 الساعة 7 بعد الظهر.
- 2- سابق، ناجي، حصانة المحكم وحماية المحكم، الموقع الرسمي للمستشار ناجي سابق، مسقط، سلطنة عمان، najisabek@hotmail.com تاريخ الزيارة 2026/1/12 الساعة 6 بعد الظهر.

ج- الرسائل والأطروحات :

* أطروحات الدكتوراه:

- 1- الذيابات، صبري أحمد محسن، 2004، إجراءات التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
- 2- خلف، كمال بياع، 1998، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- 3- وفاء، فاروق محمد حسني، 2008، مسؤولية المحكم، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر.

* رسائل الماجستير:

- 1- الحبيب، محمد، 2008، مسؤولية المحكم دراسة على ضوء التشريع المغربي والتشريع المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب.
- 2- الراجحي، إياس بن منصور، 2008، مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض.
- 3- تركية، أشرف علي عبد المجيد، 2015، ضمانات الخصوم في مواجهة المحكم وتحديد مسؤوليته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

د- القوانين :

- 1- قانون التحكيم السوري رقم /4/ لعام 2008
- 2- قانون التحكيم المصري رقم /27/ لعام 1994 وتعديلاته.
- 3- قانون التحكيم الإنكليزي لعام 1669

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- Marc Henry, Le devoir d'indépendance de l'arbitre, L.G.D.J, 1999.
- 2- Thomas Clay, " L'arbitre ", Thèse, Paris 2, Dalloz, Paris, 2000.
- 3- Ph.Fouchard, E.Gaillard, B.Goldman, traité de l'arbitrage commercial international, Paris: delta, Liban, Litec, 1996.
- 4- Ph.Fouchard, " Le statut de l'arbitre dans la jurisprudence française ", Revue de l'arbitrage, N3, 1996.

القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم "دراسة مقارنة"

الدكتورة

إباء قاسم حندي

عضو هيئة تدريسية - كلية الحقوق

جامعة الرشيد الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا

ebaahendi@gmail.com

الملخص

إن حق المساهم في تداول أسهمه يعد من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز حرمانه منها تحت طائلة البطلان، وخاصة إنَّ الميزة الأساسية للشركات المساهمة المغفلة العامة، هي قابلية السهم للتداول، إلا أن هنالك حالات استثنائية يتم من خلالها تقييد هذا الحق، لاعتبارات تتعلق بمصلحة الشركة من جهة ولمصلحة المساهمين من جهة أخرى، ونظراً للتطور الهائل الذي تشهده الأسواق المالية وإقبال المدخرين إلى استثمار أموالهم في البورصة تدخلت معظم التشريعات لوضع قيود وقواعد قانونية لتداول الأسهم، حماية للمستثمرين الذين يفتقدون الخبرة والكفاءة في التعامل في هذه الأسواق.

الكلمات المفتاحية: المساهم، تداول، الأسهم، الشركة.

Legal Restrictions on Stock Trading "A Comparative Study"

Summary

The shareholder's right to trade his shares is one of the rights related to public order and he may not be deprived of it under penalty of nullity, especially since the basic advantage of public joint stock companies is the tradability of the share.

However, there are exceptional cases in which this right is restricted, for considerations related to the company's interests on the one hand and the interests of shareholders on the other. Given the tremendous development witnessed by financial markets and the desire of investors to save their money in the stock market, most legislations have intervened to impose restrictions and legal rules for stock trading, to protect investors who lack the experience and competence to deal in these markets.

القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم
"دراسة مقارنة"

Keywords: shareholder, trading, stocks, company

المقدمة

من أهم ما يميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص هي قابلية الأسهم للتداول، فإذا زالت هذه الميزة عن هذه الأسهم فقد من حيث المبدأ أهم ميزاته التي تجذب المستثمرين.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ قابلية الأسهم للتداول، على صعيد تشجيع الاستثمار وحماية المستثمرين المتعاملين في الأوراق المالية، هنالك عدة اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وبالبيئة الاستثمارية تقف عائقاً أمام هذا المبدأ، وخاصة أمام التطور الهائل الذي تشهده الأسواق المالية التي تهدف بشكل أساسي إلى حماية صغار المدخرين المستثمرين في البورصة، لذلك وضع المشرع السوري في القوانين التي تحكم عمل هذه الأسواق العديد من القيود التي تحد من قدرة المساهم على التصرف في أسهمه، وذلك لاعتبارات تتعلق بخصوصية عملية التداول التي تتم داخل الأسواق المالية أو لحماية المدخرين المستثمرين في الأوراق المالية، إلا أننا سوف نكتفي ببيان أهم النقاط التي تتعلق بالقيود المفروضة لحسن إدارة الشركة المساهمة والقيود القانونية الواردة على الأسهم.

أهمية البحث: تعتبر عملية التداول في الأسهم هي الخاصية الأساسية للشركات المساهمة، إلا أن ذلك مقيد بقيود، بأنظمة خاصة تعمل على تنظيم عملية التداول على الأسهم ووضع قيود قانونية صارمة لحماية المستثمرين، ومن هنا تتطرق أهمية دراسة هذه القيود القانونية وإعطاؤها التوصيف القانوني الدقيق لها، لمعرفة أهم النقاط التي تحكم المبدأ العام القاضي بحرية المساهم في التداول في أسهمه.

هدف البحث: يهدف البحث لوضع القيود القانونية الواردة على الأسهم والقيود التي تحكم عمل الأسواق المالية في الإطار القانوني المناسب لها، وذلك بعد تحليل قواعد القانون السوري ومقارنتها مع التشريع الأردني، بغية الوصول إلى نظام قانوني متكامل وواضح

ينظم هذه القيود، لأن وجود مثل هذه القيود يساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وخاصة في ظل المرحلة الحالية وحاجة سوريا إلى إعادة الإعمار حيث تلعب هذه الأسواق دوراً مهماً في جذب المستثمرين.

مشكلة البحث: إن التطور الهائل الذي شهدته الأسواق المالية بشكل عام، وسوق دمشق للأوراق المالية بشكل خاص، تم وضع عدة قيود تفرض على تداول الأسهم، فهل هذه القيود إلزامية وما هي الغاية التي توخاها المشرع من فرض هذه القيود؟
هذه المشكلة يتفرع عنها عدة تساؤلات أهمها:

1- هل يمكن فرض قيود على حرية المساهم في تداول الأسهم؟

2- ما هو نوع هذه القيود وطبيعتها؟

منهجية البحث: في سبيل الوصول إلى النتائج السليمة سنقوم بإتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية في التشريع السوري والمتعلقة بالقيود القانونية الواردة على الأسهم، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي المقارن للاستفادة من التشريعات المقارنة وإبراز النقاط المختلفة في هذه القيود.

خطة البحث: سنقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، يخصص الأول منه القيود القانونية على تداول الأسهم في الشركات المساهمة وفق التشريع السوري، ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة القيود القانونية على تداول الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في البورصة.

المبحث الأول: ماهية القيود القانونية على تداول الأسهم في الشركات المساهمة

المطلب الأول: القيود القانونية المفروضة لضمان أداء إدارة الشركة

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تقييد تداول الأسهم المحبوسة

المبحث الثاني: القيود القانونية على تداول الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في
البورصة

المطلب الأول: القيود القانونية المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها

المطلب الثاني: القيود المفروضة لحماية المستثمرين في البورصة

المبحث الأول

ماهية القيود القانونية على تداول الأسهم في الشركات المساهمة

يعتبر حق المساهم في تداول أسهمه من الحقوق اللصيقة للمساهم ولا يجوز حرمانه منها، وفي حال تم وضع قيود على هذا الحق، يتوجب ألا تصل هذه القيود إلى درجة الحرمان من التداول بأسهمه، لأن مبدأ حرية تداول الأسهم في الشركات المساهمة يجسد الحرية الحقيقية للمساهم من حيث حريته في الانسحاب من الشركة متى قضت مصلحته ذلك، فكان لا بد من وضع قيود قانونية لها قوة إلزامية، على مبدأ حرية تداول الأسهم يترتب على الإخلال بها البطلان وذلك رغبة من المشرع دفع الضرر الذي قد ينتج عن الحرية المطلقة لتداول الأسهم وذلك حماية لمصلحة الشركة من جهة، وحماية لمصلحة المساهمين الذين سوف تعزز ثقتهم في الشركة بوجود هذه القيود.¹

¹ - د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011، ص338.

وفقاً لأنظمة التداول في سوريا استخدم مصطلح "التداول على الأسهم"، حيث أن مصطلح التداول يشمل البيع والشراء، على عكس المشرع الأردني استخدم مصطلح "حظر التصرف بالسهم التأسيسي" الذي يكون أشمل وأدق من مصطلح التداول.

حيث يعرف التصرف على الأسهم بأنه: هو اتجاه إرادة المساهم إلى إحداث أثر قانوني على ما يمتلك من الأسهم سواء بالبيع أو الشراء أو الحجز أو الهبة أو الوصية. وعليه لا بد من تحديد القيود القانونية المفروضة لضمان أداء إدارة الشركة (المطلب الأول)، بينما سنقوم بالحديث عن الاستثناءات الواردة على تقييد تداول الأسهم المحبوسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود القانونية المفروضة لضمان أداء الشركة

فرض المشرع السوري عدة قيود قانونية على حرية المساهم في تداوله أسهمه نص عليها في قانون الشركات السوري وذلك لضمان حسن تأسيس وإدارة الشركة ولمنع عمليات التلاعب التي قد تحدث أثناء فترة تأسيس الشركة أو أثناء حياتها.

لذا لا بدّ لنا من الحديث عن القيد المتعلق بأسهم المؤسسين (الفرع الأول)، والقيد المتعلق بالأسهم العينية عند زيادة رأسمال الشركة (الفرع الثاني)، والقيد المتعلق بأسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القيد المتعلق بأسهم المؤسسين

نصت المادة (96) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 على أنه: " 1- لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

2- يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة، ويجب على الشركة ترقيين هذه الإشارات تلقائياً بانقضاء المدة المحددة ما لم يردّها قرار قضائي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنتها هذه الإشارات".

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع السوري من هذه المادة هي حماية لوجود الشركة من ناحية ضمان جدية المشروع الذي أنشأت من أجله، والعمل على حماية فئة المكتتبين في الشركة، إذ قد يلجأ بعض المساهمين إلى تكوين شركات وهمية، ثم يقومون ببيع أسهمهم فور تأسيسها وهذا يؤدي إلى الإضرار بالغير.²

ولم يكن المشرع الأردني بعيداً عن ذلك حيث أكد في قانون الشركات رقم (57) لعام 2006 عدة قيود قانونية تحد من حرية المؤسسين في التصرف في أسهمه، إلا أنه جعل مدة التقيد هي سنتين مالييتين من تاريخ تأسيس الشركة تحت طائلة البطلان.³

ولم يتناول المشرع الأردني نوع الأسهم محل الحبس هل نقدية أم عينية ، بل جاء النص مطلقاً يشمل جميع أسهم المؤسسين النقدية والعينية على حد سواء.

22 - زياد العلي المحمد، القيود الواردة على تداول الأسهم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم القانون التجاري، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018، ص11.

3 - المادة (100/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 57 لعام 2006.

ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة (100) من قانون الشركات الأردني، الهدف من عدم تصرف المؤسسين في الأسهم إلا بعد مضي سنتين مالميتين من تاريخ تأسيس الشركة، حماية للشركة والمساهمين فيما لو حصل القيد بطريق الغش أو دون اتباع الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة والمحددة بنص القانون.

ويثور التساؤل هنا هل اكتفى المشرع السوري بوضع إشارة الحبس على أسهم المؤسسين أثناء مرحلة التأسيس أم تشمل إشارة الحبس الأسهم التي يحصل عليها المؤسسون بعد شهر الشركة؟

يتم وضع إشارة حبس على أسهم المؤسسين النقدية والعينية ولا يجوز تداول هذه الأسهم قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

وعليه إنَّ الهدف من وضع إشارة الحبس على أسهم المؤسسين أثناء مرحلة التأسيس تكمن في حماية وجود الشركة من ناحية جدية المشروع، وبالتالي فإن إشارة الحبس لا تمتد لحياة الشركة إلا في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة.⁴

وقد أحسن المشرع السوري في ذلك إذ أنه ليس من المعقول أن يحرم المؤسسين من التصرف في الأسهم طوال فترة حياة الشركة، فالغاية من هذا الحظر هو ضمان جدية مشروع الشركة والغاية من ذلك تتحقق بفترة التأسيس فقط.

الفرع الثاني

⁴ - المادة (3/96) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

القيد المتعلق بالأسهم العينية عند زيادة رأسمال الشركة

إن المقدمات العينية تقدم قبل وضع النظام الأساسي للشركة وتقدم من المؤسسين حصراً، حيث نصت المادة 98/4 من قانون الشركات السوري على أن طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة يتوجب أن يتضمن بيان بالمقدمات العينية في رأس المال إن وجدت واسم المؤسس الذي قدمها، ويجب إرفاق تقرير الحصة العينية بطلب التصديق، تقابلها المادة 92/ب من قانون الشركات الأردني التي تضمنت شروط تأسيس الشركة المساهمة العامة أن يتم تقديم بيان عن كل حصة غير نقدية.

إلا أنه عند تقديم المقدمات العينية في مرحلة تأسيس الشركة قد يتم تقديره بأكثر أو أقل من القيمة الحقيقية لها، وهذا يلحق الضرر بالدائنين والمساهمين الذين قدموا مقدمات نقدية، لذلك وضعت معظم التشريعات نصوص قانونية تحمي من خلالها تقديم المقدمات العينية كحصة في رأسمال الشركة أثناء مرحلة التأسيس.⁵

وهذا ما دفع المشرع السوري إلى وضع قيود قانونية تحد من هذه الظاهرة، حيث نصت المادة 96/3 من قانون الشركات السوري على أنه: "في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنه لا يجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة."

ووفقاً لقانون الشركات الأردني ليس هنالك قيوداً على التصرف في الأسهم العينية في حال زيادة رأس مال الشركة، ويعود سبب في عدم وضع قيود على التصرف في الأسهم العينية لدى المشرع الأردني والتشريعات التي لا تضع أية قيود على تداول الأسهم العينية، أن هذه

⁵ - د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص753.

الأسهم تكون محاطة بعدة ضمانات تكون عند تقديم المقدمات العينية أثناء مرحلة تأسيس الشركة.

وعليه فإن حظر تداول الأسهم العينية عند زيادة رأسمال الشركة تكمن الغاية منه هو حماية مشروع الشركة المساهمين المكتتبين في الشركة، وعدم المبالغة في تقدير المقدمات العينية، لذلك قرر المشرع السوري حبس هذه الأسهم عن التداول لمدة معينة، وهذه المدة مرتبطة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها تحت طائلة البطلان.⁶

الفرع الثالث

القيد المتعلق بأسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة

فرض المشرع السوري قيوداً على حرية تداول الأسهم يخص أعضاء مجلس الإدارة، إذ لا يجوز لهم تداول هذه الأسهم أو التنازل عنها إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.⁷

وتعرف أسهم الضمان على أنها: أسهم غير قابلة للتداول يتم تقديمها من قبل عضو مجلس الإدارة ضماناً لمسؤوليته عن الأخطاء التي قد يرتكبها خلال فترة عضويته.

6 - د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص328.

7 - المادة (2/96) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من فرض هذا القيد هي حماية لحقوق دائني الشركة، بحيث لا ينهرب أعضاء مجلس إدارة الشركة من النتائج السيئة لأعمال إدارتهم، وهذا القيد يتقرر بنص القانون وله حجية قانونية مطلقة بمواجهة الغير حسني النية.⁸

وتجدر الإشارة إلا أن أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة لا تعتبر نوعاً جديداً من الأسهم التي تصدر في مرحلة الاكتتاب على الأسهم، بل هي عبارة عن أسهم واجب على عضو مجلس الإدارة أن يملكها لقبول عضويته في مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة.

ويثور التساؤل هنا هل يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقدم أسهم مثقلة بإشارات رهن أو حجز كأسهم لضمان عضويته في مجلس الإدارة؟

حظر المشرع السوري بموجب قانون الشركات أي تداول أو تصرف على الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة، حيث نصت المادة 4/118 من قانون الشركات السوري على أنه: "لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترقيين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة."

وبالتالي لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقدم أسهماً مثقلة بأي إشارة رهن أو حجز إلا بعد ترقيين هذه الإشارات وفق الإجراءات القانونية المتبعة بذلك.

وبعد تقديم هذه الأسهم تقوم الشركة بحفظها لقاء إيصال مثقل بإشارة الحبس، ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يودع هذه الأسهم لدى الشركة تحت طائلة سقوط عضويته.⁹

8 - فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص271.

9 - المادة (1/144) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

وفي الأردن نصت المادة 133/أ من قانون الشركات الأردني على أنه: "يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم ألا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية."

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على تقييد تداول الاسهم المحبوسة

تحدثنا مسبقا بأن المبدأ العام بالنسبة للتداول في الأسهم هو "حرية المساهم في تداول أسهمه" إلا أن هذا القيد ليس مطلقاً ، فلكل قاعدة استثناء، فيمكن أن يعود السهم لطبيعته وهو قابليته للتداول بالرغم من وجود إشارة الحبس عليه.

وتضع التشريعات المقارنة عدة استثناءات متعددة على مبدأ "حرية تداول الأسهم" إذ نجد المشرع الأردني يسمح بانتقال ملكية أسهم المؤسسين أو أحد ورثتهم أو فيما بين الزوجين والأصول والفروع ومن مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.¹⁰

¹⁰ - المادة (171) من قانون الشركات الأردني رقم (1) لعام 2016.

أما المشرع السوري فقد وضع استثناءات على مبدأ "تداول الأسهم" على سبيل الحصر، ومن هذه الاستثناءات فيما يتعلق بأسهم الشركة المساهمة المغفلة المملوكة من قبل الجهات العامة (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بحالات الإرث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسهم الشركة المساهمة المغفلة المملوكة من الجهات العامة

بيننا مسبقاً أن المشرع فرض قيوداً قانونية على تداول أسهم المؤسسين وأسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة مدة زمنية محددة، وذلك لضمان إدارة الشركة وجدية المشروع الذي أنشأت من أجله.

إلا أن هذا القيد لا ينطبق على أسهم الشركات المساهمة المغفلة المملوكة من قبل الجهات العامة، حيث عرف المشرع السوري في قانون الشركات في المادة (3/6) الشركات المساهمة المغفلة المملوكة بالكامل للدولة على أنها: "شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام العامة المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة، وتكون الدولة ممثلة بالخبزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل، ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركات أو جزء منها للتداول إلا بموافقة مجلس الوزراء."

فإذا ساهمت الدولة أو إحدى الجهات الحكومية في رأس مال الشركة المساهمة فإن الحظر الوارد على تداول الأسهم خلال مدة زمنية محددة لا يسري على تداول هؤلاء المساهمين. ولعل الحكمة التي توخاها المشرع السوري من هذا الاستثناء، أن هذه الجهات تترفع على تقديم حصص وهمية ولا يوجد لديها أي تلاعب في رأس مال الشركة.

الفرع الثاني

انتقال ملكية الأسهم بالإرث

وضع المشرع السوري استثناء من حظر تداول الأسهم المحبوسة وهي انتقالها بواسطة الإرث، حيث نصت المادة (6/96) من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 على أنه: "تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس."

وعلى الرغم ما جاء به المشرع السوري من نص صريح الذي استثنى الإرث من مبدأ "حرية تداول الأسهم"، حددت الاجراءات التي تنظم التحويل الإرثي للأسهم المدرجة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي تخالف نص المشرع الذي جاء به في قانون الشركات، واشترطت لتحويل ملكية الأسهم في الإرث أن تكون هذه الأسهم غير مقيدة التداول، حيث يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة الاجراءات لعملية التحويل الإرثي على الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، بشرط أن تكون مودعة لدى المركز وألا تكون مقيدة بأي قيد يمنع التصرف فيها.¹¹

ويثور التساؤل هنا هل ملكية هذه الأسهم تبقى في ذمة الشخص المتوفى إلى حين انتهاء فترة الحبس أم أنها تنتقل إلى الموصى لهم في حالة وفاة الموصي؟

سكت المشرع السوري عن هذه الحالة ولم يعالجها في قانون الشركات إذ أنه من الممكن أن يكون هنالك توافق بين المتوفى والموصى لهم في حالة الوفاة لتجنب الحظر المفروض على هذه الأسهم، لذلك يتوجب على المشرع السوري أن ينص بشكل صريح إلا أن هذه

¹¹ - إجراءات التحويل الإرثي لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر عن المدير التنفيذي للسوق بتاريخ 2017/1/1.

الأسهم تنتقل من ذمة المتوفى إلى الموصى له بمجرد الوفاة وتكون هذه الأسهم مثقلة بإشارة الحبس.

المبحث الثاني

القيود القانونية الواردة على الأسهم في الشركات المدرجة في البورصة

نظم كل من المشرع السوري والأردني في القوانين التي تحكم سوق البورصة العديد من القيود التي تحد من قدرة المساهم في التصرف في أسهمه، منها ما يتعلق بالشركة ذاتها ك شراء الشركة لأسهمها (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق لحماية المتعاملين في سوق البورصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود القانونية المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها

أجاز المشرع السوري للشركة المساهمة شراء أسهمها شريطة دفع قيمتها كاملة ومنح أصحابها أسهم تمتع مع اعتبار الاسم المشتراة مستهلكة، حيث تعتبر عملية شراء الشركة لأسهمها من العمليات الخطرة في حياة الشركة، فقد تلجأ إليها الشركة بغرض تخفيض رأس مالها دون مراعاة الشروط القانونية لذلك مما يؤدي الى إلحاق الضرر بالدائنين.¹²

ولهذه الاسباب وضع المشرع عدة قيود على تداول هذه الاسهم المشتراة لذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب ماهية شراء الشركة لأسهمها وأثر عملية الشراء على تداول الاسهم في البورصة والقيود القانونية المفروضة لحماية المستثمرين في البورصة.

¹²- محمد محب الدين قرياش، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص1.

الفرع الأول

ماهية شراء الشركة لأسهمها

ان مفهوم شراء الشركة لأسهمها هو مصطلح اقتصادي، ويعني إعادة ملكية الأسهم المباعة إلى خزينة الشركة، حيث تعتبر هذه الطريقة مرنة من أجل إعادة أموال الشركة من حملة أسهمها التي تم طرحها خلال فترة الاكتتاب.¹³

والقاعدة العامة في القانون الفرنسي أن شراء الشركة لأسهمها محظور، وذلك بموجب نص المادة 1/217 من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966، إلا أنه أورد على هذه القاعدة مجموعة من الاستثناءات، ثم قام المشرع الفرنسي بإلغاء هذا النص صراحة بموجب تعديل قانون الشركات المنصوص عليه بالقانون الصادر في 2 يوليو لعام 1997، فأجاز للشركة شراء أسهمها حتى دون نصه على غرض معين للشراء، تاركاً ذلك لتحديد الجمعية العمومية، لكنه وضع حد أقصى لما يجوز للشركة أن تشتريه من أسهمها، وهو 10% من رأسمالها.¹⁴

إلا أن رغم أهمية هذه العملية لم ينظم قانون الشركات السوري عملية شراء الشركة لأسهمها، وإنما نص على جواز شراء الشركة لأسهمها، وجعل أمر تنظيم هذه العملية من اختصاص هيئة الأوراق المالية.

¹³ - إعادة شراء الأسهم، مقالة موجودة على الموقع <http://Llar.m.wikipedia.org> تاريخ الزيارة 2025/6/24.

¹⁴ - د. خالد محمود عيد، القيود الواردة على تداول الأسهم في البورصة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 94، دون سنة نشر، ص206.

حيث نصت المادة /97/ من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 على أنه: "يجوز للشركة المساهمة المغفلة العامة شراء أسهمها وبيعها وفقاً للقواعد والأحكام الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص، ولا تؤخذ الأسهم التي تمتلكها الشركة ولم يكتب بها بعين الاعتبار لجهة توافر النصاب واتخاذ القرارات في اجتماعات الهيئات العامة."

أما المشرع الأردني في المادة /114/ ب / من قانون الشركات رقم 57 لعام 2006 للشركة المساهمة العامة ان تخفض رأس مالها عن طريق تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة.

ويثور التساؤل هنا هل يعتبر شراء الشركة لأسهمها استثماراً للمساهمين؟

في الواقع إن قيام الشركة بشراء أسهمها وإعادة الأسهم المباعة إلى خزينة الشركة الأم يكون هدفه الأساسي هو تقليل عدد الأسهم القائمة وبالتالي التقليل من توزيع الأرباح لهذه الأسهم، وبالتالي فإن شراء الشركة لأسهمها لا يمكن اعتباره استثماراً للمساهمين أكثر ما يكون هدفه المحافظة على حياة الشركة.

أولاً: مؤيدات شراء الشركة لأسهمها

تتعدد الأسباب التي تجعل من خلالها الشركة لشراء أسهمها، تبعاً للحالة الاقتصادية للشركة ومن ضمن هذه الأسباب ما يلي:

1- التقليل من عبء الضريبة:

عندما يتم فرض ضريبة على الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين، تلجأ الشركة هنا إلى إعادة شراء أسهمها من خلال هذه الأرباح، مما يؤدي إلى تخفيض حصيلة الضريبة بسبب استخدام هذه الأرباح في عملية شراء الأسهم.¹⁵

2- استقرار سعر السهم في البورصة:

عندما يكون سعر الأسهم داخل البورصة منخفض جداً نتيجة لأسباب تتعلق بالطلب والعرض داخل السوق، تقوم الشركة بالتدخل من خلال شراء أسهمها، مما يؤدي إلى استقرار سعر السهم داخل السوق.

3- يؤدي شراء الشركة لأسهمها إلى إثراء المساهمين:

عن طريق زيادة توزيع الأرباح بسبب توزيع الأرباح المحققة على عدد أقل من الأسهم القائمة.

4- زيادة الأرباح على الأسهم القائمة:

نتيجة تخفيض عدد الأسهم القائمة

5- يتم استخدامها في حالة توزيع الأرباح:

في شكل أسهم مجانية وذلك باستخدام أسهم الخزينة المتاحة لديها عند التوزيع.¹⁶

6- تستخدم طريقة شراء الشركة لأسهمها لمواجهة عروض الشراء:

¹⁵ - اسماعيل اسماعيل ونضال عريبي وعبدالرحمن مرعي، محاسبة شركات الأموال، منشورات جامعة دمشق، 2009، ص134.

¹⁶ - المادة (97) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

التي يكون هدفها ابتزاز الشركة مالياً، من أجل الدخول في سوق البورصة عن طريق عرض عام مضاد لشراء أسهمها يتضمن سعر مغاير يفوق ما هو معروض في العرض العام العادي.¹⁷

ثانياً: شروط شراء الشركة لأسهمها:

لا بد من توافر عدة شروط لكي تستطيع الشركة شراء أسهمها ومن أهم هذه الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند قيام الشركة بشراء أسهمها ما يلي:

1- أن تكون الشركة مدرجة في سوق البورصة:

حصر المشرع السوري عملية شراء الشركة لأسهمها على الشركات المساهمة العامة، ولا يجوز للشركات المساهمة المغفلة الخاصة أن تقوم بعملية الشراء.

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع السوري من خلال حصر عملية شراء الشركة لأسهمها هو لما للشركة المساهمة المغفلة من اعتبارات ولما تحظى به من أهمية في مراقبة الأسواق المالية عليها.

2- احترام مبدأ المساواة بين المساهمين:

يتوجب على الشركة التي ترغب في تخفيض رأس مالها عن طريق شراء أسهمها أن تراعي مبدأ المساواة بين المساهمين، بمعنى لا يجوز أن يعتبر شراء الشركة لأسهمها ميزة لفئة معينة من المساهمين دون بقية المساهمين في الشركة.

¹⁷ - Patrick AUGHANK , Mergers, acquisition, and corporate restructuring, John Wiley, sons, inc, New York
Third edition 2002, p170.

ونرى بأنه في حال تقرر تخفيض رأس مال الشركة عن طريق شراء الشركة لأسهمها يتوجب على الشركة توجيه الدعوة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع، تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين.

3- إصدار قرار شراء أسهم الشركة من مجلس إدارة الشركة:

قرر المشرع السوري في القرار رقم /56/ الصادر عن مجلس المفوضين والمتضمن تعليمات شراء الشركة لأسهمها في المادة الثانية منه أن لمجلس إدارة الشركة سلطة اتخاذ قرار شراء الشركة لأسهمها.

وعليه لا ضرورة هنا لأخذ موافقة الهيئة العامة أو غير العادية في بداية عملية الشراء إلا في حالة إلغاء هذه الأسهم يتوجب إعلام الهيئة بذلك.

4- يجب ألا يتجاوز عدد الأسهم المراد شراؤها (5%) من أسهم الشركة:

وذلك من أجل تقييد الشركة في عملية الشراء حماية للمساهمين في الشركة.¹⁸

5- لا يجوز أن تقوم الشركة بشراء أسهمها بواسطة رأسمالها:

وإنما تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بمصادر التمويل المقترح استخدامها لعمليات الشراء وذلك من أجل الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

الفرع الثاني

آثار عملية شراء الشركة لأسهمها على تداول الأسهم

¹⁸ - المادة (4) من القرار 56 الصادر عن مجلس المفوضين المتضمن تعليمات شراء الشركة لأسهمها.

فرض المشرع السوري عدة ضوابط و ضمانات تلتزم بها الشركة حين ممارستها لعملية شراء أسهمها، حيث ألزم المشرع الشركة المساهمة العامة بالاحتفاظ في هذه الاسهم مدة معينة، ووضع خصائص لهذه الاسهم خلال فترة الحفظ.

أولاً: المدة القانونية لحفظ الأسهم المشتراه من قبل الشركة:

ألزم المشرع السوري الشركات المساهمة المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، والتي ترغب في شراء أسهمها أن تحدد الفترة التي ترغب فيها في الاحتفاظ في هذه الأسهم من خلال الاستمارة التي تقدمها الشركة لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وذلك من أجل موافقة الهيئة على عملية الشراء.¹⁹

حيث نصت المادة (11) من القرار رقم 56 الصادر عن مجلس المفوضين على أنه: "يجب ألا تقل فترة الاحتفاظ بأسهم الخزينة عن ستة أشهر من تاريخ أول عملية شراء وألا تزيد عن ثمانية عشر شهراً من ذلك التاريخ."

وعليه يتوجب على الشركة التصرف في الأسهم عند نهاية المدة التي حددتها في الاستمارة التي قدمتها للهيئة.

ويلاحظ من خلال ذلك أن المشرع السوري فرض على الشركات المساهمة مدة معينة للاحتفاظ بالأسهم المشتراه.

ويتم بيع الأسهم المشتراه من خلال سوق دمشق للأوراق المالية بواسطة الوسيط المعتمدين في السوق وفقاً لنظام التداول الالكتروني في السوق.

¹⁹ - المادة (2) من القرار 56 الصادر عن مجلس المفوضين المتضمن تعليمات شراء الشركة لأسهمها

ثانياً: خصائص الأسهم المشتراة:

يقصد بالأسهم المشتراة هي الأسهم التي تقوم الشركة بإعادة شرائها من خلال بورصة الأوراق المالية.

وتتمتاز هذه الأسهم بعدة خصائص أهمها:

1- الحق في الأرباح:

بمجرد انتقال ملكية هذه الأسهم للشركة تفقد حقها في الحصول على الأرباح، ويتم توزيع الأرباح على باقي الأسهم في الشركة.

2- الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة:

لا يحق لأصحاب أسهم الخزينة من حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة والتصويت فيها.²⁰

وتعود الحكمة التي توخاها المشرع السوري من ذلك هو حماية للشركة من سيطرة مجلس الإدارة على معظم قرارات الشركة فيما لو تملكوا كافة أسهم الخزينة.

3- حق الأفضلية:

يعرف حق الأفضلية بأنه الحق الممنوح لمساهمي الشركات المساهمة المغفلة العامة بأولوية الاكتتاب بالأسهم النقدية عند زيادة رأسمال الشركة.

²⁰ - المادة (10) من القرار 56 الصادر عن مجلس المفوضين المتضمن تعليمات شراء الشركة لأسهمها.

ولم يضع المشرع السوري أي قيد أو أي مانع يحرم من خلاله أصحاب أسهم الخزينة في الاكتتاب في هذه الأسهم.

المطلب الثاني

القيود المفروضة لحماية المستثمرين في البورصة

يلجأ صغار المدخرين إلى الاستثمار في البورصة من أجل تحقيق المكاسب المادية وتحقيق الأرباح، إلا أنهم لا يملكون الخبرة الكافية في مثل هذا النوع من الاستثمار بسبب المخاطر التي يتسم بها الاستثمار في البورصة، لذلك تدخل المشرع السوري ووضع عدة قيود قانونية تحكم الأسواق المالية لحماية جمهور المستثمرين في البورصة.

حيث تتجلى هذه القيود بقيود تنظيمية تنظم عمليات التداول التي تجري داخل السوق (الفرع الأول)، والثاني قيود موضوعية تتعلق بإجراءات استثنائية ناتجة عن حدث مهم تتعرض له الشركة المدرجة في السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القيود التنظيمية

نظراً لحدائثة سوق دمشق للأوراق المالية، فإن المتعاملين داخل السوق من جمهور المستثمرين يفتقرون إلى الخبرة والكفاءات العملية لمتابعة استثماراتهم داخل السوق.

ولهذه الأسباب وضع المشرع السوري عدة قيود تنظيمية تحكم عملية التداول داخل السوق، سوف نتولى تفصيلها تباعاً.

أولاً: تقييد تداول الأسهم في البورصة من الناحية الزمنية:

فرض المشرع السوري بموجب نظام قواعد التداول الصادرة عن هيئة المفوضين في سوق دمشق للأوراق المالية بموجب القرار رقم (324) لعام 2009 في المادة (26) على الوسطاء في السوق ان يقوموا ببيع الأوراق المالية التي تم شراؤها في نفس يوم التداول، وذلك من أجل الحد من عمليات المضاربة داخل السوق.

ثانياً: تقييد تداول الأسهم في البورصة من ناحية السعر:

نصت المادة (27) من نظام التداول رقم /324/ لعام 2009 على أنه: "يجب ألا يتجاوز قيمة الورقة المالية في الصفقة المنفذة نسبة معينة من الارتفاع أو الانخفاض، وتحدد هذه النسبة بقرار يصدر عن السوق وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة."

والحكمة التي توخاها المشرع السوري من فرض قيد على تداول الأسهم سعرياً، هو حماية المستثمرين، خشية زيادة أسعار أسهم الشركة بسبب المضاربات داخل السوق.

ثالثاً: تقييد تداول الأسهم وحصرها بواسطة الوسطاء في السوق:

حصر كل من المشرع السوري والأردني عمليات التداول داخل البورصة بواسطة الوسطاء، وعرف المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية رقم (18) لعام 2017 في المادة الأولى منه الوسيط على أنه: "الشخص الذي يمارس شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير."

ويعرفه البعض على أنه: "الشخص الذي يقوم بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية في سوق الكويت للأوراق المالية، علماً أن عمليات الوساطة في السوق تقتصر على الشركات المرخص لها بذلك."²¹

وعرف المشرع السوري الوسيط في المادة الأولى من التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية الصادرة بموجب القرار رقم (3946) لعام 2003 على أنه: "الشخص الاعتباري الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير."

ولكن يرى البعض أن احتكار أعمال التداول بالوسطاء، أمر يؤدي من شأنه إلى احتكار الوسطاء كافة المعلومات المتعلقة بالشراء والبيع.²²

إلا أننا نرى بأن السماح بإجراءات التداول من خلال أشخاص خارج السوق وغير مختصين بذلك، أمر غير دقيق لأن الوسطاء وإن كان التداول لا يتم إلا بواسطتهم إلا أنهم على خبرة وكفاءة بعمليات التداول داخل السوق، ناهيك على الجزاءات والمخالفات المفروضة بحقهم في حال مخالفتهم لواجبهم.

الفرع الثاني

القيود الموضوعية

²¹ - سوق الكويت للأوراق المالية، دليل السوق، إبريل 2005، ص3.

²² - عدنان سليمان وسليمان موصلي، الأسواق المالية، جامعة دمشق، 2014، 2013، ص319.

إن القيود القانونية الموضوعية تخص شركة محددة، نتيجة لحدوث سبب ما، قد ينتج عنه تغيير في أسعار أسهم هذه الشركة أو ما شابه ذلك، فالقيود الموضوعية تتمثل بإيقاف أو تعليق التداول بقرار من البورصة أو بقرار من المدير التنفيذي وقد يتم إيقاف التداول في حالات الكوارث والأزمات الاستثنائية.

أولاً: إيقاف التداول بقرار من البورصة

فرض المشرع السوري بموجب تعليمات التداول في سوق دمشق للأوراق المالية بالقرار رقم (325) لعام 2014 في المادة (11) منه في حال وجود إفصاح جوهري على ورقة مالية معينة خلال جلسة التداول، يتم إيقاف التداول على الورقة المالية لفترة معينة.

وفي الأردن يجوز تعليق التداول في السوق أو إيقاف تداول ورقة مالية أو أكثر لمدة محددة بقرار من المدير التنفيذي للسوق وذلك في الحالات التي تقتضيها مصلحة السوق بشرط إعلام الهيئة والمركز والوسطاء بذلك فوراً.²³

ويلاحظ أن المشرع السوري قرر إيقاف التداول على الأوراق المالية في السوق في حال وجود إفصاح جوهري يؤثر من شأنه على عملية التداول داخل السوق، وخاصة إن الإفصاح له أهمية كبيرة تتمثل بما يلي:

- 1- يؤثر الإفصاح على قرار المستثمر الراغب في بيع الأسهم أو شراؤها.
- 2- يعكس الصورة المالية الحقيقية للشركة المصدرة للأوراق المالية.
- 3- يوضح مدى قدرة الشركة على المنافسة والاستمرار.

²³ - المادة 12 من تعليمات التداول للأوراق المالية في شركة بورصة عمان لعام 2018.

4- حاجة المستثمر في سوق البورصة الى الإفصاح عن المعلومات التي تعكس مخاطر التعامل في الأوراق المالية.

وأمام هذه الأهمية للإفصاح تصدى المشرع السوري لتعريفه حيث عرفته المادة الأولى من التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية الصادرة بالقرار رقم (3946) لعام 2006 على أنه: "الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين، وتتضمنها البيانات المالية وتقارير مفتشي الحسابات، والتي تؤثر في سعر الورقة المالية، ويجب أن يكون الكشف عاما وللجمهور وليس فقط لحملة الأوراق المالية والمستثمرين وذلك من خلال الصحف اليومية وبصورة دورية مرتبطة بالسنة المالية للجهة ذات العلاقة أو بصورة فورية عند الحاجة أو عند حدوث معلومة جديدة."

ويمكننا أن نعرف الإفصاح على أنه: الكشف عن المعلومات التي تهم جمهور المستثمرين والتي تؤثر على سعر الورقة المالية.

ولكن يثور التساؤل هنا ما هو الإفصاح الجوهري الذي يجعل سوق البورصة يصدر قرار إيقاف تداول الأوراق المالية؟

إن الإفصاح الذي من شأنه يؤدي الى إيقاف تداول الأوراق المالية هو الإفصاح الطارئ، الذي يتضمن المعلومات الجوهرية التي تؤثر في قرار الشخص الراغب بشراء ورقة مالية أو الاحتفاظ بها أو التصرف بها.²⁴

ثانياً: إيقاف التداول بقرار من المدير التنفيذي للبورصة:

²⁴ - باسل الحركي، إفصاح الشركات المساهمة المغفلة المصدره للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2017، ص 67.

منح المشرع السوري بموجب تعليمات التداول، للمدير التنفيذي للسوق أن يصدر قرار بإيقاف التداول.

حيث نصت المادة /9/ من القرار رقم (324) لعام 2009 المتضمن نظام قواعد التداول الصادرة عن هيئة المفوضين في سوق دمشق للأوراق المالية على أنه:

"أ- يحق للمدير التنفيذي إيقاف أو تعليق التداول لمدة أقصاها نصف ساعة على ورقة مالية أثناء جلسة التداول في كل من الحالات التالية، على أن يتم إعلام الهيئة بذلك:

1- الإفصاحات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة للشركة المدرجة.

2- الإعلان عن الأحداث الهامة للشركات.

3- عند وجود أحداث جوهرية أو ظروف غير اعتيادية تؤثر على سعر الورقة المالية.

4- أي حالات أخرى تهدف الى حماية جمهور المستثمرين.

ب- في حال تجاوزت مدة التعليق نصف ساعة، فيحق للمدير التنفيذي تعليق التداول على ورقة مالية شريطة الحصول على موافقة رئيس مجلس مفوضي الهيئة."

ويثور التساؤل هنا هل إيقاف التداول هنا بقرار من المدير التنفيذي أمراً إلزامياً أم اختيارياً؟

تجيب على ذلك المادة (39) من تعليمات التداول لعام 2014 على أنه: "يتم إيقاف التداول على أسهم الشركة في يوم انعقاد اجتماعات الهيئة العامة (عادية أو غير عادية)، دون الحاجة الى قرار بذلك، ولا تعاد الشركة الى التداول حتى تقوم بتزويد السوق عن محضر اجتماع الهيئة العامة موقعا ومختوماً أصولاً."

ويفهم من ما تقدم أن المشرع السوري منح المدير التنفيذي سلطة جوازيه في إيقاف التداول بحسب ظروف السوق.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نجد أن الأصل العام في الشركات المساهمة المغفلة هو قابلية الأسهم للتداول، إلا أن معظم التشريعات قد خرجت عن هذا المبدأ العام ووضعت قيوداً قانونية على تداول الأسهم، منها حماية للشركة وضمان حسن إدارتها من قبل مجلس الإدارة من خلال تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة زمنية معينة، مع وضع بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ، وفرضت أيضاً معظم التشريعات المقارنة قيود وإجراءات وقواعد قانونية صارمة على تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية وذلك حماية لجمهور المستثمرين في الأوراق المالية.

النتائج:

- 1- لم ينص المشرع الأردني على أي قيد في حال زيادة رأس مال الشركة، على عكس المشرع السوري الذي فرض قيود قانونية على تداول الأسهم في حال زيادة رأس مال الشركة.
- 2- بموجب نص القانون، يحق للشركة حبس أسهم أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة زمنية محددة وذلك ضماناً لعضويته في المجلس.
- 3- على الرغم من بحثنا في القيود القانونية الواردة على الأسهم، إلا أن المشرع السوري ذكر عدة قيود قانونية واتفاقية على مبدأ حرية تداول الأسهم، إلا أننا لم نبحث بها بسبب كثرة الدراسات القانونية حولها.

التوصيات :

- 1- نوصي المشرع السوري بوضع قواعد قانونية دقيقة لتنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها.
- 2- تنظيم القواعد القانونية في حال انتقال ملكية الأسهم بالوصية بعد وفاة الموصي.
- 3- نوصي المشرع السوري باستخدام مصطلح "التصرف في الأسهم وتداولها"، بدلاً من مصطلح "تداولها فقط"، لأن مصطلح التصرف أدق وأشمل من مصطلح التداول فقط.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة

- 1- اسماعيل اسماعيل، ونضال عرييد، ومرعي عبد الرحمن، محاسبة شركات الأموال، منشورات جامعة دمشق، 2008-2009.
- 2- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- 3- جاك الحكيم، الشركات التجارية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011.
- 4- عدنان سليمان، موصللي، الأسواق المالية، جامعة دمشق، 2013-2014.
- 5- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 6- فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في الشركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

ثانياً: الرسائل العلمية

- 1- باسل الحركي، إفصاح الشركات المساهمة المغفلة المصدرة للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2017.
- 2- زياد المحمد، القيود الواردة على تداول الأسهم، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018.
- 3- محب الدين قرياش، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

ثالثاً: المجلات العلمية

- 1- د. خالد محمود عيد، القيود الواردة على تداول الأسهم في البورصة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 94، دون سنة نشر.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- 1- <http://LLar.m.wikipedia.org>
- 2- سوق الكويت للأوراق المالية، دليل السوق، إبريل 2005،
<https://www.nic.com.kw>

خامساً: القوانين والمراسيم

- 1- قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.
- 2- قانون الشركات الأردني رقم 57 لعام 2006.

- 3- تعليمات التداول للأوراق المالية في شركة بورصة عمان لعام 2018.
- 4- القرار 56 الصادر عن مجلس المفوضين السوري المتضمن تعليمات شراء الشركة لأسهمها.
- 5- إجراءات التحويل الإرثي لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر عن المدير التنفيذي للسوق بتاريخ 2017/1/1.

سادساً: المراجع باللغة الإنكليزية

- 1- Patrick AUGHANK, Mergers, acquisition, and corporate restructuring, john wiley, sons, inc, New York Third edition 2002.

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012 "مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

سعود جمال ساعد*

الملخص

يتناول هذا البحث مسار تطور الدساتير في سوريا من وجهة نظر تقويمية، حيث تمت دراسة الدساتير التي صدرت في الفترة الممتدة من سنة 1920 حتى 2012م، من ناحية الظروف العامة التي واكبت صدور كل دستور على حدة، وأبرز المواد التي تضمنها، والأهمية العملية التي اتسم بها، والتحديات والمعوقات التي واجهته، ومن ثم تمت دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الدساتير كافة، وتحديد أبرز الانتقادات التي طالت كل منها.

وقد تمثل هدف البحث في تقديم رؤية نقدية شاملة للتجربة الدستورية السورية، والتركيز على العوامل التي شكلتها، والظروف الداخلية والخارجية التي أثرت فيها وقادت إلى إخفاقاتها في تحقيق الاستقرار والعدالة، بغية تكوين رصيد معرفي لفهم التحديات الدستورية في سوريا وإمكانات الإصلاح المستقبلي.

وقد خلص البحث إلى أن الدساتير السورية كانت نتاج تفاعل مع الأوضاع السياسية والاجتماعية، لكنها لم تحقق الاستقرار الدستوري، بسبب معوقات شتى أبرزها الانقلابات والتدخلات الخارجية، وعدم وجود فصل حقيقي بين السلطات، كما كانت هذه الدساتير أداة لتعزيز شرعية السلطات الحاكمة بدلاً من حماية حقوق المواطنين وتحقيق الانسجام الوطني.

مفردات البحث: الدستور، الاستقلال، السلطة، الشرعية، التحديات، المجتمع، الوقائع، الممكنات.

* دكتوراه في قسم الدراسات السياسية - كلية العلوم السياسية - جامعة دمشق.

Syrian Constitutions between 1920-2012
“An approach based on facts, obstacles, and possibilities”

Saoud Jamal Saoud*

Abstract:

This research examines the trajectory of constitutional development in Syria from an evaluative perspective. It studies the constitutions issued between 1920 and 2012, focusing on the general circumstances surrounding the issuance of each constitution, its salient provisions, its practical significance, and the challenges it faced. The research then analyzes the similarities and differences between all the constitutions and identifies the main criticisms leveled against each.

The aim of this research is to provide a comprehensive critical view of the Syrian constitutional experience, highlighting the factors that shaped it and the internal and external circumstances that influenced it and led to its failures in achieving stability and justice. This is done with the goal of building a knowledge base for understanding the constitutional challenges in Syria and the possibilities for future reform.

The research concludes that Syrian constitutions were the product of interaction with political and social conditions, but they failed to achieve constitutional stability due to coups, foreign interventions, and the absence of a genuine separation of powers. These constitutions also served as tools to enhance the legitimacy of ruling governments rather than protecting citizens' rights and achieving national harmony.

Keywords: Constitution, Independence, Authority, Legitimacy, Challenges, Society, Law, obstacles, possibilities.

* PhD in the Department of Political Studies - Faculty of Political Science - University of Damascus.

أولاً: المقدمة:

شهدت الجمهورية العربية السورية، منذ أوائل القرن العشرين، تحولاً سياسياً واجتماعياً كبيراً، تمثل في التواضع على سلسلة من الدساتير التي صدرت بين عامي 1920 و2012، والتي عكست الصراعات الداخلية والخارجية التي شكلت تداخلاً في مسار بناء الدولة السورية سواءً دستور 1920 أو دستور 1930 الصادر تحت الانتداب الفرنسي، أو دستور 1950 بعد الاستقلال أو دستور 1973، الذي عزز سلطة الرئيس الأسبق حافظ الأسد، بما خوله من صلاحيات وتمكين من السيطرة على مفاصل حكم وموارد الدولة السورية، وصولاً إلى دستور 2012 م الذي صدر تحت الضغط بعيداً عن التحديث الدستوري السلس والقانوني، بل في خضم الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت في سياق ثورات الربيع العربي، لتأتي سلسلة الدساتير التي شكّلت مضمون التجربة الدستورية السورية، بعد أحداث مفصلية مهّدت لها، وعكست تناقضاتها وتقلباتها بما تضمنته من مواد شهدت تحويراً من دستورٍ لآخر، مشكلة أهم ملامح الحياة السياسية في التاريخ السياسي لسوريا، موضحة طبيعة الظروف الحاكمة والضاغطة والتحديات السياسية التي واجهتها عملية تكريس الشرعية الدستورية في تاريخها، من جملتها الانقلابات العسكرية، الصراعات الفئوية، التدخلات الخارجية، الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، التوظيف الأيديولوجي والتنسيب، والتدرّج بها لتغطية الممارسات اللاشرعية بقصد إضفاء الشرعية واستمرارية حكم النخب السلطوية، ولم تكن هذه الدساتير معزولة عن السياق التاريخي الذي صدرت فيه، بل كانت مؤثرة ومتأثرة به، ونتيجة مباشرة وغير مباشرة للتفاعل مع المتغيرات الإقليمية والدولية، بدلالة عامل التصادم البنوي بين جهود النخب السياسية السورية الهادفة إلى بناء دولة حديثة تحقق الاستقلال والحرية، والتي اصطدمت في بعض مساراتها السياسية والقانونية والميدانية، بتمخضات الواقع من تحديات جسّدت الصراعات بين التيارات السياسية والتدخلات الإقليمية والدولية، بالإضافة إلى عوامل جوهرية أخرى عمقت الأزمات الدستورية، جراء تعرض الدساتير السورية للتعديل أو الإلغاء بسبب الانقلابات العسكرية والاضطرابات السياسية المفاجئة، مما أثر على استقرار النظام السياسي وقدرته على تحقيق التوافق الوطني، وعلى المقدره على تحقيق الاستقرار الدستوري والسياسي بالمحصلة النهائية.

ثانياً: إشكالية البحث وأهميته:

من الصحيح القول إن الدساتير السورية تمخضت عن ظروف سياسية أخلت بالتوازنات العامة على الساحة الداخلية، وعبرت عبر واضعها عن الرغبة بتصحيح المسارات وتقييم الأوضاع، ولكنها فشلت في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، علاوة على نشوء أنواع شاذة من الممارسات السياسية، التي أفقدت الدساتير من مضمون الشرعية الدستورية، وحولتها إلى أداة توظف تبعاً لغايات النخب السياسية، ومن هذا المنطلق، تتحدد إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما أبرز العيوب الدستورية التي اكتنفت الدساتير السورية الصادرة بين عامي 1920 - 2012م، والتي قادت إلى الحد من دورها في المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري في سوريا؟ وما الممكنات والعبر المستفادة من تحليل هذه العيوب؟

وتتفرع عن التساؤل الرئيس تساؤلات فرعية تتحدد بالآتي:

1. ما الظروف التي تمخض عنها إصدار الدساتير السورية كل على حدة، والتي شكّلت أساس التجربة الدستورية في التاريخ السياسي السوري؟
2. ما التحديات التي واجهت الدساتير السورية في إطار سعيها لتفعيل الاستقرار السياسية والدستورية وتنظيم الشؤون العامة في سوريا على اختلاف حقب صدورها؟
3. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين مضامين الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012م؟
4. ما أبرز الانتقادات التي طالت دساتير الفترة الممتدة بين (1920 - 2012م) سواء لأسباب تتعلق بالمضمون أو بالتطبيق في الواقع السوري؟
5. ما مدى نجاح أو فشل الدساتير السورية السابقة في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري في سوريا؟
6. ما الدروس المستخلصة والعبر المستفادة في المستقبل لجهة البناء الدستوري وإنفاذه؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تتحدد أهمية البحث في كونه يسعى إلى تقديم رؤية وافية بشقيها العلمي النظري والعملية النقدي التحليلي، عبر تسليط الضوء على المراحل السياسية الحساسة التي شهدتها التاريخ السياسي

السوري، ومجمل المتغيرات والشروط التاريخية التي ترتب على أساسها إصدار الدساتير، كل حسب طبيعة الظروف الحاكم، ومن ثم دراسة المضامين الدستورية، ولفت النظر إلى ما جمعها من مشتركات، والفروقات التي ميّزت فيما بينها، وصولاً إلى الدخول في عملية نقد بناء من المنظور السياسي والقانوني، بالكشف عن الثغرات التي اعترت النصوص الدستورية، والعقبات التي حالت دون تطبيقها على نحو فاعل، تلافياً للوقوع في مأزقها مستقبلاً لجهة البناء الدستوري الناجع وإنفاذه.

رابعاً: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

1. دراسة أبرز معالم الظروف التي تمخض عنها إصدار الدساتير السورية كلاً على حدة، والتي شكّلت أساس التجربة الدستورية في التاريخ السياسي السوري.
2. استكشاف التحديات التي واجهت الدساتير السورية في إطار سعيها لتفعيل الاستقرار السياسية والدستورية وتنظيم الشؤون العامة في سوريا على اختلاف حقب صدورها.
3. توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين مضامين الدساتير السورية بين عامي 1920 -2012، بهدف الوقوف على الملامح العامة لها.
4. تفصي أبرز الثغرات التي اكتتفت دساتير الفترة الممتدة بين (1920 - 2012م) سواء لأسباب تتعلق بالمضمون أو بالتطبيق في الواقع السوري.
5. تقييم مدى نجاح أو فشل الدساتير السورية السابقة بناءً على معياري تحقيق الأهداف المرجوة.
6. ملاحظة الجوانب النظرية والعملية الناجعة والإفادة منها في عملية بناء الدستور السوري مستقبلاً.

خامساً: فرضية البحث:

تتمثل الفرضية الأساسية للبحث في أنّ الدساتير السورية التي شكّلت مجمل التجربة الدستورية السورية في الفترة التاريخية الممتدة بين عامي 1920 إلى 2012، جاءت انعكاساً واستجابة لجملة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الحقبة الخاصة بكل دستور على حدة، والتي أظهرت بوضوح تأثير السياقات العامة على طبيعة الدساتير بما فيه صياغة موادها وأهدافها تبعاً لخصوصيات كل مرحلة من التاريخ السياسي السوري.

ويتفرع عن الفرضية الأساسية مجموعة من الفرضيات الفرعية وفق الآتي:

الفرضية الأولى: لم تنجح الدساتير السورية في تحقيق الاستقرار الدستوري جزاء العديد من العوامل التي تمثلت بالانقلابات العسكرية، والتدخلات الخارجية، وعدم وجود فصل حقيقي للسلطات، إضافة لاستخدام الدساتير لتقوية شرعية الحكومات بدلاً من حماية حقوق الشعب وتحقيق الوحدة الوطنية. **الفرضية الثانية:** إن المشكلة البنوية التي عانتها الدساتير السورية لم تكن متعلقة بالنصوص الدستورية بمقدار ما كانت متعلقة بتطبيق ما ورد في الدساتير، جزاء تسييسها من قبل النخب الحاكمة، وتوظيفها لخدمة شرعية النخب الحاكمة لتثبيت دعائم حكمهم.

سادساً: حدود البحث:

أولاً: الحدود الزمانية: يُعنى البحث بدراسة الدساتير السورية التي صدرت منذ عام 1920م لغاية صدور الدستور الأخير عام 2012م، دون أن يمتد لدراسة الإعلان الدستوري المؤقت الذي صدر عقب سقوط نظام الرئيس المخلوع بشار الأسد تحديداً عام 2025م.

ثانياً: الحدود المكانية: يتحدّد النطاق المكاني للبحث بالجمهورية العربية السورية.

سابعاً: الدراسات السابقة:

أولاً: محمد جمال باروت، المؤتمر السوري العام (1919 - 1920)، والدستور السوري الأول، في الفكر العربي الحديث "تاريخ وقضايا"، (الدوحة)، مجلة تبين، العدد3، المجلد الأول، شتاء 2013.

يتناول "باروت" في بحثه أهمية المؤتمر السوري العام ككيان تأسيسي للدولة السورية الحديثة، وأعتبره بمثابة أول مؤسسة دستورية حقيقية في سوريا، هدفت إلى إقامة نظام ملكي دستوري بعد انهيار الحكم العثماني من خلال محاولة إرساء نظام حكم جديد يعتمد على مبدأ السيادة الشعبية، رغم ما واجهه من تحديات تمثلت بالوجود الاستعماري الفرنسي الذي كان يحاول إحباط أي محاولة لإنشاء دولة مستقلة ذات سيادة، والخلافات داخل المؤتمر حول بعض القضايا مثل الحدود الجغرافية للدولة السورية، والنظام السياسي الأمثل، دون أن تمنع المؤتمر من تحقيق إنجازاته الدستورية، التي تمثلت بإصدار دستور 1920 الذي تضمّن مبادئ مثل الفصل بين السلطات، وضمن الحريات العامة، وإقرار مبدأ مسؤولية الحكومة أمام الهيئة النيابية، حيث يرى "باروت" أن

المؤتمر كان محاولة جادة لبناء دولة وطنية حديثة على أسس دستورية ديمقراطية قبل فرض الانتداب الفرنسي.

ثانياً: إبراهيم الدراجي، الآباء الدستوريون - حكايات سياسية ودستورية من أعمال الجمعية التأسيسية للدستور السوري الأول بعد الاستقلال - دستور 1950، الطبعة الأولى: 2021م.

تشكّل الدراسة موسوعة بحثية توثيقية جمع فيها الباحث بين المؤتمر السوري العام وبين بداية الدستور السوري الأول حتى وصل الى دستور 1950 بتفصيله التام، رأى فيه الباحث "الدراجي" أن خروج العثمانيين من سورية، كان هو المسبب الرئيس للمسارة بوضع دستور يصون البلاد، لتحديد طبيعة الحياة فيها، واعتبر أن دستور 1950 وليداً لدستور 1930 الأول للبلاد، ثم يلجأ لتحليل المبادئ الأساسية لدستور 1950، مثل الفصل بين السلطات وضمان الحريات العامة واستقلالية القضاء، والطبيعة البرلمانية للنظام السياسي، ويوضح أن هذا الدستور كان مختلفاً عن سابقه (مثل دستور 1920) في إشاراته الواضحة للمسألة الدينية، كما يوضح "الدراجي" أن الدستور كان نتاجاً لتفاعل بين التأثيرات القانونية الأوروبية (الفرنسية والتركية بشكل خاص)، والتطلعات الوطنية والمجتمعية السورية.

يختلف البحث الحالي عن الدراساتين، والأدبيات المتناولة لدساتير المرحلة السابقة، لجهة التناول النقدي لمجمل المضامين الدستورية، والإضاءة على مشتركاتها ومفترقاتها، والتحديات التي واجهتها على مستوى التطبيق العملي، بغية التحديد الدقيق لأسباب أزمة الشرعية الدستورية وإخفاقاتها السياسية والدستورية، والإسهام في تقديم خلاصات تسهم في تقويم عملية البناء الدستوري وآليات إنفاذه مستقبلاً بما يراعي خصوصية المجتمع السوري.

ثامناً: منهج البحث:

أولاً: المنهج التاريخي: يشير المنهج التاريخي إلى دراسة المعلومات والحقائق التي تتضمنها الوثائق والسجلات، كما يهتم بدراسة الظواهر والأحداث الماضية أو الحاضرة بالرجوع إلى نشأتها والتطورات التي مرت عليها، وعوامل تكوينها، اعتمد الباحث على المنهج التاريخي نظراً لحاجته إلى الرجوع لتاريخ صدور الدساتير السورية، كل دستور على حدة، حسب الحقبة الزمنية الخاصة

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

به، وظروفها العامة، بقصد تحديدها بدقة، والوقوف على سيرورة تطور الدساتير شكلاً ومضموناً، وما رافقها من تطور في الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وظهور مستجدات على الساحة الداخلية السورية وتربطاتها الإقليمية، وتأثرها بها بموجب العلاقة الطردية التي تجمع الأنساق الدولية من منظور التأثير والتأثر المتبادل.

ثانياً: المنهج التحليلي: ارتبط هذا النوع من المناهج منذ نشأته بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية، وهو طريقة من طرق التحليل والتفسير، وقد اعتمد الباحث على هذا المنهج بهدف دراسة مضمون الدساتير السورية من نصوص ومواد دستورية، وتحليل السياقات العامة وأثرها على طبيعة الدساتير، وتوضيح أسباب فقدان الدساتير لمقدرتها على تحقيق الأمن والاستقرار الدستوري والسياسي.

تاسعاً: تقسيمات البحث:

أولاً: دساتير سوريا: السياق التاريخي والقانوني.

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين سلسلة الدساتير السورية.

ثالثاً: أهم الانتقادات للدساتير السورية في الفترة الممتدة بين (1920 - 2012).

رابعاً: فاعلية الدساتير السورية في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري.

أولاً: دساتير سوريا: الإطار التاريخي:

يُعرف الدستور بالاتفاق بكونه القانون الأساسي والأعلى للدولة، وهو يحدد شكل الدولة وهيكل الحكم، وينظم تكوين السلطات العامة واختصاصاتها وعلاقاتها المتبادلة، ويحدد حقوق والتزامات الأفراد والجماعات ويضع ضمانات لحمايتها، ويعبر عن إرادة الشعب وسيادته، ويحدد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ويضمن الاستقرار السياسي والاجتماعي. وتكمن ضرورة الدستور في كونه ضماناً أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، ويحدد الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين أصحاب السلطة والأفراد، ويمنع الاستبداد والتسلط ويضمن سيادة القانون، وانطلاقاً من ثلاثية: (المفهوم، والمسوغ، والمقتضيات)، وبالتطبيق على النموذج السوري للدساتير التي صدرت في تاريخ سوريا السياسي، سيتم البحث بالدساتير جميعها بين عامي 1920 -

2012م، والوقوف على تفاصيلها ومن ثم التأسيس عليها من حيث التشابه والاختلاف والانتقادات وأهم الخلاصات.

1. الدستور السوري الأول عام 1920م:

عُرف دستور 1920م باسم "القانون الأساسي للمملكة العربية السورية"، وقد ترافق ظهوره في سياق تاريخي معقد في ظل ما شهدته المنطقة من تحولات سياسية واجتماعية التي شهدتها بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث بدأت هذه الظروف مع الثورة العربية الكبرى، التي قادها الشريف حسين بن علي بدعم بريطاني عام 1916 (الخوري، 1991، ص 45 - 50)، تخللها مشاركة الملك فيصل بن حسين، ملك دمشق بالثورة في أكتوبر/ 1918، ومن ثم إعلان حكومة دستورية مؤقتة في سوريا الكبرى المستقلة.

أعقب ذلك انعقاد المؤتمر السوري العام بين عامي يونيو/ 1919 ويوليو/ 1920، الجهة التشريعية الرئيسية التي مثلت السكان السوريين دستورياً، وقد عمل المؤتمر على صياغة الدستور كتعبير عن الفكر السياسي والقانوني للحركة القومية العربية الناشئة، وفي مارس/أذار 1920 (باروت، 2020، ص 6)، أعلن المؤتمر استقلال المملكة العربية السورية، وتتويج فيصل ملكاً (الشهبندر، 1995، ص 89 - 92)، وسط تهديدات استعمارية من فرنسا وبريطانيا، اللتان رفضتا الاعتراف بالحكومة السورية الجديدة، معتبرتين العرب غير جاهزين للحكم الذاتي.

ومع ذلك، لم يدخل الدستور حيز التنفيذ بسبب الغزو الفرنسي في يوليو 1920، الذي انتهى بفرض الانتداب الفرنسي على سوريا (Thompson, 2020, p33)، مما أدى إلى تعليق الدستور وتفكيك الدولة السورية الناشئة، حيث عكست هذه الظروف صراعاً بين الطموحات القومية العربية والمصالح الاستعمارية الأوروبية، فيما كان الدستور محاولة لإثبات القدرة على بناء دولة مدنية حديثة.

يحتوي دستور 1920 على 148 مادة مقسمة إلى 12 باباً، وقد نص الدستور السوري الأول في المادة الأولى من الفصل الأول أن النظام السياسي السوري نظام ملكي مدني نيابي دستوري، حيث يتولى الملك الرئاسة ويمارس السلطة وفقاً للدستور، ونص في المادة الثالثة من الفصل ذاته على الهوية العربية لسوريا عبر التأكيد أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية وبرلمان منتخب يمثل

الشعب ويتولى السلطة التشريعية (باروت، 2003، ص 15 - 20)، أما فيما يتعلق بالحقوق والحريات، فقد كفل الدستور في فصله الثالث عبر المواد (9 - 13) (دستور عام 1920، الفصل الأول، المادة الثالثة)، العديد من الحقوق والحريات للشعب، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وحق الانتخاب وحق الترشيح والمساواة أمام القانون، والنص في المادة رقم (47) أن المؤتمر السوري العام يتألف من مجلس الشيوخ والنواب، وهي فكرة مقتبسة من النماذج الأوروبية كانت تعتبر في ذلك الوقت نماذج متقدمة في الحكم الدستوري (دستور عام 1920، الفصل الثالث، المواد 9 - 13)، أما فيما يتعلق بالعلاقات بين السلطات، فقد نظم دستور عام 1920 العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وأرسى مبدأ الفصل بين السلطات (دستور عام 1920، الفصل الخامس، المادة السابعة والأربعون)، لتبرز أهمية دستور 1920 بوضع الأسس القانونية للنظام السياسي، ونظم حقوق وحريات الشعب والعلاقات بين السلطات، ونص على الاستقلال والدولة الحديثة، وهو ما دفع البعض إلى اعتباره دستوراً عاصراً، خاصة في سياق المتغيرات التي اكتسحت الشرق الأوسط عقب الحرب العالمية الأولى (Thompson, 2020, p22):

أولاً: اعتمد نموذجاً للحكم المدني البرلماني الملكي، حيث حدد في المادة (1) أن الحكم "ملكية مدنية نيابية"، مما يؤكد على الفصل بين السلطات والابتعاد عن النماذج الدينية أو الاستبدادية، مع التركيز على مبادئ العدالة والمساواة بين الطوائف الدينية.

ثانياً: كان علمانياً جزئياً، إذ حدد دين الملك بالإسلام (المادة 1)، لكنه ضمن حرية المعتقد والدين للجميع (المادة 13)، وأقر بحقوق متساوية للمواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق، مما جعله أول دستور عربي يؤسس لديمقراطية ليبرالية تضمن تمثيلاً للأقليات من خلال حصص انتخابية (المادة 129 المعدلة).

ثالثاً: أكد على الحقوق الفردية والجماعية مثل حرية التعبير والصحافة (المادة 19)، وحظر التعذيب والإبعاد الإداري (المادتان 12 و26)، بالإضافة إلى التعليم الإلزامي المجاني (المادة 21).

رابعاً: تبنى هيكلاً اتحادياً جزئياً، حيث منح المحافظات سلطات محلية واسعة مع الحفاظ على وحدة الدولة (المادة 2)، وأقر باللغة العربية كلغة رسمية (المادة 3) (Al-Armanazi, 1930; p 56-66)، مما يعكس الطابع القومي العربي.

ولعل الميزات التي اتسم بها دستور عام 1920، جعلت منه جسداً قانونياً فعالاً للدفاع عن السيادة السورية، وكان لها أثرها الواضح في الدساتير السورية اللاحقة. ومن التحديات التي واجهت دستور 1920 استمرار الانتداب الفرنسي، حيث سعت فرنسا لفرض حكمها على سوريا ولم تكن ترغب في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة، ومن الواضح أن دستور 1920 لم يطبق إلا لمدة (15) يوماً، ولم تطبق مواده بشكل كامل خاصة المتعلقة بغزفتي المؤتمر السوري العام والمحكمة الدستورية العليا واللامركزية الإدارية بسبب تدهور الأوضاع السياسية والاحتلال الفرنسي لدمشق في 25 يوليو/تموز ثم نفي الملك فيصل (دستور عام 1920، مواد متفرقة)، بالإضافة إلى أن سوريا كانت تعاني من صراعات داخلية بين التيارات السياسية المختلفة خلال تلك الفترة، مما أثر في تطبيق الدستور واستقرار البلاد.

بشكل عام أعقب دستور 1920 دستوراً جديداً لسوريا، قامت سلطات الانتداب الفرنسي بإصداره عام 1930، والذي حلّ مكان سابقه (حنا، 2005، ص 102-105)، ورغم ذلك بقي دستور 1920 وثيقة مهمة في تاريخ الحركة الوطنية السورية ومثالاً يحتذى به في النضال من أجل الاستقلال والحرية.

2. دستور سوريا عام 1930:

ظهر دستور 1930 في سياق الانتداب الفرنسي الذي فرض على سوريا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث قسمت اتفاقية سايكس-بيكو (1916) المنطقة بين بريطانيا وفرنسا، مما أدى إلى احتلال فرنسي لسوريا في يوليو/ 1920 بعد هزيمة الملك فيصل في معركة ميسلون.

كانت الثورة السورية الكبرى (1925-1927) نقطة تحول، إذ أجبرت فرنسا على إعادة النظر في سياستها الاستعمارية، مما دفع المفوض الفرنسي هنري بونسو إلى السماح بانتخاب جمعية تأسيسية في 1928 لصياغة دستور (لونغرينغ، 1983، ص 80-85)، بهدف تهدئة التوترات الوطنية وتجنب تصعيد الانتفاضات. ومع ذلك، رفضت فرنسا المسودة الأولى للدستور التي أعدتها الجمعية بقيادة إبراهيم هنانو، لأنها طالبت بوحدة سوريا الكبرى (بما في ذلك لبنان وفلسطين)،

وأهملت حقوق الانتداب، مما أدى إلى حل الجمعية في 1929، أعقب ذلك في مايو/أيار 1930، إعلان بونسو الدستور معدلاً بموجب قرار رقم 3111، محافظاً على سيطرة فرنسا عبر المادة 116 التي أكدت توافق الدستور مع وثيقة الانتداب وعهد عصبة الأمم (الجابري، 1994، ص 112-115)، حيث عكست هذه الظروف توازناً هشاً بين مطالب الوطنيين السوريين بالاستقلال والمصالح الاستعمارية الفرنسية، وسط ضغوط دولية من عصبة الأمم وانتفاضات محلية .

يُذكر أنّ دستور 1930 تميّز بكونه أول دستور حديث لسوريا صدر في ظل الانتداب، وكان بأغلبه مستوحى من الدستور الفرنسي الثالث (1875) مع لمسات وطنية سورية، وكان من أهم بنوده هوية النظام السياسي السوري التي حُدّدت بكونه نظام جمهوري نيابي، يتولى رئيس الجمهورية منصب رئيس الدولة ويمارس سلطاته وفقاً للدستور (الزركلي، 2002، ص 145-147)، كما نص في فصله الثاني من المادة رقم (5) إلى المادة رقم (28) على عدد من حقوق المواطنين وحرّياتهم بما فيها حرية التعبير والصحافة والاجتماع ومساواة جميع المواطنين أمام القانون، وفيما يتعلق بالعلاقات بين السلطات، أرسى دستور 1930 مبدأ الفصل بين السلطات (الدستور السوري لعام 1930، الفصل الأول، المادة رقم 3) ، كما أكد الدستور على الهوية الوطنية لسوريا، وحاول إرساء الأسس القانونية للدولة الحديثة ذات السيادة، ولقد اكتسب دستور عام 1930م قيمته العملية من الجانب العملي له، باعتباره خطوة نحو الاستقلال (الدستور السوري لعام 1930، الفصل الثاني، المواد من 5 - 28) ، ساهم في تطوير النظام السياسي السوري وظل مرجعاً قانونياً مهماً على مر السنين.

ومن التحديات التي واجهت دستور 1930 الصراعات الداخلية بين التيارات السياسية المختلفة، إضافة إلى عدم السماح بتطبيق الدستور بشكل كامل استمرار الانتداب الفرنسي بشكل واضح، بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الدستور تضمن العديد من الحقوق والحرّيات (الدستور السوري لعام 1930، الباب الثاني، الفصل الأول والثاني والثالث، المواد من 29 - 97)، إلا أن الظروف السياسية حدت من تطبيقه، أما كيفية انتهاء العمل بدستور 1930، فقد تمّ تعديله بعد استقلال سوريا عام 1946؛ حيث تم تعليق العمل بالدستور عام 1939، وأعيد العمل به عام 1943، وتم تعديله عام 1948 (الكيالي، 1982، ص 90-95)، ومع ذلك يبقى دستور 1930 وثيقة مهمة في تاريخ سورية المعاصر، وشهد مرحلة سياسية مهمة في تاريخ سورية.

3. دستور سوريا عام 1950:

عُرف دستور 1950 في سوريا بـ"دستور الاستقلال"، لكونه صدر بعد (الغاء) عن الانتداب الفرنسي للبلاد، في سياق سياسي واجتماعي يعاني من عدم الاستقرار السياسي نتيجة الانقلابات العسكرية والصراعات بين التيارات السياسية المختلفة، حيث شهدت البلاد ثلاثة انقلابات عسكرية بين عامي 1949 و1951، بدأت بانقلاب سامي الحناوي عام 1949، الذي أطاح بحكومة الرئيس شكري القوتلي، مما مهد الطريق لتشكيل جمعية تأسيسية منتخبة لصياغة دستور جديد يعكس تطلعات الشعب السوري نحو الديمقراطية والاستقلال السياسي (الخورى، 1991، ص 85-90)، حيث كانت تلك الفترة محكومة برغبة قوية في إرساء نظام ديمقراطي، يعزز الحريات العامة ويحد من السلطة التنفيذية لصالح البرلمان، في محاولة لتجنبّ التسلّط السياسي الذي شهدته البلاد خلال الانتداب الفرنسي وبعده.

ترأس الجمعية التأسيسية رشدي كخيا، وشارك فيها شخصيات بارزة مثل ناظم القدسي، والتي قامت بدورها بتشكيل لجنة دستورية تضم ممثلين عن مختلف التيارات السياسية (القوميون، الليبراليون، والاشتراكيون)، مما أعطى الدستور طابعاً توافقياً، عكس التنوع في التمثيل رغبة في بناء إطار قانوني يحقق التوازن بين السلطات ويضمن تمثيل كافة أطراف المجتمع السوري (باروت، 2020، ص 40-45)، كما تأثرت صياغة الدستور بالروح القومية العربية التي كانت سائدة آنذاك، مع التأكيد على الهوية العربية والإسلامية للدولة، مع مراعاة حقوق الأقليات وحرية الاعتقاد، وأقر الدستور رسمياً في 5/سبتمبر/1950، في ظل حكومة هاشم الأتاسي، التي ركزت على إجراء انتخابات حرة وصياغة دستور ديمقراطي يعكس طموحات الشعب، ورغم ذلك استمرت حالة عدم الاستقرار السياسي بعد إقراره، إلى أن تم تعليق الدستور أو تجميده نتيجة انقلاب عسكري آخر عام 1951 بقيادة أديب الشيشكلي، مما يعكس حجم التحديات التي واجهت تطبيقه.

تكون دستور 1950 من 166 مادة مقسمة على عشرة فصول، بالإضافة إلى مقدمة توضح الأهداف الأساسية للدستور، ومن أهم بنود دستور 1950 ما ورد في فصله الأول المادة الأولى: "إن النظام السياسي السوري جمهوري نيابي"، كما تضمن في مادته الثانية من الفصل ذاته أن السيادة للشعب وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب (Seale, 1965, pp. 100-105)، وأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وينتخب من قبل الشعب، كما ينص على وجود

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

مجلس نيابي منتخب يمثل الشعب وله صلاحيات تشريعية، وفيما يتعلق بالحقوق والحريات فقد نص دستور عام 1950 في فصله الثاني من المواد (9 - 34) أنه يكفل حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وحق الانتخاب وحق الترشيح، كما ينص على مساواة جميع المواطنين أمام القانون (Batatu, 1999 pp. 210-215)، وفيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات، كما حدد الدستور العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - وينص على مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تمارس كل سلطة مهامها بشكل مستقل عن السلطات الأخرى (دستور سوريا لعام 1950، الفصل الأول، المواد 1 و 2)، كما تضمن موادًا تتعلق بالاقتصاد، بما في ذلك حماية الملكية الخاصة وتشجيع الاستثمار والعدالة الاجتماعية.

تعددت جوانب أهمية دستور 1950، فقد كان بمنزلة الأساس القانوني للدولة السورية الحديثة، حيث تميز دستور 1950 بعدة ميزات أبرزها (دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثاني، المواد من 9 - 34)، فصل السلطات (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، مع تقوية دور البرلمان، وضمان الحريات الأساسية حرية التعبير، الصحافة، التجمع، وتأسيس الأحزاب والجمعيات، مع حماية المساكن والمراسلات من التعدي غير القانوني، واللامركزية الإدارية، والتأكيد على استقلال السلطة القضائية كضمانة لحماية الحقوق والحريات، مع منع إنشاء محاكم استثنائية، والتعددية السياسية، مما فتح المجال لمشاركة واسعة في الحياة السياسية، و حقوق الأقليات (حرية الاعتقاد وحماية الأحوال الشخصية للطوائف الدينية، مما عزز التعايش بين مكونات المجتمع السوري، و العدالة الاجتماعية من خلال فرض الضرائب التصاعدية، حماية العمال والفلاحين، وتوزيع الأراضي ببدل زهيد لتحسين مستوى المعيشة، والشرعية الشعبية.

تمثلت التحديات التي واجهها دستور 1950 في محاولات تطبيقه في خضم سلسلة من الانقلابات العسكرية التي كان لها تأثير بنيوي سلبي في استقرار البلاد، بالإضافة إلى التوترات السياسية والصراعات الحزبية والتدخلات الأجنبية، عانت سوريا خلال هذه الفترة، فقد شهدت سوريا خلال هذه الفترة سلسلة من الانقلابات العسكرية والاضطرابات السياسية في السنوات التي تلت إقرار دستور 1950 (دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثالث والرابع والخامس)، ففي عام 1958، اتحدت سوريا مع مصر لتصبح الجمهورية العربية المتحدة. ونتيجة لذلك، تم تعليق العمل بدستور 1950، وبعد الانفصال عن الجمهورية العربية المتحدة عام 1961، تم تعديل دستور

1950 ليتناسب مع الوضع السياسي الجديد (الكياي، 1982، ص 120-125)، ولكن تم إلغاؤه بالكامل بعد انقلاب عسكري آخر عام 1963.

4. الدساتير المؤقتة بين عامي (1950 - 1970):

أولاً: دستور 1953: تم إقرار دستور جديد عام 1953 بعد انقلاب أديب الشيشكلي عام 1951 الذي عزز صلاحيات الرئيس على حساب البرلمان، لكن هذا الدستور لم يستمر طويلاً وبعد الإطاحة بالشيشكلي عام 1954 أعيد دستور عام 1950 (Seale, 1965, pp. 89-95).

ثانياً: دستور 1958 (الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة): بعد توحيد سوريا ومصر عام 1958، تم سن الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة، لم يدوم هذا الدستور طويلاً حيث تم إلغاؤه بعد انفصال سوريا عن مصر عام 1961 (Hinnebusch, 2001, pp. 45-50).

ثالثاً: دستور عام 1961 (تعديلات دستور 1950): بعد انفصال سوريا عن مصر عام 1961، تم إدخال تعديلات على دستور عام 1950 ليتناسب مع الوضع السياسي الجديد، لم يستمر هذا الدستور طويلاً حيث تم إلغاؤه بعد انقلاب عام 1963.

رابعاً: دستور 1964 (الدستور المؤقت): بعد انقلاب عام 1963، تبنى حزب البعث البائد دستوراً مؤقتاً يهدف إلى تعزيز سلطة حزب البعث البائد في سوريا، والذي ظل ساري المفعول حتى عام 1969 (Derek Hopwood, 1988, p.p 150).

خامساً: دستور عام 1969 (الدستور المؤقت): صدر دستور مؤقت جديد عام 1969، والذي عزز صلاحيات رئيس الدولة، وظل هذا الدستور ساري المفعول حتى عام 1973 (Seale 1973, p.p 80 - 85).

وحول الطبيعة المؤقتة لدساتير الفترة الممتدة بين عامي (1950 - 1971م)، فيمكن إرجاعها لواقع بنيوي ذي أبعاد سياسية وثقافية واجتماعية، تمثل تداعيات وعواقب عدم الاستقرار السياسي الحالة الدستورية، ما قاد إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي في البلاد، حيث لم يستقر النظام السياسي بشكل معين لفترة طويلة من الزمن، وقد أثر هذا الوضع على ثقة الناس في المؤسسات السياسية والدستورية، مما جعل من الصعب ازدهار الديمقراطية في سوريا، كما أدت التغييرات

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

الدستورية المتكررة إلى إضعاف المؤسسات الدستورية مثل البرلمان والقضاء، مما منعها من القيام بدورها في حماية الدستور وضمان تطبيقه، مما أثر على سيادة القانون وحقوق الإنسان في سوريا، إضافة إلى ذلك أدى الصراع السياسي والتغييرات الدستورية المستمرة إلى انقسام المجتمع السوري بعمق، مما أثر في الوحدة الوطنية وجعل من الصعب على الشعب السوري الاتفاق على رؤية مشتركة لمستقبل البلاد، كما كان لانعدام الاستقرار السياسي والتغييرات الدستورية المتكررة أثراً واضحاً في تأخير انتقال سوريا إلى الديمقراطية، وذلك لأن الشعب السوري لم يتمكن من بناء نظام سياسي ديمقراطي مستقر يحترم حقوق الإنسان والحريات العامة. وبالمحصلة إن الطبيعة المؤقتة للدستور السوري منذ عام 1950 تعكس عدم الاستقرار السياسي والصراعات الداخلية والتدخلات الخارجية التي عانت منها سوريا خلال تلك الفترة، هذه العوامل أضعفت النظام الدستوري وأخرت عملية الانتقال إلى الديمقراطية وكان لها تأثير كبير في الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي في البلاد.

5. دستور سوريا لعام 1973:

تتمثل الخلفية التاريخية لصدور دستور عام 1973 في التاريخ السوري في سلسلة من المواقف السياسية الحرجة، وفي مقدمتها التغييرات السياسية الكبرى في أوائل السبعينيات، في عام 1970، قام الجناح العسكري في حزب البعث البائد بقيادة الرئيس الأسبق حافظ الأسد في سياق ما يعرف في التاريخ السياسي السوري بـ "الحركة التصحيحية التي حدثت بتاريخ 16 نوفمبر 1970، بالإطاحة بالقيادة القطرية اليسارية، التي كان الرئيس نور الدين الأتاسي (25 فبراير 1966 حتى 18 نوفمبر 1970) جزءاً منها، فاعتُقل معها، ثم أُزيح لاحقاً من الرئاسة، Pipes, 1990, (pp 180-185)، بالإضافة إلى الحرب العربية الإسرائيلية عام 1973، حيث دخلت سوريا الحرب في أكتوبر 1973، والتي كان لها تأثير كبير على الوضع السياسي في البلاد.

أقرت القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث البائد تعيين مجلس شعب مؤلف من 173 عضواً، وكلفته بأن يقوم خلال عامين بإعداد دستور دائم للبلاد وإقراره، شُكلت لجنة لصياغة دستور جديد برئاسة فهمي اليوسف رئيس مجلس الشعب آنذاك، ضُمَّت شخصيات من حزب البعث البائد بالإضافة إلى شخصيات مستقلة، إثر ذلك، كلف المجلس لجنة دستورية لإعداد مسودة الدستور الدائم التي عُرضت على المجلس فأقرها، ثم عُرضت على الاستفتاء العام بتاريخ 12 آذار/مارس

1973، وأصبح نافذاً من تاريخ 13 آذار/مارس 1973، -180 pp Daniel Pipes, 1990، ولقد صيغ الدستور على شاكلة تضمن لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسهل عليه حكم البلاد، ولقد استمر العمل به حتى إقرار دستور عام 2012".

تضمن الدستور السوري لعام 1973 العديد من البنود المهمة، منها ما ورد في المادة الثانية من الفصل الأول في الباب الأول أن نظام الحكم في سوريا جمهوري، والنص على ممارسة رئيس الدولة لصلاحياته وفقاً للدستور⁽³⁴⁾، وأن حزب البعث البائد هو الحزب الموجه للدولة والمجتمع، (Itamar, 1972, pp. 20)، وأن هناك هيئة تشريعية منتخبة هي مجلس الشعب الذي يتولى السلطة التشريعية، وفيما يتعلق بالحقوق والحريات، يكفل الدستور عدداً من الحقوق والحريات للمواطنين، ومنها حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وحق الانتخاب وحق الترشح للمناصب والمساواة أمام القانون (بطاطو، 1978، ص 50 - 55)، وفيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات، يحدد دستور 1973 العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - وينص على مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تمارس كل سلطة مهامها باستقلالية عن السلطات الأخرى (دراجي، 2018)، كما تضمن مواداً لم تخرج عن إطارها النظري مثل المادة (146) من الفصل الثالث الباب الثاني، والتي نصّت بعدم أحقية المحكمة الدستورية العليا بالنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي ونيلها الموافقة الشعبية، الأمر الذي لم يشهد حالات عملية خلال فترات تطبيق دستور 1973م، ولقد برزت الجوانب العملية لأهمية دستور 1973 بكونه أداة مهمّة في يد الرئيس حافظ الأسد لتوطيد حكمه وتثبيت سلطته في البلاد، وتحديد هوية الدولة الوطنية كدولة عربية ديمقراطية اشتراكية.

وأما بخصوص التحديات التي واجهت دستور 1973، فقد منح صلاحيات واسعة لصاحب منصب رئيس الجمهورية ما أدى لمركزية السلطة، والمعضلة التي فرضها تحديد الدستور باعتبار حزب البعث البائد قائداً للدولة والمجتمع، الأمر الذي حد من التعددية السياسية وسمح له بممارسة دور سلطوي في المجتمع والدولة لا يتلاقى مع الشعارات المرفوعة في المجالين المحلي والعربي، وفوارق النصوص النظرية والتطبيق، الأمر الذي عكسه الإخلال بتطبيق مبدأ الرقابة بين السلطات الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية) على صلاحيات بعضها البعض وفق المحدد الدستوري (دستور سوريا لعام 1973، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثانية)، وعلى الرغم من استبدال دستور

2012م بدستور عام 1973م عقب استفتاء شعبي شكلي، إلا أن دستور 1973 يبقى وثيقة مهمة في تاريخ سوريا المعاصر، وشاهداً تاريخياً على مرحلة سياسية مهمة في تاريخ البلاد.

6. دستور عام 2012م:

في عام 2011 اندلعت سلسلة من الاحتجاجات الشعبية في المحافظات السورية مطالبة بالإصلاحات السياسية والدستورية والاقتصادية بالترادف مع ضغوط دولية على النظام البائد السابق لتنفيذ الإصلاحات، ومن ثم كان إصدار دستور 2012 جزءاً من محاولة النظام البائد السوري بمؤسساته كافة لاحتواء الاحتجاجات (39)، فكانت البداية بتشكيل لجنة وطنية بمشاركة شخصيات من مختلف الأطياف السياسية لإعداد مسودة دستور، والتي طُرحت للحوار الوطني ونوقشت في وسائل الإعلام، وفي عام 2012 طُرح مشروع الدستور للاستفتاء الشعبي في 26 فبراير/شباط 2012 بفترة اضطرابات سياسية وأمنية، وتمت الموافقة عليه بأغلبية ساحقة ودخل حيز التنفيذ في 27 فبراير 2012 (دستور سوريا لعام 1973، الفصل الأول، المادة الثامنة).

ومن جملة ما تضمنه دستور عام 2012 م، ما ورد في المادة الأولى من الفصل الأول الباب الأول، أن الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة غير قابلة للتجزئة، وأن نظام الحكم نظام جمهوري والسيادة للشعب (41)، كما نص على مبدأ التعددية السياسية وألغى دور حزب البعث البائد كقائد للدولة والمجتمع (دستور سوريا لعام 1973، الفصل الرابع، المواد 25 - 49)، كما نصّ على أن تكون مدة ولاية رئيس الجمهورية سبع سنوات مع إعادة انتخابه لولاية واحدة فقط، أما فيما يتعلق بالحقوق والحريات، فقد كفل الدستور عدداً من الحقوق والحريات للمواطنين بما في ذلك حرية التعبير والصحافة وحرية التجمع وحرية الدين، ونص على مساواة جميع المواطنين أمام القانون (دستور سوريا لعام 1973، الباب الثاني (سلطات الدولة)، الفصول: الأول - الثاني - الثالث)، أما فيما يتعلق بالعلاقات بين السلطات، فينظم دستور 2012 العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - ويرسي مبدأ الفصل بين السلطات (عباس، 2006، ص 50 - 55)، بما يضمن قيام كل سلطة بمهامها باستقلالية عن السلطات الأخرى.

الجوانب العملية لأهمية دستور عام 2012 تجسدت - شكلياً - بإلغاء احتكار حزب البعث البائد للسلطة، وإرساء مبدأ التعددية السياسية، ولكن الواقع السياسي لسورية أثبت أن "ولادة" دستور

عام 2012 م لم تكن ولادة طبيعية، بل تمت تحت الضغط ومسايرة الداخل والخارج (باروت، 2013، ص 45 - 60)، وكانت بمثابة خطوة رمزية نحو الإصلاح السياسي، ورغم الاجتهاد بالصياغة الشكلية له، إلا أنه تعرّض للعديد من الانتقادات من قبيل صياغته تحت سيطرة النظام البائد، ما أثار شكوكاً حول مدى استقلالية اللجنة وتمثيلها الحقيقي للإرادة الشعبية (أحمد، 2015، ص 30 - 38)، إضافة لبقاء حزب البعث البائد مهيمناً على الحياة السياسية، وعدم السماح بإنشاء أحزاب معارضة قوية أو مشاركتها في السلطة بشكل فعلي (دستور عام 2012م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الأولى والثانية)، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المعارضة وتقييد الحريات العامة، وتمتع بصلاحيات واسعة وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وغياب الشرعية الشعبية خاصة في المناطق التي كانت تحت سيطرة المعارضة أو المتأثرة بالصراع، وعدم معالجة الأزمة السياسية (دستور عام 2012م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثامنة)، فقد فشل الدستور في تحقيق الاستقرار السياسي أو احتواء الاحتجاجات، واستمرت الحرب الأهلية في التفاقم.

ظل دستور 2012 ساري المفعول حتى 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، عندما نجحت " قوات الفصائل الثورية بالإطاحة بنظام الرئيس المخلوع بشار الأسد بدعم دولي وإقليمي، وعندما تم تعليق العمل بدستور 2012 ودخلت سوريا في فراغ دستوري استمر حتى 2 آذار/مارس 2025.

ثانياً: المشتركات والمفترقات بين سلسلة الدساتير السورية:

أثر اختلاف الظروف العامة التي شهدتها سوريا والوضع العام لكل مرحلة وطبيعة التوازنات الداخلية والخارجية على خصائص دساتيرها الصادرة على مدار تاريخها السياسي، فكان من الطبيعي وجود أوجه تشابه واختلاف بين الدساتير السورية حسب متطلبات وضغوط كل مرحلة سياسية مرت بها سوريا.

أولاً: مُشتركات الدساتير السورية:

تتشترك الدساتير الصادرة تاريخياً في سوريا بالعديد من المبادئ والأحكام الأساسية مثل: الهوية العربية واللغة العربية والإسلام دين رئيس الدولة والحريات العامة والفصل بين السلطات وأدوار البرلمان والرئيس والقضاء والقوات المسلحة، وتعكس هذه القواسم المشتركة الإطار العام الذي حكم

الدولة السورية والتطورات التي طرأت على النظام السياسي عبر الزمن وما زال، وتحتاج إلى توضيح بعض الأمثلة مثل:

1. دين رئيس الدولة: نصت الدساتير السورية على تعاقبها بأن الإسلام دين رئيس الدولة من باب تأكيد الهوية الدينية لأغلبية السوريين، وبمعزل عن دستور عام 1920م (دستور عام 2012م، الباب الثاني، الفصل الأول، المواد (33- 54))، فقد أجمعت كافة الدساتير المتعاقبة لا سيما دساتير 1950 - 1973 - 2020م على أن الفقه الإسلامي دين رئيس الجمهورية بالترافق مع النص بأن الإسلام دين رئيس الجمهورية نظراً لاعتبارات الأغلبية والهوية الطاغية.

2. منصب رئيس الجمهورية وصلاحياته: نصّت جميع الدساتير السورية على تنصيب رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة وممارسته لسلطات متعددة ما بين تنفيذية (إصدار القوانين والمراسيم، قيادة القوات المسلحة، إعلان حالة الطوارئ، تعيين وإقالة الوزراء)، وتشريعية (تعديل الدستور وإصدار القوانين التي يقرها مجلس الشعب والاعتراض عليها)، وقضائية (منح العفو الخاص)، صلاحيات العسكرية (إعلان الحرب والتعبئة العامة وعقد الصلح) (دستور عام 2012م، الباب الثالث، الفصل الأول - الثاني - الثالث)، إضافة لصلاحيات أخرى مثل تمثيل الدولة بالخارج، ما جعله يتمتع بسلطة مركزية كبيرة في الدولة، والملاحظ أن صلاحيات الرئيس اختلفت من دستور لآخر وتراوحت بين الواسعة والمحدودة، ما أثر توسيعها على الحياة السياسية في سوريا.

3. وضع السلطة القضائية: نصّت جميع الدساتير نظرياً أن السلطة القضائية مستقلة، وتنفذ القانون وتفصل في المنازعات بما لها من صلاحيات وحقوق، وما عليها من واجبات وفق الدساتير المتعاقبة التي تضمنت فصول خاصة حول السلطة القضائية، إلا أن استقلال القضاء لم يكن مكفولاً أو مترسّخاً في الممارسة العملية جراء انتهاك مبدأ فصل السلطات خلال العمل بدستوري عام 1973 و 2012م (هينبوش، 2019، ص 44-55)، حيث خضع القضاء أحياناً لضغوط السلطة التنفيذية وتجاوزات القائمين عليها، ما قاد لحالة من عدم استقلال القضاء وعرقلة سير العدالة في سوريا خصوصاً في القضايا السياسية.

4. مهام القوات المسلحة: اتفقت جميع الدساتير السورية في تاريخ سوريا المعاصر بما فيها التي تركت تحديد مهام الجيش للقانون بالنص على حماية وحدة أراضي الوطن وسيادته، وصون الأمن

القومي للبلاد بكونها الوظيفة المحورية للجيش والقوات المسلحة في سوريا (السيد، 2014، ص 78-95)، وإن لم تذكر علناً في بعض الدساتير، ففي سياق "دور الجيش"، يتضح أن كلا من دستور 1920 لم يحدد مهاماً للجيش، في حين ترك دستور 1930 مهمة الجيش (المرتقب إنشاؤه آنذاك) للقانون، بينما دساتير 1950 و1962 وصفت الجيش بـ"حامي الوطن"، وحددت مهمته بالدفاع عن حدوده وسلامته، أما دساتير: 1953؛ 1958؛ 1964 المؤقت؛ 1966، فلم تذكر أي تعريف للمهام، ولكن دستور 1969 المؤقت أشار إلى أن "القوات المسلحة وتشكيلات الدفاع مسؤولة عن أمن البلاد وحماية أهداف الثورة الوجودية والاشتراكية"، وهو قريب من دستور 1971 المؤقت، بينما ذكر دستور 1973 أن "القوات المسلحة و"تشكيلات الدفاع" الأخرى (دون تحديدها، وترك الأمر مفتوحاً لتفديرات القيادة) مسؤولة عن أمن البلاد وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية"، وصولاً إلى دستور 2012 الذي نص على أن "الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية تدافع عن أمن البلاد وسيادتها، وتعمل لمصلحة الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني" (هينبوش، 2019، ص 33 - 35).

كما اشتركت الدساتير السورية جمعاء بإغفال مفهوم "الحياد السياسي"، وإن تباينت أساليب التعبير القانوني من دستور لآخر، كما اتفقت الدساتير السورية على منح رئيس الجمهورية صلاحيات كبيرة على المؤسسة العسكرية منها إعلان الحرب والسلم وإعلان التعبئة العامة وإعلان حالة الطوارئ وإبرام المعاهدات (السيد، 2014، ص 95-100)، ما جعلها معرضة "للتسييس"، إضافة إلى خروج هذه المؤسسة عبر تاريخها عن الوضع الدستوري المحدد لها عبر ما قامت به من انقلابات عسكرية سلف ذكرها في فترة خمسينات القرن العشرين، لتظهر الانعكاسات السلبية على الحياة السياسية من حيث عدم الاستقرار السياسي والأمني.

5. دور البرلمان: نصّت جميع الدساتير على وجود برلمان منتخب يمثل الشعب ويتولّى السلطة التشريعية، إلا أن صلاحيات البرلمان خضعت للتقييد تحت تأثير السلطة التنفيذية كما كان وجودها شكلي وخاضع للتسييس وفقاً لمصالح وتوجيهات القوة المهيمنة تحت وقع الهيمنة العسكرية والأمنية. إن النقاط الخمس المذكورة آنفاً، جسدت أرضية مشتركة، وتوجهات عامة، وسمات أساسية متوافقة، وأسس هيكلية للدستور، وهي الأعمدة التي أراد الدستور ترسيخها وبيانها بعيداً عن تعقيدات

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

التفاصيل والتنفيذ والاعتبارات السياسية، معبراً عن رؤية متماثلة حول واجبات الدولة في الحفاظ على الأمن والسلام.

ثانياً: مفترقات الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012م:

على الرغم من وجود قواسم مشتركة بين الدساتير السورية إلا أنها تتفرد عن بعضها باختلافات متنوعة تبعاً للمبررات والظروف والأهداف، حيث اختلفت الدساتير المذكورة فيما يتعلق بطبيعة النظام السياسي وصلاحيات رئيس الجمهورية ودور البرلمان والنظام الانتخابي والعلاقات بين السلطات والرقابة الدستورية وغيرها من الأمور، الأمر الذي يوجب ذكر أدلة من مواد الدساتير السابقة لإثبات الاختلافات بين الدساتير على النحو التالي:

أولاً: طبيعة النظام السياسي: نصت المادة الثانية من دستور 1920 على "النظام السياسي في المملكة العربية السورية نظام ملكي دستوري وراثي"، بينما جاء في المادة الثانية من دستور 1950: "النظام السياسي في الجمهورية العربية السورية نظام جمهوري برلماني" (باروت، ص 16)، وجاء في المادة الثانية من دستور 1973: "النظام السياسي في الجمهورية العربية السورية نظام رئاسي، هذا ما عكس التغيير في طبيعة النظام السياسي في الدساتير السورية المتعاقبة من جوانب التطورات السياسية والاجتماعية (الشرجي، 2013، ص 28)، تأثير العوامل الخارجية والداخلية، والتغيير في مفهوم السيادة لأن تغيير شكل النظام السياسي يعكس تغيير مفهوم السيادة، ما يؤثر على العلاقة بين الدولة والمواطن وبالتالي على حقوق وواجبات كل منهما.

ثانياً: العلاقة مع فرنسا (دستور 1920م ودستور 1930م): غريب هو البحث في هذه النقطة، ولكن بمراجعة دستور 1930، تثبت أن المادة 116 من الدستور تنص على ما يلي (الشعال، 2024، ص 45): "لا يجوز أن يكون أي حكم من أحكام الدستور متعارضاً مع الالتزامات التي تعهدت بها فرنسا فيما يتعلق بسورية، ولا يتعارض معها"، وهذا على النقيض من دستور 1920 الذي لم يكن يتضمن بكامل مواده أحكاماً تنظم العلاقات مع فرنسا، لأن سوريا كانت تهدف إلى الاستقلال التام، فالدستور ضامنة لسيادة الدولة وليس لشرعنه أوضاع تقسيمية تناقض وحدة الدولة وسيادتها ومصالح شعبها.

ثالثاً: دور حزب البعث البائد (في دستوري 1973 و 2012): من ميزات دستور 1973 مادته الثامنة التي نصت على أن "حزب البعث البائد هو قائد الدولة والمجتمع" (دستور سوريا لعام

2012م، المادة 11) ، وقد تم إلغاء هذا الخط السياسي شكلياً في دستور عام 2012م، لكن الواقع السياسي لم يشهد أي تغييرات على أرض الواقع.

رابعاً: **صلاحيات رئيس الجمهورية**: بينما كانت صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1950 محدودة نسبياً نظراً لطبيعة نظام الحكم البرلماني، إلا أن دستور 1973 م، تضمن مواد نصت على أن لشاغل منصب رئيس الجمهورية تعيين الوزراء وإصدار القوانين بموجب المواد 82-114 (دستور عام 1970، الباب الأول، الفصل الأول، المادة رقم 2) ، وحل البرلمان، والسيطرة على القوات المسلحة وقوات الأمن ومنحه مجموعة واسعة من الصلاحيات، قوضت من صلاحيات السلطات الأخرى لصالح السلطة التنفيذية.

خامساً: **دور البرلمان**: كان البرلمان في ظل دستور 1950، يلعب دوراً فعالاً في التشريع والرقابة على الحكومة، لكن المواد من 69 إلى 71 من دستور 1973 حدت من دور البرلمان ووضعت تحت سيطرة حزب البعث البائد والسلطات التنفيذية (دستور سوريا لعام 1930، المادة 116) ، عكس دساتير الأعوام 1939م و2012م، التي منحت صلاحيات واسعة لمجلس الشعب(البرلمان)، ولكن ذو أثر فعلي.

سادساً: **الحقوق والحريات**: تضمن دستور 1950 عدداً من المواد المتعلقة بموضوع الحقوق والحريات، من المادة 15 إلى 31، والتي نصت بشكل عام على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، واعتبرت من أفضل النصوص في الدستور السوري من حيث التفصيل والشمول، وكانت هناك دساتير أخرى لها نصوص مماثلة، لكنها كانت أقل تفصيلاً وأحياناً محدودة، مثل الباب الثاني من دستور 1973، المواد من 25 إلى 46، المعنون "الحقوق والحريات"، والذي كان يتمحور حول فكرة محورية مفادها: " أن هذه الحقوق والحريات جزء لا يتجزأ من النظام العام في الجمهورية العربية السورية"، ولكن بقيت جملة الحقوق والواجبات تعاني من خلل التوازن ومقيدة بقوانين وممارسات سياسية أخرى.

سابعاً: **النص على المحكمة الدستورية العليا**: المحكمة الدستورية العليا قد تم النص عليها في مشاريع الدساتير تاريخياً من 1920 إلى دستور 2012، في حين أنها غابت تماماً عن دستور الوحدة مع مصر سنة 1958، وكذلك دساتير 1964، 1969، و1971، كما أن دستور 1973 هو الدستور الأول الذي استخدم مصطلح "المحكمة الدستورية" بدلاً من "المحكمة العليا"(دستور

سوريا لعام 1973م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثامنة)، إضافة إلى أن دستور 1950 يُعد البداية الحقيقية لمفهوم الرقابة الدستورية في سوريا.

ثامناً: **العلاقة بين دين الدولة ومصادر التشريع:** كانت علاقة الدين بالدولة في الدستور السوري نقطة جوهرية في جميع حوارات اللجان الدستورية التي يفترض بأنها ستضع دستوراً لسورية نتيجة لضرورة التفريق والإفراء لكلا من دين الدولة ومصادر التشريع من جهة، ودين الدولة ودين رئيس الدولة من جهة أخرى. فقد رأى بعض القانونيين في لجان إعداد مسودات الدساتير أن دين الدولة ومصادر التشريع قضيتان منفصلتان بمعنى يمكن لدولة أن تحدد ديناً رسمياً دون أن تجعل هذا الدين المصدر الوحيد للتشريع، يرى آخرون أن هناك ارتباطاً وثيقاً بينهما (**دستور سوريا لعام 1973، الباب الثالث**)، حيث أن تحديد دين الدولة غالباً ما يؤثر على مصادر التشريع، خاصة في المجتمعات التي تتبنى تفسيرات معينة للدين، والواقع العملي يظهر أن هناك حالات مختلفة مثلاً بعض الدول تحدد ديناً رسمياً وتعتمد مصادر تشريع متنوعة مثل لبنان ، مصر، المغرب، بالمقابل هنالك دول تجعل الشريعة الدينية المصدر الرئيسي للقانون كالسعودية وإيران، وتوضيحاً في النموذج السوري، فقد نص القانون الأساسي العثماني لعام 1876م "بأن دين الدولة العثمانية هو الإسلام" (**دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثالث، المواد 69**) ، النقطة التي أغفلها دستور 1920م الذي وصف بكونه علماني بحت (**دراجي، 2017، ص 6-7**)، ولكنه تجنب الصدام مع التيارات الدينية عبر النص أن دين رئيس الجمهورية هو الإسلام ولم يجعل الفقه الإسلامي مصدراً رئيسياً للتشريع على غرار النص ببقية الدساتير التي جعلت الإسلام دين الرئيس والمصدر الرئيسي للتشريع.

من المفروض أن تكون القوانين مرتبطة بمرجعيات التشريع، وعليه قانون الأحوال الشخصية، الذي يُفترض أنه الأكثر تأثراً بهذه المرجعيات، ينبغي أن يتأثر بشكل واضح بتغيير النص الدستوري، ولكن هذا لم يتحقق بشكل دقيق دائماً، على سبيل المثال، في دساتير مثل دستوري 1920 و 1930، لم يكن هناك ذكر لمرجعيات التشريع، ورغم ذلك حافظ قانون الأحوال الشخصية على طابعه الإسلامي والمحافظة على صيانة الأحوال الشخصية لغير المسلمين كما في دستور 1950م (**الزغبى، 2020، ص 2-5**)، الدساتير التي تلتها كدستور 1973 - 2012م، نصّت أن دين رئيس الدولة الإسلام والفقه الإسلامي المصدر الرئيسي بالتشريع استناداً لمعيار الأكثرية

العديدة رغم وجود أديان أخرى وطوائف لها خصوصياتها الدينية والمذهبية، والتفسير لهذه الحالة أن مرد الخلافات بين التيارات الدينية والتيارات الأخرى الليبرالية والحساسيات بين الديانات المتعددة داخل الدولة الواحدة، حول هذه القضايا يعود إلى تنوع الهويات الدينية والمذهبية في المجتمعات العربية، وإلى التباين في الرؤى حول العلاقة بين الدين والدولة، وانعكاس للصراعات حول السلطة والهوية والتي اتخذت طابعاً سياسياً واجتماعياً.

إن دراسة مضمون الدساتير المتعاقبة التي صدرت في تاريخ سوريا السياسي تكشف عن الاقتباس من دساتير الدول التي استعمرت سوريا (القانون الأساسي للدولة العثمانية، المادة رقم 11)، وعن اشتراك شبه كامل في محاور الدساتير، مع اختلافات في المضمون والتطبيق على أرض الواقع، وتداخل الاختصاصات، وتقييد بعض الصلاحيات، والتباين في الأولويات، والتناقضات في متن النص الدستوري وتفسيره/تأويله.

ثالثاً: أهم الانتقادات على الدساتير السورية الصادرة بين عامي (1920 - 2012):

اتسمت الدساتير السورية تاريخياً بأنها انعكاس لطبيعة المراحل السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المراحل التي تصدّرت على مختلف المستويات، وخضعت للتجاذبات والمساومات السياسية من قبل أطراف داخلية وخارجية، وكرست صلاحيات وامتيازات فئات معينة لدوافع وأغراض متعددة. ونتيجة لذلك فقد صدرت هذه الدساتير وفقاً للاعتبارات والضوابط والضغوط التي تحكّمها، وبالتالي فقد كانت تعاني من القصور وعدم الشمولية، مما يشكل بيئة خصبة للنقد والظعن القانوني، بالنظر إلى محاولات فرض الصيغة الدستورية من خارج الجسد السوري، من دون مراعاة خصوصية هذا الجسد أو فهم طبيعة تحولاته الداخلية، على النحو الذي يمكن أن يشكّل مساحة للتفاعل الإيجابي الناظم لحركته وسيورته ضمن شروطه التاريخية الناضجة.

وفي ضوء المراجعة التقييمية للدساتير السورية على التوالي تاريخياً، كانت أبرز المآخذ القانونية على دستور 1920 تكمن في قلة تمثيل الشعب، حيث تم تعيين نصف أعضاء مجلس الشيوخ من قبل الملك بدون انعكاس حقيقي لإرادة الناس، كما أن طريقة انتخاب مجلس النواب لم تأخذ في الاعتبار التمثيل النسبي للسكان بالشكل الكافي، إضافة إلى ذلك، تمتع الملك بصلاحيات واسعة، شملت تعيين الوزراء وعزلهم وحل البرلمان، الأمر الذي أضعف استقلالية السلطتين التشريعية والتنفيذية. هذا بجانب، افتقار الدستور إلى ضمانات كافية لحماية الحريات العامة كحرية

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

التعبير والصحافة، ولم يكن هناك فصل واضح بين السلطات، ما سمح بتدخل الملك في السلطة القضائية، الأمور التي أفضلت مناقشات الحقوق والحريات الدستورية التي سبقت وضع الدستور ولازمته (باروت، 2020، ص 16)، علاوة على ذلك، تجاهل الدستور حقوق الأقليات الدينية والعرقية، وكان مؤقتاً بسبب الظروف السياسية تحت الانتداب الفرنسي، ما أثر على طبيعته ومحتواه.

أما دستور عام 1930، فقد صدر بقرار من المندوب السامي الفرنسي بدون مشاركة شعبية حقيقية، مما أفقده الشرعية، كما اشتمل الدستور على قيود على سيادة الدولة السورية لصالح فرنسا، وترك العديد من القضايا الهامة دون حل، كمسألة تحديد الحدود والعلاقات بين الدولة والطوائف (باروت، 2020، ص 30)، كما أعطى رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، مما أدى إلى تركيز السلطة في يديه، ولم يوفر نظاماً انتخابياً عادلاً يعبر عن إرادة الشعب.

في حقبة دستور 1950، ظهرت تحديات شتى، منها ضعف الأحزاب السياسية، وتباين مساراتها، وبروز التأثيرات الخارجية في التماسك الوطني، ودورها في دعم الانقلابات التي عطلت العمل بالدستور، كما شهدت البلاد توترات سياسية كبيرة بين الاتجاهات المختلفة (Nathan J. 47-40, 2002, Brown)، وضعف المؤسسات الدستورية كالبرلمان والقضاء، ورغم وجود مواد خاصة بالحريات العامة في الدستور، إلا أنها افتقرت لآليات تنفيذية فاعلة ومنضبطة، مما أدى إلى انتهاكات متكررة.

وبخصوص دستور 1973، فقد تعرّض لانتقادات قاسية بسبب طبيعته الاستبدادية، والتي تمحورت حول هيمنة حزب البعث البائد، في حينها، على السلطة بموجب المادة الثامنة التي اعتبرت الحزب "القائد للدولة والمجتمع"، مما حد من الحياة السياسية وقمع المعارضة، إضافة إلى منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة جعلته يتمتع بسلطة شبه مطلقة، ورغم النص على بعض الحريات، فقد جرى تطبيق قيود عليها واقعياً وثمّعت حرية التعبير والتجمهر والإعلام، ووظّفت أدوات قمعية لقمع المعارضة (باروت، 2020، ص 16)، خصوصاً مع استمرار قانون الطوارئ لسنوات طويلة، والممارسة الشكلية للانتخابات دون تنافس حقيقي، مع تزوير نتائجها لإبقاء حزب البعث البائد في السلطة، إضافة إلى تميّز الدستور بطابع أيديولوجي قومي عربي اشتراكي، مما

جعله غير حيادي ولا يعكس كل مكونات المجتمع، ما أسهم تسبب بضعف المؤسسات الديمقراطية وتقييد الحريات العامة، ليغدو دستوراً غير معبر عن إرادة الشعب.

وبالنسبة لدستور سوريا لعام 2012، فقد أثار انتقادات واسعة بسبب ظروف إعداده وإقراره خلال ذروة الحرب الأهلية، فقد تم إعداده من قبل لجنة عينها رئيس النظام البائد، مما أثار تساؤلات حول استقلاليتها وتمثيلها الحقيقي للشعب السوري، كما أُجري الاستفتاء عليه في ظل ظروف الحرب، مما حال دون تصويت حر ونزيه، وقاطعته المعارضة السورية، مما قلل من شرعيته (خوري، 1991، ص 83-86)، ورغم إلغاء المادة الثامنة التي كرست هيمنة حزب البعث البائد، أعطى الدستور رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، بما في ذلك الحصانة الكاملة بموجب المادة

117 التي تنص على عدم مسؤوليته عن أعماله أثناء توليه مهامه (Seale, 1985, pp 93 - 93)، مما يجعله بمنأى عن المحاسبة، وعلى الرغم من النص على بعض الحريات العامة، بقيت هذه الحريات مقيدة عملياً بسبب استمرار حالة الطوارئ والقوانين الأمنية التي تحد من حرية التعبير والتجمع. بالإضافة إلى ذلك، حافظ الدستور على بعض الجوانب الفكرية التي تعكس وجهة نظر حزب البعث البائد، مع إغفال معالجة أصول الأزمة السورية مثل عدم وجود الديمقراطية والتهميش السياسي والاجتماعي، ولم يشمل آليات واضحة لتحقيق المصالحة الوطنية أو الانتقال السياسي، مما جعله في نظر الكثيرين أداة لتثبيت سلطة النظام القائم بدلاً من فتح الطريق لنظام ديمقراطي تعددي.

رابعاً: واقع الدساتير السورية لجهة فاعليتها العملية.

بناءً على الشروحات السابقة، يعاد التذكير والتركيز بغايات الأصل الدستوري، فقد صدر دستور 1920 بهدف إعلان الاستقلال عن الحكم العثماني، وتحديد نظام الحكم كملكي دستوري نيابي، والتأكيد على الهوية العربية لسوريا، وإرساء مبدأ المساواة أمام القانون، ولكن هذا الدستور فشل في تحقيق الاستقرار السياسي بدليل أنه لم يُطبق فعلياً إلا لمدة 15 يوماً بسبب الاحتلال الفرنسي وإسقاط المملكة، مما أدى إلى فرض الانتداب وتقسيم سوريا إلى دويلات طائفية وإقليمية. بينما تمثلت الأهداف السياسية لدستور 1930 بالمطالبة بالاستقلال عن الانتداب الفرنسي، وتأسيس الجمهورية السورية الأولى، وتحديد نظام الحكم كجمهوري نيابي، وتأكيد السيادة الوطنية، ولكنه فشل في إرساء الاستقرار السياسي، بدليل قيام فرنسا بتعديله ليتوافق مع مصالحها (مثل المادة

116 التي أقرت (الانتداب)، مما أضعف شرعيته، كما عُلّق العمل به مراراً بسبب الاحتلال الفرنسي. أما دستور 1950 فقد صدر بهدف تأسيس الدولة السورية الحديثة بعد الاستقلال، وتحديد نظام الحكم كجمهوري نيابي، والتأكيد على سيادة الشعب وحقه في الحكم، ولكنه أُلغي بعد انقلاب أديب الشيشكلي في 1951، مما أدخل سوريا في دوامة من الانقلابات العسكرية وعدم الاستقرار السياسي والدستوري حتى 1970م.

وبالنسبة للفترة التي أقيمت صدور دستور 1973، فعلى الرغم من تضمينه بعض الحقوق والحريات، إلا أن التطبيق العملي لها كان محدوداً، وحدث تراجع في الحالة السياسية بسبب هيمنة حزب البعث البائد وتقييد التعددية السياسية، وهيمنة السلطة التنفيذية وتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية وإطلاق القبضة الأمنية وغياب الحريات عملياً رغم النصوص الدستورية. أما دستور 2012، فقد صدر بغاية احتواء "الاحتجاجات الشعبية" والإصلاح السياسي والدستوري، وإلغاء احتكار حزب البعث البائد للسلطة وإرساء مبدأ التعددية السياسية، وتقييد مدة ولاية رئيس الجمهورية، ولكنه فشل في معالجة الأزمة السياسية أو تحقيق إصلاح حقيقي بسبب استمرار هيمنة حزب البعث البائد واستمرار الممارسات السياسية والأمنية ذاتها، وتم تعليق العمل بهذا الدستور عام 2025 بعد سقوط نظام الأسد (أحمد، 2015، ص 38 - 40)، وبالنتيجة، إنّ تحولات السياقات السياسية والاجتماعية، قد أثّرت على بنية النظام الدستوري في سوريا على امتداد الحقب الزمنية، مما قاد إلى فشلها في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري في سورية، وبالتالي فشلها في تحقيق الأهداف المرجوة.

وحول تفسير ظاهرة فشل الدساتير السابقة في تحقيق الاستقرار الدستوري، فيمكن - استناداً إلى القراءات السابقة - القول إنّ أسباب الفشل تُعزى إلى أنّ هذه الدساتير لم تكن نتاج توافق وطني شامل، بل كانت تجسداً لانتصار فصيلٍ أو أيديولوجية معينة، وانعكاساً لتوازنات القوى السياسية القائمة لحظة صياغتها، حيث حملت مضامين الدساتير بصمات الفئات أو القوى المهيمنة، مما أدّى إلى إقصاء أو تهميش فئات أخرى من المشاركة الحقيقية في صياغة العقد الاجتماعي، وعلى سبيل المثال جسّد دستور عام 1930، تنظيم العلاقة بين السلطة المنتدبة والسلطات المحلية مع الحفاظ على نفوذ فرنسا، وكان هذا العامل سبباً في فشله في التعبير الشامل عن إرادة الأمة وتحقيق الاستقرار السياسي والدستوري، إضافة إلى التعديل المستمر للدساتير أضعف من هيبة

الوثيقة الدستورية في نظر المواطنين والنخب السياسية، وقلل من قدرتها على توفير إطار قانوني وسياسي مستقر للدولة، على غرار ما حصل لدستور عام 1950 من تعديلات عديدة خلال فترة قصيرة نسبياً إثر الانقلابات والصراعات السياسية، علاوة على ضعف في الرقابة والمساءلة سمح بتراكم الممارسات التي تتعارض مع روح الدستور ونصوصه، وساهم في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب وعدم الالتزام بالقواعد الدستورية، حيث لم تتمتع المؤسسات القضائية تاريخياً في سوريا باستقلالية كاملة عن السلطة التنفيذية، ولم يكن لها دور فعال في حماية الدستور وتطبيقه بشكل صارم، وصولاً إلى السبب الأخطر وهو تغليب الاعتبارات السياسية والأيديولوجية على المبادئ الوطنية مما أضعفت سلطة الدستور كهيكل قانوني وسياسي أعلى، وجعل تطبيقه انتقائياً وخاضعاً للأولويات السياسية للسلطة الحاكمة، ومن قبيل الإثبات كان لمفهوم "الدور القيادي للحزب" في دستور 1973 أثراً سلبياً في عمل المؤسسات الحكومية والسياسية، تبعاً لتحويل الحزب سلطة فوق دستورية في الواقع العملي، ونتيجة ما سبق فقد شكّلت العوامل السابقة أبرز أسباب فشل الدساتير السابقة في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري في سوريا.

الخاتمة:

وفقاً لما تقدّم، قادت التحليلات السابقة بتطور الدستور السوري خلال الفترة 1920 حتى 2012 إلى نتائج أبرزها أن دساتير في سوريا كانت نتيجة لتفاعل مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، هذه الظروف شملت الانتداب الفرنسي والانقلابات العسكرية والنزاعات الداخلية والتدخلات الخارجية سعى كل دستور لتحسين الاستقرار السياسي والاجتماعي، لكنه غالباً ما تأثر بالتغيرات المفاجئة، ما أدى إلى وجود سلسلة من الدساتير المؤقتة بين عامي 1950 و1970، التي عكست الرؤية السياسية للنظم الحاكم في كل فترة، لكنها لم تتمكن من تحقيق الاستقرار الدستوري.

كما يمكن القول، أن الدساتير كانت تُعتبر أداة رمزية لتعزيز شرعية النظم السياسية الحاكمة بدلاً من كونها إطاراً قانونياً ينظم العلاقة بين الدولة والمواطنين، هذه الحالة أدت إلى فقدان الثقة في المؤسسات الدستورية وتسبب في فشل الانتقال الديمقراطي، في ظل التحديات التي تواجهها سوريا، يبدو من الضروري وجود دستور يتورط في تهيئة توافق يعكس إرادة الشعب السوري ويضمن حقوق الإنسان والحريات العامة، مع فصل حقيقي بين السلطات وتأكيد المشاركة السياسية الواسعة، من

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

الجدير بالذكر أن التدخلات الإقليمية والدولية كان لها تأثير كبير على تشكيل الدساتير السورية، سواء من خلال دعم أنظمة معينة أو الضغط من أجل تنفيذ إصلاحات دستورية، مما أثر في استقلالية القرار السياسي في سوريا.

وعلى العموم، واجهت الدساتير السورية صعوبات كبيرة ناجمة عن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، والخصومات الحزبية، والتدخلات الخارجية، كل هذه العوامل ساهمت في عدم الاستقرار السياسي والدستوري، مما أثر على ثقة المواطنين في المؤسسات السياسية، بالإضافة إلى ذلك، أدى التغيير المستمر في الدساتير إلى ضعف المؤسسات الدستورية مثل البرلمان والقضاء، مما أثر بدوره على احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، على الرغم من الجهود العديدة لوضع دساتير تعكس تطلعات الشعب السوري، إلا أن معظمها لم ينجح في ضمان الاستقرار السياسي أو بناء نظام ديمقراطي مستدام، هذا يعكس عدم القدرة على تحقيق توافق حقيقي بين الأطراف السياسية والاجتماعية المختلفة.

نتائج البحث:

أولاً: تأثرت الدساتير السورية بمجموعة من التوظيفات والممارسات السلبية، التي برزت كأسباب محورية لعدم تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري في سوريا، من أبرزها التعديلات الدستورية المتكررة التي قوضت مبدأ الثبات الدستوري، وضعف آليات الرقابة الدستورية والمساءلة، وتغليب الاعتبارات السياسية والأيدولوجية على المبادئ الدستورية في التطبيق، وصياغتها بما يتناسب مع توازنات قوى مؤقتة وإقصائية،

ثانياً: واجهت الدساتير السورية العديد من التحديات التي عرقلت نجاحها مثل الصراعات الداخلية (الانقلابات العسكرية، التناحرات بين الفرقاء الوطنيين، إهمال التوافق الوطني)، والخارجية (الانداب الفرنسي، والتدخلات الإقليمية)، مما أثر على شرعيتها وشموليتها.

ثالثاً: تعود أغلب الانتقادات التي طالت من دساتير المراحل السابقة إلى غياب الشرعية الشعبية، وتقييد الحريات، وهيمنة السلطة التنفيذية، وعدم استقلال القضاء، وغياب العدالة الاجتماعية.

رابعاً: لم تتعلّق العيوب التي اعترت العمل بدساتير الفترة الممتدة بين (1920 - 2012م)، بالمضمون بقدر ما تعلّقت بآليات التطبيق وكيفيات التوظيف، لجهة إخضاعها لأجندات لاوطنية

خدمةً لشريحة السلطة الحاكمة وارتباطاتها، بغرض تحقيق المصالح السياسية المتمثلة في ترسيخ ركائز حكمها وضمان استمراره.

خامساً: شهدت النصوص الدستورية على الصعيد النظري، تطوراً ملحوظاً خلال مسيرتها التطورية بدايةً بالمفردة القانونية مروراً بالمواضيع والجوانب العامة التي أحاطتها، والآليات والأدوات التي كرسنها لتسيير الشؤون العامة لسوريا، وصولاً إلى مسألة التحرر في الصياغة من تسلط الجهات الخارجية التي تفرض توجيهاتها حول تطويع النصوص بما يخدم مصالحها، لتقع الدساتير تحت رحمة التحكم بالمفردة القانونية والصياغة بما يشكل اسس الشرعية الدستورية لحكمهم.

سادساً: عدم تعبير الدساتير السابقة في سوريا عن إرادة شعبية حقيقية، ولم تكن ناجمة عن توافق شعبي، بل مفروضة من السلطات المتعاقبة، التي سخّرتها كأدوات لخدمة السلطة الحاكمة وتبرير سياساتها، مما أفقدها جوهرها كعقد اجتماعي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

سابعاً: تكمن القيمة النظرية للبحث في كيفية الاستفادة من إيجابيات الدساتير السابقة، ومعالجة سلبياتها وتدارك المشاكل الناجمة عن الواقع العملي المستجد عقب مرحلة ما بعد السقوط، وذلك عبر اعتماد مبادئ التوافق والمشاركة بين مكونات المجتمع كافة في صنع القرار، والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون، في صياغة الدستور الدائم المستقبلي.

قائمة التوصيات:

أولاً: اعتماد آليات رقابة مسؤولة عن تطبيق الدستور (كمحكمة دستورية مستقلة)، وربط التعديلات الدستورية بإرادة الشعب عبر استفتاءات حرة ونزيهة، مع حماية الحقوق والحريات بضمانات قوية يعززها استقلال القضاء.

ثانياً: النص دستورياً على حياد المؤسسة العسكرية وحصر دورها في الدفاع عن الوطن.

ثالثاً: تعزيز الاستقرار الدستوري عبر تجنّب الدساتير المؤقتة أو التعديلات غير الدستورية، واعتماد آليات واضحة لتعديل الدستور، إلى جانب بناء مؤسسات دستورية قوية (برلمان، قضاء، هيئات رقابية) قادرة على تحقيق الاستقرار الدستوري والسياسي.

رابعاً: معالجة التركة التاريخية عبر إنشاء هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة لمعالجة انتهاكات الماضي وبناء الثقة بين مكونات المجتمع السوري.

خامساً: الاستفادة من النماذج الدستورية الدولية الناجحة التي جمعت التوازن بين الهوية والحريات، انطلاقاً من مراعاة خصوصية الداخل المجتمعي دينياً وثقافياً، والتأكيد على سيادة القانون وإنفاذه، وعدم تحويل أجهزة الدولة إلى أداة لضرب بعض مكوناته على حساب البعض، لما يخلقه ذلك من شرخ هوياتي يقود لتفضيل عدو الدولة على ابن الدولة وجغرافيتها، وينسف الولاء والانتماء للدولة، وبالتالي إلغاء الحديث عن هوية وطنية جامعة.

سادساً: التأكيد أن أي دستور مستقبلي لسوريا يجب أن يكون عقداً اجتماعياً حقيقياً يعكس إرادة الشعب، ويتجاوز إرث التهميش والاستبداد، ويقوم على أسس المواطنة المتساوية والعدالة الانتقالية والوفاق الوطني.

سابعاً: الاستفادة من الإرث الدستوري للتجربة الدستورية، لأن المشكلة لم تكن بالمضمون النظري بل كانت بالتطبيق العملي، جراء عمليات التسييس للدساتير، والتلاعب بها واستخدامها كغطاء شرعي لممارسات لا شرعية، مما أفقدها قيمتها القانونية، باعتبار الدستور القانون الأسمى في الدولة، وفرغ الدساتير من مضمونها على المقدره بأن تكون أحد ركائز تحقيق الاستقرار الدستوري والسياسي خلال مسيرة تطور الدساتير السورية وفق التصاعديّة التدرجية السياسية والقانونية.

المصادر الهوامش:

أولاً: الكتب العربية:

1. خوري، فيليب، (1991)، سوريا والانتداب الفرنسي: سياسة القومية العربية (ترجمة: فؤاد شاهين). دار النهار للنشر، بيروت، (ص 45-50).
2. باروت، جمال، انتخابات المؤتمر السوري العام وسياقاتها السياسية والاجتماعية والتاريخية (1918 - 1920)، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 17/أيلول/سبتمبر 2020م، ص 6.
3. الشهبندر، عبد الرحمن، (1995)، تاريخ سوريا السياسي، دار المعارف، القاهرة، 1995، (ص 89-92).

4. باروت، جمال، (2003)، التجربة الدستورية في سوريا: من دستور 1920 إلى دستور 2012، مركز الدراسات الاستراتيجية، دمشق، 2003، (ص 15-20).
5. حنا، عبد الله، (2005)، تاريخ سوريا الحديث: من الانتداب إلى الاستقلال. دار الفكر المعاصر، دمشق، (ص 102-105).
6. لونغريغ، ستيفن، (1983)، سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي (ترجمة بيار عقل)، دار النهار للنشر، بيروت، (ص 80-85).
7. الجابري، محمد عابد، (1994)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، (ص 112-115).
8. الزركلي، خير الدين، (2002)، الإعلام. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، (ص 147-145).
9. الكيالي، عبد الوهاب، (1982)، تاريخ سوريا الحديث، دمشق، دار الفكر الطبعة الأولى، (ص 90-95).
10. باروت، جمال، الدستور السوري لعام 2012: الإصلاحات الشكلية والواقع السياسي. المستقبل العربي، (3)45، العام 2013، 45-60.
11. إبراهيم دراجي، (2017)، المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية، الإسكوا: برنامج الأجندة الوطنية من أجل سوريا، الطبعة الأولى، ص 6-7.
12. زيدون الزغبى، (2020)، قراءة في دساتير سوريا: 1920 - 1930 - 1973م، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ص 2-5.

ثانياً: الكتب الأجنبية:

13. Thompson, Elizabeth F. **How the West Stole Democracy from the Arabs: The Syrian Arab Congress of 1920 and the Destruction of Its Historic Liberal-Islamic Alliance.** Princeton University Press, 2020, p33 – 43.
14. Thompson, Elizabeth F. "A Democratic Constitution for Christians and Muslims." Middle East Journal, vol. 74, no. 3, 2020, pp. 1-22.
15. Al-Armanazi, Najib. The International Legal Position of Syria. Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1930; p 56 -66.

16. Seale, Patrick. (1965). **The Struggle for Syria: A Study of Post-War Arab Politics, 1945-1958.** London: Oxford University Press. (pp. 100-105).
17. Batatu, Hanna. (1999). **Syria's Peasantry, the Descendants of Its Lesser Rural Notables, and Their Politics.** Princeton: Princeton University Press. (pp. 210-215).
18. Seale, Patrick. (1965). **The Struggle for Syria: A Study of Post-War Arab Politics, 1945-1958.** London: Oxford University Press. (pp. 89-95).
19. Hinnebusch, Raymond. (2001). **Syria: Revolution from Above.** London: Routledge. (pp. 45-50).
20. Derek Hopwood. (1988). "Syria: A Modern History": Syria 1800-1970. London: Macmillan.p.p 150 – 160.
21. Patrick Seale. (1986). **The struggle for Syria: A study of post-war Arab politics, 1945-1958.** London: Tauris/.p.p 80 – 85.
22. Daniel Pipes. (1990). **Greater Syria: The history of an ambition.** New York: Oxford University Press. p.p 180 – 185 .
23. Ibid.p.p 185 .190.
24. Itamar Rabinovich. (1972). **Syria under the Ba‘th, 1963-66: The army-party symbiosis.** Jerusalem: Israel Universities Press.p.p 20-25.
25. Nathan J. Brown, (2002)"**Constitutional Borrowing: The Influence of the French Model on the Arab World**",Princeton University Press, p.p 40 . 47.
26. Seale, Patrick. (1965). **The Struggle for Syria: A Study of Post-War Arab Politics, 1945-1958.** Ibid p.p 93 – 96.

ثالثاً: الدساتير:

27. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة

الثامنة.

28. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م، الباب الثاني، الفصل الأول، المواد (33-

54).

29. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م، الباب الثالث، الفصل الأول - الثاني-

الثالث.

30. دستور سوريا لعام 2012م، المادة 11.
31. دستور سوريا لعام 1970، الباب الأول، الفصل الأول، المادة رقم (2).
32. دستور سوريا لعام 1930، المادة 116.
33. دستور سوريا لعام 1973م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثامنة.
34. دستور سوريا لعام 1973، الباب الثالث،
35. دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثالث، المواد (69 - 71).
36. القانون الأساسي للدولة العثمانية، المادة رقم (11).
37. دستور المملكة العربية السورية الصادر في 13 تموز عام 1920، الفصل الأول، المادة الثالثة، الصفحة رقم 2.
38. دستور المملكة العربية السورية الصادر في 13 تموز عام 1920، الفصل الثالث المواد (9 - 13)، الصفحات من 4 - 5.
39. دستور المملكة العربية السورية الصادر في 13 تموز عام 1920، الفصل الخامس، المادة السابعة والأربعون.
40. دستور المملكة العربية السورية الصادر في 13 تموز عام 1920، مواد متفرقة.
41. الدستور السوري لعام 1930، الفصل الأول، المادة رقم 3.
42. الدستور السوري لعام 1930، الفصل الثاني، المواد من 5 - 28.
43. الدستور السوري لعام 1930، الباب الثاني، الفصل الأول والثاني والثالث، المواد من 29 - 97.
44. دستور سوريا لعام 1950، الفصل الأول، المواد (1 و 2).
45. دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثاني، المواد من (9 - 34).
46. دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثالث والرابع والخامس.
47. دستور سوريا لعام 1973، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثانية.
48. دستور سوريا لعام 1973، الفصل الأول، المادة الثامنة.
49. دستور سوريا لعام 1973، الفصل الرابع، المواد (25 - 49).

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

50. دستور سوريا لعام 1973، الباب الثاني (سلطات الدولة)، الفصول: الأول - الثاني - الثالث.
51. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الأولى والثانية.
رابعاً: الرسائل الجامعية:
52. محمد، أحمد. (2015). التطورات الدستورية في سوريا: دراسة حالة دستور 2012 (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة دمشق، سوريا، ص 30 - 38.
خامساً: المجلات والمواقع الإلكترونية:
53. عباس، عبد الهادي، (2006)، القرار الإداري في دولة القانون، المحامون، العددان (1-2)، ص 50 - 55.
54. السيد، يزن ، سوريا: بين الإصلاحات الشكلية والواقع السياسي، مجلة الدراسات العربية، (2)12، العام:(2014)، ص 78-95.
55. دراجي، إبراهيم وآخرون ، بدائل دستورية سورية ، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ،النشر(2018)، متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.unescwa.org/sitesutional_nafs_2018_ar.pdf
56. الشرجي، جميلة، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1973م، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الأول، 2013م، ص 28.
57. الشعال ، عارف، السلطة القضائية في سوريا بعد عام 1963م، مجلة القلمون، العدد المزدوج الخامس والعشرين والسادس والعشرين، كانون الثاني/يناير 2024م.